سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٤٣)

قصد المتكلم

في مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٧/١ والوجيز لزيدان /٨ولا شك أن هناك جامعا مشتركا بين القواعد الثلاث ، وهو أن جميعها قاعدة بمعنى " أصل " ، لكن المراد بالأولى . وهي القاعدة الكلية . قواعد الفقه الكلية وما تفرع عنها .السادس : مذهب العالم في بعض القواعد ..مثاله : قولهم :" إن فلانا بنى على أصله في مسألة كذا " أي على مذهبه فيها (١) .وهذه المعاني الاصطلاحية تلتقي جميعا في المعنى اللغوي للأصل ، وهو : ما يبنى عليه غيره ، لكن المراد هنا هو الأصل بمعنى الدليل ..وفي ذلك يقول ابن السمعاني :" فالأولى أن يقال : إن الأصل كل ما يثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدين " ا.هـ (٢) .تعريف الفقه :والفقه له تعريفان : تعريف لغوي ، وتعريف اصطلاحي ..تعريف الفقه لغة :والفقه لغة : الفهم (٣) ..ومنه : قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا ﴾ (٤) .والفقه في الأصل مصدر " فقه " بالكسر إذا فهم ، ويقال : فقه فهو فاقه و" فقه " بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، ويقال له أيضا : فاقه ، و" فقه "(١) انظر شرح طلعة الشمس ٢١/١(٢) قواطع الأدلة ٢٢/١(٣) انظر : مختار الصحاح /٥٣٤ والمصباح المنير ٤٧٩/٢ والكليات /٦٩٠(٤) سورة الإسراء الآية ٤٤ بالضم إذا صار الفقه له سجية وطبعا ، يقال : فقه فهو فقيه (١) .ونقل بعض الأصوليين عن أهل اللغة معان عديدة للفقه ، منها :١- العلم .٢- الشعر .٣- الطب .٤- المعرفة **بقصد المتكلم** .٥- فهم غرض المتكلم من كلامه .٦- إدراك الأشياء الخفية .٧- استخراج الغوامض والاطلاع عليها (٢) .تعريف الفقه اصطلاحا :والفقه اصطلاحا : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) (٣) .شرح التعريف :". (١)

٢-"٣- تعريف الخبر عند المحدثين .٤- تعقيب وترجيح .ونفصل القول في كل واحد منها فيما يأتي ..أولا – تعريف الخبر لغة :الخبر لغة : النبأ ، وهو ما ينقل عن الغير واحتمل الصدق والكذب لذاته ، وهو بمعنى العلم (١) .ثانيا – تعريف الخبر عند الأصوليين :الكثرة من الأصوليين عرفوا الخبر كأحد أقسام الكلام عندهم ، وبعضهم عرفه باعتباره ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ..ونعرج على كل منحى منهما فيما يلي ..تعريف الخبر كأحد أقسام الكلام :قسم الأصوليون الكلام إلى : أمر ونهي وخبر واستخبار (٢) ..وعرفوا الخبر بهذا الاعتبار بتعريفات عدة ، أذكر منها ما يلي :التعريف الأول : ما احتمل الصدق والكذب .(١) يراجع : تاج العروس ١٦٦/٣ ، ١٦٧ والقاموس المحيط ١٧/٢ والكليات /٤١٤ ، ٤١٥(٢) يراجع : البرهان ١٩٦/١ – ١٩٨ والتبصرة /٢٨٩ ونهاية السول ٢١٤/٢وهو تعريف الشيرازي ، واختاره الشوكاني رحمهما الله تعالى .ونحوه تعريف إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، وهو : ما يدخله الصدق والكذب .وتعريف الغزالي وابن قدامة رحمهما الله تعالى ، وهو : القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب .وتعريف ابن السمعاني رحمه الله تعالى ، وهو : كلام يدخله الصدق والكذب .ونسب إلى أكثر المعتزلة والجبائيين وعبد الجبار رحمه

---

(١) إيهاج العقول في علم الأصول ص/٧

الله تعالى (١) .التعريف الثاني : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيا أو إثباتا .وهو تعريف أبي الحسين البصري رحمه الله تعالى (٢) .التعريف الثالث : الكلام الذي يفيد نسبة معلوم إلى معلوم آخر محكوم عليه نفيا أو إثباتا مع **قصد المتكلم** الدلالة عليها .وهو تعريف الصفي الهندي رحمه الله تعالى (٣) .تعريف الخبر باعتباره ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – :". (١)

٣–" بلا حضور معنى الشجاعة فما قيل المعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام تساهل انتهى

قلت ولا يخفى أن نفيه لكونه لازما غير صحيح واستدلاله بجواز الغفلة غير ناهض لتصريحهم أنه لا يلزم المتكلم استحضار لوازم كلامه عند تكلمه بل صرحوا بأنه لا تكفير بالالتزام لأن المتكلم كثيرا ما يلقى كلامه غير قاصد للازمه ولا منتبه له وإنما اللفظ يدل عليه ولا يلزم **قصد المتكلم** دلالته عليه وإنما شرطوه في المزايا واللطائف والنكات البيانية

وإذا عرفت أن الأخبار انقسمت إلى التواتر والآحاد وعرفت التواتر بقسميه فاعلم أن الآحاد أيضا ينقسم إلى قسمين كما دل على قوله ... وانقسم الآحاد فهو مسند ... ومرسل والظن منه يوجد ...

اشتمل البيت على مسألتين الأولى تقسيم الحديث الآحادي وقد عرفت أن الآحادي قسيم المتواتر فيدخل في الآحادي المتلقى بالقبول والعزيز والمشهور وهو المستفيض فهذه من الآحاد وتحقيقها في علوم أصول الحديث وقد حققنا ذلك بحمد الله في نظم النخبة المسمى بقصب السكر وفي شرحها المسمى بإسبال المطر وبسطناه في شرح تنقيح الأنظار بسطا ينتفع به النظار وقد انقسم الآحاد كما قال فالآحاد ينقسم إلى مسند ومرسل

فالأول المسند وهو في اصطلاح الأصوليين ما اتصل من راويه إلى النبي ". (٢)

٤–" الباب السابع في المجمل المذكور في الخطاب ... وقد أتى في سابع الأبواب ... المجمل المذكور في الخطاب ...

المجمل في اللغة يقال على المجموع ومنه أجمل الحساب إذا جمعه وعلى الإبهام من أجمل الأمر أي أبهمه وهذا يناسب أن يكون المجمل في الاصطلاح مأخوذا ! منه وقد رسمه الناظم بقوله ... ورسمه ما ليس منه يفهم ... مفصلا ما قصد المكلم ...

أي رسم المجمل ما ليس يفهم منه ما **قصد المتكلم** فكلمة ما مراد بها اللفظ كما يشعر به قوله ما قصد المكلم وهذا بناء علىالأغلب وإلا فالإجمال قد يكون في الأفعال كالأقول ولك أن تحمله على ما يشملهما فيراد بالمكلم من شأنه التكلم أعم من أن يكون بفعله أو بقوله وهذا أولى ليشمل الأمرين والإجمال في الأفعال كأن يقوم صلى الله عليه و سلم من الركعة الثانية من غير تشهد فإنه متردد بين أن يكون على جهة العمد فيكون من الأدلة الشرعية أو السهو فلا يدخل فيها هذا وقد خرج من الرسم المذكور المبين إذ يفهم منه ما قصد المكلم على جهة التفصيل وخرج المهمل بطريق المفهوم إذ قد أفاد توجه النفي إلى القيد أعني مفصلا أنه يفهم منه شيء في الجملة غير مفصل

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار ص/٩٥

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص/١٠١

إذا تقرر هذا فالمجمل قد يكون في المفرد كعين بناء على أنه لا يصح ". (١)

٥-"قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٣٥٦) : دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوي الأمرين في موطن ، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم ((الفطرة خمس)) وفي مسلم : ((عشر من الفطرة)) ثم فصلها ، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان ، لكن تلك المقدمات مصنوعتان ، فليست الفطرة بمرادفة للسنة ، ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب ، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته)) فقد اشترك الثلاثة في إطلاق الحق عليه ، إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا .. وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)) وقوله : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الفساد ، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى ، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك .. ، وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية **وقصد المتكلم** ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد ، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح ، والله أعلم . انتهى .الأمرالقاعدة الأولى : الأمر يدل على الوجوبالأمر المجرد يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة ، ودليل الوجوب قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (النور :٦٣) .". (٢)

٦-"له غلام ونحو اسقني الماء المستلزم لذاته خبرا وهو أنا طالب للماء أو المخاطب مطلوب منه الماء أو الماء مطلوب ، وكذا ما لا يلزمه صدق ولا كذب بالنظر لعدم **قصد المتكلم** به إخبار أحد كصيغة الحمد لله إذا جعلت باقية على خبريتها ولم يقصد بها إلا تحصيل الحمد كبقية صيغ الأذكار والتنزيهات فلا يرد حينئذ ما نقله ياسين في حواشي الصغرى عن العلامة علاء الدين النجاري من أن الجمل الخبرية لا يلزمها الإخبار أي احتمال الصدق والكذب بل قد تكون للتحسر والتحزن كما في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع فافهم (وأما الإنشاء) ففي اللغة الخلق والابتداء ووضع الحديث ففي المصباح أنشأه الله خلقه وأنشأ يفعل كذا أي ابتدأ وفلان ينشئ الأحاديث أي يصفها .ا هـ المراد وفي الاصطلاح قول بحيث يوجب به مدلوله في نفس الأمر إذا صدر قصدا ممن هو أهل لذلك .فالقول جنس قريب ، وقيد (بحيث يوجب به مدلوله) فصل أول مخرج لقول القائل : السفر علي واجب ؛ لأن الوجوب فيه لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع عليه عقوبة عليه ، وقيد (في نفس الأمر) فصل ثان مخرج للخبر كقام زيد فإنه لا يوجب مدلوله في نفس الأمر بل ولا في اعتقاد السامع إلا عند اعتقاده صدق المخبر وقيد (إذا صدر قصدا) أي مقصودا إنشاء لفظه فصل ثالث مخرج لنحو

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص/٣٥٠

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص/٧٨

قول القائل لزوجته : أنت طالق على وجه الغلط مريدا أنت حائض فلا يلزمه به طلاق في الفتوى ، وكذلك إذا قال لمن طلقها رجعيا في العدة أنت طالق مخبرا". [1]

٧-"الفرق الخامس بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب) في أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان ويجوز في الاستثناء ذلك على قول وأن الاستثناء لا يجوز في الشريعة .ولا في لسان العرب أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه نحو له عندي عشرة إلا عشرة بالإجماع ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع كقوله أنتن طوالق إن دخلتن الدار فلا تدخل واحد منهن فيبطل جميع الطلاق فيهن وأكرم بني تميم إن أطاعوا الله أو إن جاءوك فلا يجيء أحد فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط ولولا هذا الشرط لعم الحكم الجميع فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام ويعم جميع الجمل المنطوق بها بخلاف الاستثناء على قول فإنه يحمل على الجملة الأخيرة على قول نحو أكرم بني تميم وأكرم القوم واخلع عليهم فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام والفرق بين اشتراكهما في أن كل واحد منهما فضلة في الكلام ويتم الكلام دونه فينبغي أن يمتنع إبطال جملة الحكم فيهما تحقيقا لمقتضى اللغة أو يجوز فيهما تسوية بين البابين لكن الفرق أن الاستثناء يخرج من الكلام ما ليس بمراد عما هو مراد فهمه من غير المراد ولعله لو بقي مع المراد لم يختل الحكم وأما الشروط اللغوية فهي أسباب كما تقدم بيانه والسبب متضمن **لمقصد المتكلم** وهو المصلحة التي لأجلها نصب شرطا وجعل عدمه مؤثرا في العدم فإذا كان متضمنا **لمقصد المتكلم** والمقاصد شأنها تعجيل النطق". [2]

٨-"البيعة ا هـ فمن هنا قال الغزالي في المنخول : والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك ا هـ .وقول بعض الشافعية يجوز تقليد رواياته في الإيمان والتعاليق وغيرها في حق نفسه ويجوز تعليمها للعوام ولا يجوز الإفتاء بها .قال العطار : مما لا ينبلج له الصدر خصوصا في الطلاق لمزيد الاحتياط في الأنكحة واضطراب الرواية عنه يقضي بعدم تحرير النقل وإن فرض صحته فتأمل ا هـ .وقيل وسر الفرق بينهما في هذا الحكم هو أن الشروط اللغوية لما كانت أسبابا كما تقدم بيانه والسبب متضمن **لمقصد المتكلم** وهو المصلحة التي لأجلها نصب شرطا وجعل عدمه مؤثرا في العدم كان الشأن فيه تعجيل النطق بخلاف الاستثناء فإنه لما لم يتضمن **لمقصد المتكلم** وإنما يخرج من الكلام ما ليس بمراد عما المراد فهمه من المستثنى منه ولعله لو بقي مع المراد ولم يخرج لم يختل الحكم لم يكن الشأن فيه ذلك وفيه نظر من ثلاثة وجوه : الوجه الأول أنا لا نسلم أن عدم النطق بالاستثناء لا يفوت مقصدا بخلاف عدم النطق بالشرط إذ لا شك في أنه إذا لم ينطق بالاستثناء فات مقصد فعدم النطق بالاستثناء نظير عدم النطق بالشرط وليس كون كل واحد منهما فضلة بمعنى أنه ليس أحد ركني الإسناد يوجب الاستغناء عنهما ، الوجه الثاني كما قال .إن الشرط اللغوي سبب والسبب لا بد أن يكون مناسبا وما هو كذلك فشأنه تعجيل النطق به كذلك يقال في الاستثناء فيلزم أن يكون شأنه التعجيل ضرورة أن كلا منهما يتضمن". [3]

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٩١/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٣١/١

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٣٦/١

٩-"**مقصد المتكلم** كما علمت ، الوجه الثالث أنه لو قال قائل : أعط بني تميم عند تمام هذه السنة وفي نفسه إن أطاعوا ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة عند الحاجة إليه لم يفت بذلك مقصد وكذلك في الاستثناء أعط بني تميم عند تمام السنة وفي نفسه إلا زيدا ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة لم يفت مقصد وتكون صورة النطق بالشرط عند تمام السنة أن يقول مثلا : ما أمرتك به من إعطاء بني تميم عند رأس السنة إنما ذلك .بشرط أن يطيعوا وصورة النطق بالاستثناء أن يقول مثلا : ما أمرتك به من إعطاء بني تميم إنما ذلك على أن تدع منهم زيدا وبالجملة فهذا الفرق ليس بالجيد الحكم الثاني لا يجوز أن يرفع الاستثناء جميع المنطوق به ويبطل حكمه ففي نحو له عندي عشرة إلا عشرة يلزمه عشرة بالإجماع وما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة المالكي فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين كما في محلى جمع الجوامع .قال العطار عن شيخ الإسلام : إن القرافي قال بعد نقله الأقرب : أن هذا الخلاف باطل لأنه مسبوق بالإجماع نعم صرح السيوطي في الأشباه والنظائر أنه لو قال : أوصيت له بعشرة إلا عشرة كان رجوعا عن الوصية فافهم ا هـ .ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع كقوله أنتن طوالق إن دخلتن الدار فلا تدخل واحدة منهن فيبطل جميع الطلاق فيهن وأكرم بني تميم إن جاءوك فلا يجيء أحد فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط ولولا هذا". (١)

١٠-"الجوامع ووجه الفرق بينهما على هذا الحكم قيل هو أن الشرط اللغوي سبب متضمن **لمقصد المتكلم** وما هو كذلك فشأنه أن يعم جميع الجمل تكثيرا لمصلحة ذلك المقصد بخلاف الاستثناء فإنه ليس متضمنا **لمقصد المتكلم** فلم يكن من شأنه أن يعم وقد علمت ما فيه وقال المحلي على جمع الجوامع هو أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا لتوقف المشروط على تحققه وإن تأخر في اللفظ بخلاف الاستثناء فإنه متأخر في التقدير أيضا لتوقف الإخراج على وجود المخرج منه فلا يلزم من عود الشرط إلى الجميع لتقدمه عود الاستثناء إليه مع تأخره لأن للتقدم أثرا في عوده إلى الكل لأنه إذا كان متقدما يكون ما عدا الأولى معطوفة على جملة تقرر لها الجزائية والعطف للمشاركة فيناسب أن تشاركها فيما ثبت لها بخلاف الأخيرة في الاستثناء فإنها لم تعطف على ما ثبت له الاستثناء لأن الاستثناء يذكر بعدها فلو عاد إلى الكل لصار المعطوف عليه مشاركا للمعطوف فيما ثبت له والأمر بالعكس وضعف بأن الشرط إنما يتقدم على المقيد به فقط أي الذي قصد تقييده به فيمكن أن المتكلم قصد أن يجعله قيدا لبعض الجمل لا لكلها ا هـ بتوضيح من العطار والله سبحانه وتعالى أعلم .". (٢)

١١-" وعبارة المصنف توافق ما أدته عبارة الإمام ثانيا وثالثا لا ما اقتضته أولا وبها صرح الآمدي إذ قال لا يتصور اشتمال القرآن الكريم على ما لا معنى له أصلا وقد عرفت أن الخلاف في المسألة نع الحشوية وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة وقيل سموا بذلك لأن منهم المجسمة

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٣٧/١

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٣٩/١

أو هم هم والجسم محشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين إذ النسبة إلى الحشو وقيل المراد بالحشوية الطائفة الذين لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعدد إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم المعتقد بأن الظاهر غير مراد ولكنهم يفوضون التأويل إلى الله سبحانه وتعالى وعلى هذا فإطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لعدم مناسبته لمعتقدهم ولأن ذلك مذهب طوائف السلف من أهل السنة رضي الله عنهم

إذا عرفت ذلك فقد استدل المصنف على امتناع ذلك بأنه هذيان

قال الجاربردي شارح الكتاب وهو مصادرة على المطلوب لأن الهذيان هو اللفظ المركب المهمل وهو الذي ادعى امتناعه وهذا اعتراض منقدح ولكن المصنف أخذ هذا الدليل من الإمام والأمام إنما استدل به على ما صدر به المسألة من قوله لا يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئا وقد بينا أن هذه الدعوى في الحقيق غير دعوى المصنف فليس استدلال الإمام بكونه هذيانا مصادرة على المطلوب نعم هو ضعيف من جهة أنه قد يقال لا نسلم أن الكلام المفيد بالوضع الذي فاه به الناطق إذا لم يعن به شيئا هذيان وإنما يكون هذيانا إذا لم يكن له مدلول في نفسه وقد يقال إن **قصد المتكلم** بالكلام معناه شرط في كونه كلاما مفيدا وقد سبق البحث في هذا

واحتجت الحشوية على ما ذهبوا إليه بثلاثة وجه ". (١)

١٢-" تعميم الأمة حكمها وما قال أحد ان ذلك التعميم خلاف الأصل واحتج الخصم بأن الجواب لو عم لم يكن مطابقا للسؤال والمطابقة بين السؤال والجواب شرط ولهذا لم يجز ان يكون الجواب خاصا وبأن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقله الراوي لعدم فائدته

واجيب عن الأول بأنك ان أردت بمطابقة الجواب ان تستوعب السؤال ولا تغادر منه شيئا فمسلم وإلا علم يحصل فيه المطابقة بهذا المعنى بخلاف الأخص وإن أردت بالمطابقة اختصاص الجواب بالسؤال فلا نسلم اشتراطها بهذا المعنى

وعن الثاني بأن فائدته معرفة السبب وقد صنف بعض المتأخرين في معرفة أسباب الحديث كما صنفت العلماء في معرفة أسباب النزول ومن فوائد ذلك امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالإجتهاد فمنه لا يجوز إخراج تلك الصورة التي ورد عليه السبب بالاجماع نص عليه القاضي في مختصر التقريب والآمدي في الأحكام وطائفة

وحكى عن أبي حنيفة انه يجوز إخراجها وقد عرفت ذلك من قبل وقد قال العلماء ان دخول السبب قطعي لأن العام يدل عليه بطريقتين كما مر ومن ذلك استثناء كونه لا يخرج بالإجتهاد

وقال والدي رحمه الله وهذا عندي ينبغي ان يكون إذا دلت قرائن حالية ومقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة وإلا فقد تنازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة ان قوله صلى الله عليه و سلم الولد للفراش وإن كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء فإذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا

---

(١) الإبهاج ٣٦١/١

وقال الولد للفراش كان فيه حصرا كالولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان للحكمين جميعا نفي السبب عن مسبب وإثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم ". (١)

١٣-" ومثال ذلك التقييد بحكم آخر ما أورده المصنف وقد شرحناه واحتج المصنف بأن عود الضمير لا يزيد على إعادة ذلك البعض أو صرح بالإعادة فقيل وبعولة المطلقات أحق بردهن في المثال الأول وإلا أن يعفو العاقلات والبالغات في المثال الثاني او يحدث أمرا في الرجعيات في المثال الثالث لم يكن ذلك مخصصا اتفاقا فكذلك هنا

واحتج المتوقف بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراق وظاهر الكناية تقتضي مطابقتها للمكني في العموم والخصوص وليست مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الكناية فوجب التوقف

واجيب عنه بأنا لا نسلم انه ليست مراعاة احدهما بأولى من مراعاة الآخر بل مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى لأن المكنى اصل والكناية تابعة لأنها تفتقر في دلالتها على مسماها إليه من غير عكس ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع ومنه اكثر فائدة وأظهر دلالة فكان بالرعاية اجدر

فائدة سألت والدي رحمه الله في قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم وقول الشافعي رضي الله عنه ان ذلك في الأحرار بدليل ان العبد لا يملك فقلت هذا من عطف الضمير الخاص على العام فلا يقتضي التخصيص على الصحيح فقال ليس هذا من ذلك القبيل لأن ذلك في لفظ عام يتقدم ويأتي بعده ضمير لا يستقل بنفسه بل يعود على ذلك اللفظ المتقدم العام

وهنا خطاب والمخاطب لم يتحقق فيه عموم ولا خصوص والمرجع فيه الى قصد المتكلم وما يدل عليه فقوله فأنكحوا خطاب لمخاطبين لم يتحقق دخول العبيد فى موضوعه بل بحسب ما يريد المتكلم من مخاطبه

فإذا دل في آخر الكلام او في أوله على المراد حمل عليه وهنا قد دل دليل في آخره وهو قوله او ما ملكت أيمانكم وفي أوله وهو وإن خفتم ان لا ". (٢)

١٤-"وقد ذكر ابن رشد الحفيد أن النظر في مراد الشارع ومقاصده هو من اختصاص العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء العارفين بالنص الشرعي ومراده، والمهتمين بالحكمة والمقاصد، وبأن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة لها.المبحث الأول: أساسيات النصهي جملة المعطيات والمعلومات اللغوية والأصولية التي يستحضرها المجتهد في التعامل مع النص الشرعي، فهما وتطبيقا.الأساسيات اللغوية:وهي جملة المعلومات اللغوية التي يجب استحضارها في فهم النص الشرعي وإدراك مقصده وعلته وحكمته، وذلك مثل عموم اللفظ وخصوصه وظاهره وباطنه الذي لا ينصرف إليه إلا بالدليل (إذ لا يعدل عن الظاهر إلا بدليل) فالعمل بمقتضى دلالة الظاهر واجب اتفاقا ما لم تقم قرينة من الشرع أو العقل أو اللغة أو العرف العام تخرجه عن ظاهره فيؤول حينئذ حسبما تقتضيه تلك القرينة . ولما كان مجرد تخيل المصلحة المعارضة لدلالة الظاهر ليست قرينة من هذه القرائن الأربع، كان الأخذ بها مناقضة للظاهر لا تأويلا وهو غير جائز اتفاقا. وكذلك عامه

---

(١) الإبهاج ١٨٨/٢

(٢) الإبهاج ١٩٨/٢

وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومفرده ومشتركه، ومنطوقه ومفهومه (الذي يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة)، وأمره ودلالته على الوجوب إلا إذا دل الدليل على غير ذلك.وكذلك النهي المفيد للتحريم إلا إذا دل الدليل على غير ذلك، وخطاب الوضع (الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم والوسائل) وتأثيره في خطاب التكليف . وكذلك ناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله ووروده وتدرجه في بيان الأحكام، والتفاته في ذلك إلى الرفق والتخفيف والتيسير، وتعويده للمكلف على الامتثال الأكمل والعمل على تثبيت الأحكام وتجذيرها بصفة جيدة، إذ لو نزلت الأحكام دفعة واحدة أو بمعزل عن ظروفها وملابساتها، لوجد المكلف مشقة عظمى في فهم الأحكام ومناطاتها وعللها، ولضيع مقصوداتها وآثارها.". (١)

١٥-"أما حقيقته فهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء أصلا كلفظ الإنسان فإن إذ من قولنا إنسان وإن دلت على الشرطية فليست إذ ذاك جزءا من لفظ الإنسان وحيث كانت جزءا من لفظ الإنسان لم تكن شرطية لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ونعلم أن المتكلم حيث جعل إن شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية وعلى هذا فعبد الله إن جعل علما على شخص كان مفردا وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية كان مركبا لدلالة أجزائه على أجزاء معناه.الفصل الثانيفي أقسام دلالتهوهو إما أن تكون دلالته لفظية أو غير لفظية واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ أو إلى بعضه: فالأول دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه والثاني دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق والمطابقة أعم من التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطا لا جزء له.وأما غير اللفظية فهي دلالة الالتزام وهي أن يكون اللفظ له معنى وذلك المعنى له لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دلالة التضمن غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم وأعم من دلالة التضمن لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له.الفصل الثالثفي أقسام المفردوهو إما أن يصح جعله أحد جزأي القضية الخبرية التي هي ذات جزأين فقط أو لا يصح.". (٢)

١٦-"ويرد عليهما تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب المتوقف على معرفة الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخبر والترديد وقد عرف ما في كل واحد منهما.وقال أبو الحسين البصري: الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيا أو إثباتا واحترز بقوله بنفسه عن الأمر فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به واجبا لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر من الحكم وهو منتقض بالنسب التقييدية كقول القائل: حيوان ناطق فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان وليس بخبر.فإن قال: إن ذلك ليس بكلام ونحن فقد قيدنا الحد بالكلام قلنا: هذا منه لا يصح فإن حد

---

(١) الإجتهاد المقاصدي ص/١٣٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧/١

الكلام بما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه فكان على أصله كلاما.والمختار فيه أن يقال: الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها.". (١)

١٧-"أما قولنا اللفظ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا وقولنا الدال احتراز عن اللفظ المهمل وقولنا بالوضع احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة وقولنا على نسبة احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة وقولنا معلوم إلى معلوم حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم وقولنا سلبا أو إيجابا حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار ليس في الدار وقولنا يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية وقولنا مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: "والجروح قصاص" "المائدة ٤٥" وقوله "والوالدات يرضعن أولادهن" "البقرة ٢٣٣" "والمطلقات يتربصن" "البقرة ٢٢٨" "ومن دخله كان آمنا" "آل عمران ٩٧" ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم.القسمة الأولى: إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو الكاذب.وقال الجاحظ الخبر ينقسم ثلاثة أقسام: صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا كاذب وقد احتج على ذلك بالنص والمعقول.أما النص فحكاية القرآن عن الكفار قولهم عن النبي عليه السلام "افترى على الله كذبا أم به جنة" "سبأ ٨" حصروا دعواه النبوة في الكذب والجنة وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذبا لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب ولا صدقا لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير فإخباره حالة جنة ليس بصدق ولا كذب وأما المعقول فمن وجهين.". (٢)

١٨-"المسألة الأولى مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين.ودليل ذلك أن قوله تعالى: "الله خالق كل شيء" "الزمر ٦٢" وقوله: "وهو على كل شيء قدير" "هود ٤" متناول بعموم لفظه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية وكذلك قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" "آل عمران ٩٧" فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة وهما غير مزادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك.فإن قيل نحن لا ننكر أن ذات الباري تعالى وصفاته وأن الصبي والمجنون مما لم يرد باللفظ وإنما ننكر كون دليل العقل مخصصا لثلاثة أوجه.الأول: أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٨/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٩/١

غير متصور فيما ذكرتموه وبيانه أن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها وإلا كانت دالة عليها قبل المواضعة وإنما دلالتها تابعة **لمقصد المتكلم** وإرادته ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل فلا يكون لفظه دالا عليه لغة ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا.الثاني: أن التخصيص بيان والمخصص مبين والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال فيجب أن يكون البيان متأخرا عن المبين ودليل العقل سابق فلا يكون مبينا ولا مخصصا كالاستثناء المقدم.". (١)

١٩-"الثالث والعشرون: أن يكونا دالين بجهة المفهوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه ومختلف في مقابله وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين الأول أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس أصل والتأكيد فرع فكان مفهوم المخالفة أولى الثاني أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد.وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد.الرابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها **بقصد المتكلم** لها بخلاف دلالة الإشارة.الخامس والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء.السادس والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة المفهوم فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم وبهذا كان ما كان من قبيل دلالة التنبيه والإيماء مقدما على دلالة المفهوم.السابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله.". (٢)

٢٠-" الفصل الأول في حقيقته أما حقيقته فهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء أصلا كلفظ الإنسان فإن إن من قولنا إنسان وإن دلت على الشرطية فليست إذ ذاك جزءا من لفظ الإنسان وحيث كانت جزءا من لفظ الإنسان لم تكن شرطية لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة **لقصد المتكلم** وإرادته

ونعلم أن المتكلم حيث جعل إن شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية

وعلى هذا فعبد الله إن جعل علما على شخص كان مفردا وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية كان مركبا لدلالة أجزائه على أجزاء معناه ". (٣)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٠/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٩/٣

(٣) الإحكام للآمدي ٣٥/١

٢١-" للمحدود وحرف (أو) للترديد وهو مناف للتعريف

ويمكن أن يقال في جوابه إن الحكم بقبول الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد

وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عينا وهو غير داخل في الحد

ومنهم من قال هو ما يدخله التصديق والتكذيب وقيل ما يدخله التصديق أو التكذيب ويرد عليهما تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب المتوقف على معرفة الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخبر والترديد

وقد عرف ما في كل واحد منهما

وقال أبو الحسين البصري الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيا أو إثباتا

واحترز بقوله (بنفسه) عن الأمر فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به واجبا لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر من الحكم وهو منتقض بالنسب التقييدية كقول القائل حيوان ناطق فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان وليس بخبر

فإن قال إن ذلك ليس بكلام ونحن فقد قيدنا الحد بالكلام

قلنا هذا منه لا يصح فإن حد الكلام بما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر

وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه فكان على أصله كلاما

والمختار فيه أن يقال الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها

أما قولنا (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ويمكن ". (١)

٢٢-" أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا

وقولنا (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل

وقولنا (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة

وقولنا (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة

وقولنا (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم

وقولنا (سلبا أو إيجابا) حتى يعم ما مثل قولنا زيد في الدار ليس في الدار

وقولنا (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية

وقولنا (مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٥) المائدة ٤٥

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/١٥

) وقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) البقرة ٢٣٣) ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ (٢) البقرة ٢٢٨) ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ (٣) آل عمران ٩٧) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها

وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم

القسمة الأولى إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو ". (١)

٢٣-" الأول أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو غير متصور فيما ذكرتموه وبيانه أن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها وإلا كانت دالة عليها قبل المواضعة وإنما دلالتها تابعة **لمقصد المتكلم** وإرادته ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل فلا يكون لفظه دالا عليه لغة ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا

الثاني أن التخصيص بيان والمخصص مبين

والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال فيجب أن يكون البيان متأخرا عن المبين ودليل العقل سابق فلا يكون مبينا ولا مخصصا كالاستثناء المقدم

الثالث أن التخصيص بيان فلا يجوز بالعقل كالنسخ

ثم وإن سلمنا دلالة اللفظ لغة على ما ذكرتموه وجواز كون المخصص متقدا ولكن ما المانع أن تكون صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له وبتقدير الاشتراط بذلك لا يكون حجة في التمسك به على الكتاب

وإن سلمنا صحة التخصيص في الآيتين المذكورتين أولا ولكن لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج فإن ما ذكرتموه مبني على امتناع خطابهما وكيف يمكن دعوى ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات

وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي واختلافهم في صحة إسلامه ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك

والجواب عن الأول قولهم إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها مسلم وأنه لا بد في دلالتها من قصد الواضع لها دالة على المعنى

قولهم العاقل لا يقصد بلفظة الدلالة على ما هو ممتنع بصريح العقل

قلنا ذلك ممتنع بالنظر إلى ما وضع اللفظ عليه لغة أو بالنظر الى إرادته من اللفظ الأول ممنوع والثاني مسلم

وعند ذلك فلا منافاة بين كون اللفظ دالا على المعنى لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ ". (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي ١٦/٢

(٢) الإحكام للآمدي ٣٤٠/٢

٢٤-" التعليل وإمكان تأويلها بغير السببية بل وهو أولى من سائر أنواع التنبيه والإيماء لما ذكرناه من زيادة المحذور وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها مقدم على ما عداه من باقي أقسام التنبيه والإيماء

الثالث والعشرون أن يكونا دالين بجهة المفهوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه ومختلف في مقابله وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين الأول أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس أصل والتأكيد فرع فكان مفهوم المخالفة أولى الثاني أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد

وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد

الرابع والعشرون أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها **بقصد المتكلم** لها بخلاف دلالة الإشارة

الخامس والعشرون أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء ". [١]

٢٥-"قد ذكرنا أن أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال.وقد مر الكلام في الأصل، والكلام هاهنا في معقول الأصل، وهو ينقسم أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.فأما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، مأخوذ من اللحن، وهو ما يبدو في عرض الكلام من معناه، نحو قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر.فهذا حجة يجب المصير إليها والعمل بها.وقد يلحق بذلك ما ليس منه، وهو ادعاء ضمير يتم الكلام دونه، نحو استدلالنا على أن العظم تحله الحياة لقوله تعالى: (قال من يحي العظام وهي رميم)، فيقول الحنفي: المراد بذلك من يحيي أصحاب العظام، فمثل هذا لا يجوز فيه تقدير مضمر إلا بدليل استقلال الكلام دونه.وأما الضرب الثاني فهو فحوى الخطاب، وهو ما يفهم من نفس الخطاب من **قصد المتكلم** بعرف اللغة، نحو قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)، فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم، ويجري مجرى النص على ذلك في وجوب العمل به والمصير إليه.فصلوأما الضرب الثالث وهو الحصر، فله لفظ واحد، وهو: إ نما، وذلك نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق)، فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له، وقد يرد مثل هذا اللفظ لتحقيق المنصوص عليه، لا لنفي ما سواه، نحو قولك: إنما الكريم يوسف، وإنما الشجاع

(١) الإحكام للآمدي ٢٦٣/٤

عنترة، ولم ترد نفي الكرم عن غير يوسف، ولا نفي الشجاعة عن غير عنترة، وإنما أردت إثبات ذلك ليوسف عليه السلام، وأن تجعل له مزية على غيره في الكرم، إلا أن الظاهر ما بدأنا به أولا، فلا يعدل عنه إلا بدليل.فصل". (١)

٢٦-"ومن ذلك : المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرف ، ووجب بناؤه على الضم ، وإن لم يقصد ، لم يتعرف ، وأعرب بالنصب .ومن ذلك : أن المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه ، أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصور نحو " يا فتى " بني النعت على ما نوي في المنادى فإن نوي فيه الضم جاز الأمران ، أو النصب تعين .ذكر هذه المسألة أبو حيان في كتابيه : الارتشاف ، وشرح التسهيل .ومن ذلك : قالوا : ما جاز إعرابه بيانا جاز إعرابه بدلا وقد استشكل : بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه : فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد ؟ فأجاب رضي الدين الشاطبي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم ، فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله ، أعرب بدلا ، وإن لم يقصد ذلك ، أعرب بيانا .ومن ذلك : العلم المنقول من صفة ، إن قصد به لمح الصفة المنقول منها ، أدخل فيه " أل " وإلا فلا .وفروع ذلك كثيرة ، بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد .وتجري أيضا هذه القاعدة في العروض فإن الشعر عند أهله : كلام موزون مقصود به ذلك : أما ما يقع موزونا اتفاقا ، لا عن قصد من المتكلم ، فإنه لا يسمى شعرا ، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله – تعالى – : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ أو رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله : ﴿ – هل أنت إلا إصبع دميت – وفي سبيل الله ما لقيت ﴾ .". (٢)

٢٧-"(٣) تراجع هذه الأنواع الخمسة في : المستصفى /٣٠٨ – ٣١٠ والمختصر مع شرح العضد ٢/٢٣٤ – ٢٣٦ وشرح تنقيح الفصول /٣٨٩ ، ٣٩٠ وشرح مختصر الروضة ٢/٧١٢ وإرشاد الفحول /٢١٢ ، ٢١٣الفصل الثالثمفهوم الموافقةوفيه خمسة مطالب :المطلب الأول : مسمى مفهوم الموافقة .المطلب الثاني : تعريف مفهوم الموافقة .المطلب الثالث : أقسام مفهوم الموافقة .المطلب الرابع : حجية مفهوم الموافقة .المطلب الخامس : دلالة مفهوم الموافقة .المطلب الأولمسمى مفهوم الموافقةلقد اختلف الأصوليون في مسمى مفهوم الموافقة وتعددت مسمياتهم ، والكثرة منهم تختار مسمى واحدا في أول الأمر ثم تشير إلى مسميات أخر وكأنها مترادفات ..ولذا .. فإنا نستعرض هذه المسميات ؛ لنقف على معناها وحقيقتها ، ومن ثم نثبت الترادف أو ننفيه ، ثم نعقب بالمسمى الذي نراه أولى بالقبول والاختيار ..المسمى الأول : فحوى الخطاب .والفحوى لغة : معنى القول ولحنه .وقيل : فحوى الكلام : ما فهم منه خارجا عن أصل معناه (١) .وعرف الأصوليون فحوى الخطاب بتعريفات ، أذكر منها ما يلي :١- ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلمين بعرف اللغة .وهو تعريف الباجي رحمه الله تعالى (٢) .٢- ما عرف به غيره على وجه التنبيه وطريق الأولى .وهو تعريف ابن السمعاني (٣) رحمه الله تعالى (٤) .٣- ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه .(١) يراجع : الصحاح ٦/٢٤٥٣ والكليات /٨٤٢ والقاموس المحيط ٤/٢٦٨(٢) إحكام الفصول /٥٠٨(٣) ابن السمعاني : هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل ص/٢٣

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق) ١/٨٩

الجبار بن أحمد بن محمد رحمه الله ..من مصنفاته : البرهان ، الاصطلام ، القواطع في أصول الفقه .توفي رحمه الله تعالى بمرو سنة ٤٨٩ هـ .". (١)

٢٨-"ولا شك أن المفرد ذو الترادف له أحوال:الأول : أن **يقصد المتكلم** به عند تعداد المفردات حيث لا إعراب ولا بناء كقوله: أسد، عين، حنطة، فهو مخير في النطق بأي اللفظين شاء بلا إشكال من ليث أو مقلة أو بر.الثاني : أن يتكلم زيد بالمفرد، فيريد أن يحكيه فيقول: قال زيد: أسد، ويكون إنما قال: ليث.الثالث : أن يأمرك زيد بأن تقول: ليث، فتقول: أسد فهاتان الصورتان من قسم المفرد، وللنزاع فيها مجال عند تعين حكاية اللفظ لا. سيما إن منعنا النقل بالمعنى، ويحتمل الجواز بمرادفه، لأن ذلك لعله خاص بحكاية كلامه صلى الله عليه وسلم، وكذلك في صورة الأمر يحتمل الامتثال بالمرادف وإلا قلت: قد صرح الفقهاء فيما إذا قال القاضي له: قل: بالله، فقال: بالرحمن أنه لا يكون نكولا وفي المكره لو قال له: قل أنت طالق فقال: بائن، إنه يكون اختيارا، وحينئذ فإطلاق الإجماع على المفرد ممنوع.[المركب]:وأما المركب فله أحوال:أحدها : أن **يقصد المتكلم** النطق فينطق كيف يشاء، وليس، ذلك موضوع المسألة.الثاني : أن يكون حكاية ويبدل بألفاظ المتكلم كلها ألفاظا من غير لغته فهو جائز بالإجماع كما قاله ابن الحاجب في باب الأخبار.الثالث : أن يبدل كلها بألفاظ مترادفة من لغتها مثل أن يقال: حضر الأسد. فيقال: قال زيد: جاء الليث، والظاهر أن هذا ليس محل النزاع، لأن صاحب المحصول ممن اختار أنه لا يقام أحد المترادفين مقام الآخر مع جزمه بجواز الرواية بالمعنى بغير المترادف فضلا عن المترادف.الرابع : أن يكون في امتثال الأمر، كأن يقول زيد: قل: جاء الأسد، فيقول: حضر الليث، أو يعبر عنه بالعجمية، فيحتمل المنع، لاحتمال أن المقصود اللفظ، ويحتمل الجواز إلا حيث تعبدنا باللفظ، كتكبيرة الإحرام وغيرها.الخامس : أن يبدل بعض ألفاظ المركب دون بعض كأن يقول حضر الأسد مكان حضر الليث وكذلك خداي أكبر في غير الصلاة، فهذا موضع النزاع. هذا". (٢)

٢٩-"وبالجملة، الإخبار بالمبهم لا يخلو، عن غرض إلا أن المتبادر منه الشك، فمن هنا ذهب قوم إلى أن "أو" للشك.والتحقيق: أنه لا خلاف؛ لأنهم لم يريدوا إلا تبادر الذهن إليه عند الإطلاق، وما ذكروه من أن وضع الكلام للإبهام على تقدير تمامه إنما يدل على أن "أو" لم توضع للتشكيك، وإلا فالشك أيضا مبني يقصد إبهامه بأن **يقصد المتكلم** إخبار المخاطب بأنه شاك في تعيين أحد الأمرين بخلاف الإنشاء، فإنه لا يحتمل الشك ولا التشكيك؛ لأنه إثبات الكلام ابتداء. وقد يحسن دخول "أو" بين أشياء يتناولها الفعل في أوقات مختلفة فيراد بالخبر إفراد كل واحدة منها في وقته، كقولك: إذا قيل لك: ما كنت تأكل من الفاكهة؟ قلت: آكل التين أو العنب أو الرمان. أي إفراد هذا مرة وهذا مرة، ولم ترد الشك ولا الإبهام هذا شأنها في الخبر.وأما في الطلب أعني الأمر والنهي فتقع على وجهين كلاهما للإفراد:أحدهما: أن يكون له أحد الأمرين إذا اختاره ولا يتجاوزه، والآخر محظور عليه.والثاني: يكون اختيار كل منهما غير محظور عليه الآخر،وسموا الأول تخييرا والثاني إباحةوفرقوا بينهما بأنه إن كان بين شيئين يمتنع الجمع بينهما فهي للتخيير وإلا فللإباحةفالأول: نحو

---

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام ص/٦٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/٤٧٩

خذ من مالي درهما أو دينارا حيث يكون مقصوده أن يأخذوا واحدا فقط، ولا يجمع بينهما، أو لما يقتضيه حظر مال غيره عنه إلا بسبب تصحح به إباحته له، والسبب هنا تخيير المأمور باجتنابه، فقد أباحه بالتخيير أحدهما لا بعينه. فأيهما اختار كان هو المباح، ويبقى الآخر على حظره، وكذلك كل سمكا أو لبنا لدلالة القرينة على المنع من الجمع.والثاني: نحو جالس الحسن أو ابن سيرين، أي: جالس هذا الجنس من العلماء فله الجمع بينهما، وكذلك تعلم فقها أو نحوا.قال سيبويه: تقول: جالس الحسن أو ابن سيرين أو زيدا، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء، ولم ترد إنسانا بعينه، ففي هذا دليل على أن كلهم أهل أن يجالس، كأنك قلت: جالس هذا الضرب من الناس. وتقول: كل خبزا أو لحما أو تمرا فكأنك قلت: كل أحد هذه الأشياء فهذا بمنزلة الذي قبله. انتهى.". (١)

٣٠-"تعريف الخبر في اصطلاح الأصوليينوأما في اصطلاح الأصوليين : فيطلق الخبر على الصيغة، كقولنا: قام زيد، ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ، ثم قال ابن الحاجب: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في النفساني، مجاز في اللساني، وقيل عكسه، كالخلاف في الكلام؛ لأن الخبر قسم من أقسامه، ونقل عن الأشعرية أنه لا صيغة للخبر، وعن المعتزلة أنه إنما يصير خبرا إذا انضم إلى اللفظ **قصد المتكلم** إلى الإخبار به، كما قالوا في الأمر. والصحيح أن له صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: زيد قائم وما أشبهه.وقد اختلفوا في الخبر، هل يمكن تحديده؟ فاختار السكاكي أنه غني عن التعريف، وكذا الإمام الرازي. قال :؛ لأن تصوره ضروري، إذ تصورنا موجود ضروري، وهو خبر خاص، والعام جزؤه، فتصوره تابع لتصور الكل، ولأن كل واحد يفرق بالضرورة بين معنى الخبر وغيره، والضروري لا يحد فكذا الخبر قال الآمدي: وهذا ضعيف، إذ الضروري لا يفتقر إلى أن يستدل عليه، كما فعل. سلمناه، لكن العلم الضروري نسبة خاصة، لا بالخبر من جهة كونه خبرا، وقولهم: العام هو جزء الخاص، قلنا يلزم انحصار الأعم في الأخص، وهو محال. ثم هو منقوض بالعرض العام، كالأسود، وليس السواد جزءا من معنى الإنسان.والمختار عند الجمهور انتقاضه بالحد، ثم اختلفوا فقيل إنه الذي يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، أي الصالح؛ لأن يجاب المتكلم به: بصدق، أو كذب٢.وقلنا: لذاته ليخرج ما يصلح لذلك بالتقدير، كما يقدر النحوي في النداء والتعجب، والمراد ما يحتمله بصيغته من حيث هو، مع قطع النظر عن العوارض لكون مخبره صادقا أو كاذبا،وأتى بصيغة "أو" ليحترز بها عن السؤال المشهور: وهو أن خبر الله وخبر رسوله لا يحتمل الكذب، وهذا إنما يرد إذا ذكر بالواو، وأما إذا قيل باحتماله أحدهما فلا يرد_٢ الإحكام ٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٦.". (٢)

٣١-"تبع لقيامه في الزمن الماضي.الثالث : أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال: امرأتي طالق: صدق ولا كذب، إلا أن يريد الإخبار عن طلاقها.الرابع : أن الإنشاء يقع منقولا غالبا عن أصل الصيغ في صيغ العقود، والطلاق، والعتاق، ونحوها، ولهذا لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق مرتين يجعل الثاني خبرا لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٦/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٣/٣

جميع صوره. هذا حاصل ما ذكره القرافي.ويفترقان أيضا من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلا، **وقصد المتكلم** التعبير عنه باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه لا باعتبار ذلك، قال: افعل أو لا تفعل،واعلم أن كلا من الإنشاء والخبر يستحيل تعليقه، إذ هما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام، والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزأي الجملة، غير أن النسبة موقوفة على ذلك الشرط.". (١)

٣٢-"[أقسام الإنشاء]إذا علمت هذا، فاعلم أنهم اتفقوا على أن أقسام الإنشاء: القسم، والأوامر والنواهي والترجي، والتمني والعرض والتحضيض،والفرق بين هذين الأخيرين : أن العرض طلب بلين، بخلاف التحضيض، والفرق بين الترجي والتمني أن الترجي لا يكون في المستحيلات، والتمني يكون فيها وفي الممكنات، وقال التنوخي في "الأقصى القريب": المتمنى يكون متشوفا للنفس، والمرجو قد لا يكون كذلك، ويكون المرجو متوقعا، والمتمنى قد لا يكون كذلك، فالترجي أعم من التمني من وجه،وذكر الزمخشري أن الاستعطاف نحو: بالله هل قام زيد؟ قسم، وقال ابن النحاس: الصحيح أنه ليس بقسم؛ لكونه ليس خبرا.وأما النداء نحو يا زيد، فاتفقوا على أنه إنشاء، لكن اختلفوا: فقيل: فيه فعل مضمر، تقديره أنادي، أو الحرف وحده مفيد للنداء. فقيل على الأول: لو كان الفعل مضمرا لقبل التصديق والتكذيب، وأجاب المبرد بأن الفعل مضمر، ولا يلزم قبوله لهما؛ لأنه إنشاء، والإنشاء لا يقبلهما،واختلفوا في صيغ العقود كما سبق في مباحث اللغة، ومما لم يسبق أن فصل الخطاب في ذلك كما قال بعضهم أن لهذه الصيغ نسبتين: نسبة إلى متعلقاتها الخارجية، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة، ونسبة إلى **قصد المتكلم** وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية، وعلى هذا فإنما لم يحسن أن يقابل بالصدق والكذب، وإن كانت أخبارا؛ لأن متعلق التصديق والتكذيب النفي والإثبات، ومعناهما مطابقة الخبر لمخبره أو عدم مطابقته، وهناك المخبر عنه حصل بالخبر حصول المسبب لسببه، فلا يتصور فيه تصديق ولا تكذيب؛ وإنما يتصور التصديق والتكذيب في خبر لا يحصل مخبره ولم يقع به، كقولك: قام زيد. قال ابن الحاجب في كتبه النحوية: وهي مسلوبة الدلالة على الزمان، وخالفه ابن مالك، فقال: وهي ماضية اللفظ حاضرة المعنى،ومن الإنشاءات الشرعية الظهار ، كما قاله الرافعي في كتاب الظهار، وقيل في تقريره: لو كان خبرا لما أحدث حكما، وحكى الرافعي في الفصل الثاني في التعلق بالمشيئة من كتاب الطلاق وجها أنه إخبار، وهو الذي صرح به الغزالي في "الوجيز" ونصرهيدفع راتب شهر". (٢)

٣٣-"ص -١٢٠-...والرأي الحق عندي والله أعلم البداية بالمسألة الأخيرة أن الرجل يعرف على بناء تنكير سابق فيقول القائل أقبل رجل ثم يقول قرب الرجل والتقدير من ذكرته مقبلا قد قرب فهذا تعريف [مرتب] على تنكير سابق فلا يقتضي هذا ولا ما في معناه استغراقا وانطباقا على الجنس.وإذا قال القائل الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف عليه فهذا للجنس ومنه قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾١، ﴿والسارق والسارقة﴾٢ فإن من سبق تنكيره وظهر ترتيب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٢٩٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٢٩٤

التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقا فإن لاح في الكلام قصد الجنس في مثل قول القائل الدينار أشرف من الدرهم ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق وإن جرى هذا الكلام ولم يدر أنه خرج [تعريفا لمنكر سابق أو إشعارا] بجنس فالذي صار إليه معظم المعممين أنه للجنس.والذي أراه أنه مجمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة بالجنس فإذا ورد اللفظ وليس جمعا ولا موضوعا للإبهام المقتضى للاستغراق كما يجري في أدوات الشرط فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة فإذا لم ندرها لم يتجه إلى التوقف.فإن قيل: أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي العموم والخصوص فماذا ترون قلنا لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مترتبا على تنكير أو مشعرا بجنس في **قصد المتكلم** ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام عربا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حال محال فهذا قولنا في هذا الطرف.٢٤٥- وأما التمر والتمرة فمطلق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين.وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه للإبهام كالشرط وليس جمعا أيضا وربما استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال تمور.وهذا لا حاصل له فإن الإبهام والجمع عند منكري العموم في ألفاظ الجنس.". (١)

٣٤-"ص -١٦٧-...وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء إلى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى ولكن مساق قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾١ إلى مختتم الآية مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر يدل مجموعها إلى تحريم ضروب التعنيف وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهي عن التأفيف إذ لا يمتنع في العرف أن يؤمر بقتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند إلى قرائن مجتمعة ولا سبيل إلى نفى القطع وما يتطرق إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم وإن كان مقتضيا للموافقة عند القائلين بالمفهوم.٣٥٧- ومما تردد فيه من رد المفهوم الشرط وأبوابه فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط وتخصيص الجزاء به وغلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به وهذا سرف عظيم.٣٥٨- ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في **قصد المتكلم** بالأعلى ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصا وإلى ما يقع ظاهرا فالواقع نصا كالمتلقى من قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾٢ وما يقع ظاهرا كقوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾٣ فقال الشافعي تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أولى وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به إذ يتطرق إليه إمكان اخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى.٣٥٩- فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة كقوله٤: "في سائمة الغنم زكاة"٥ وكقوله عليه السلام٦: "لي الواجد٧ ظلم" ومنها التخصيص بالعدد والتقدير والتخصيص بالحد والتخصيص بالمكان والزمان وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفى المسكوت عنه.______". (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ١/١٧٤

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ١/٢٥٧

٣٥-"ص -٢١٢-...قلت: زيدا ظننت عالما وإن قدمت الفعل فوجه الكلام الإعمال لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم.٤٨١- فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلام بعد هذا إلى قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾١ والمساكين معطون والطعام في هذا التقدير المفعول الثاني فقد جرى الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني لما في الكلام من الدليل عليه وقد أوضحنا أن ذلك سائغ غير ممتنع وإذا ظهر أحد المفعولين أشعر ظهوره **بقصد المتكلم** إلى تصديق الاعتناء به والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه وطعام المسكين مشعر بقدر سداده وكفايته فلم يجر للقدر المذكور ذكر ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين.هذا بيان الكلام فمن عذيرنا ممن يقدر حذف المظهر المعتبر وإظهار المفعول المسكوت عنه وهذا عكس الحق ونقيض الصدق وتغيير قصد الكلام بوجه لا يسيغه ذو عقل وقد أجرينا في "الأساليب" و"العمد" مسائل ومعتمد المذاهب فيها الأخبار وتناهينا في الكلام عليها فمن أرادها فليطلبها في مواضعها كمسألة خيار المجلس وبيع العرايا والمصراة وغيرها.ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [بالحفنتين] فلم نرسم هذه المسائل واكتفينا بإيرادها في مواضعها.مسألة:". (١)

٣٦-"ص -٢٠٢-...في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع تخصيصه فإن قدر نصا فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل وإن اعتقد ظاهرا فهو مرجح على معارضه لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن.١٢٤٣- وكشف الغطاء في هذا عندنا وهو مما أراه سر هذه الأبواب ولم نسبق بإظهاره فنقول إذا صدر من الشارع كلام غير مقيد بسؤال ولا حكاية حال ولاح قصد التعميم من إجرائه الحكم الذي فيه العموم مقصودا [لكلامه] [فما] يقع كذلك فاللفظ في المتماثلات نص وليس من الظواهر والضابط فيه أنما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله واللفظ في الوضع يتناوله وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التعميم فلو تخيل متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة لكان ذلك عندنا خلفا وتلبيسا وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ وضعا فيما يجوز تقدير ذهول المتكلم عنه وهذا في حكم التعميم بناء عظيم.وتمام الغرض فيه بذكر معارض لذلك على المناقضة فنقول مستعينين بالله تعالى:١٢٤٤- لو ظهر لنا خروج معنى عن **قصد المتكلم** وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع وهو كقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر"١ فالكلام مسوق لتعيين [العشر ونصف العشر فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر"، ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر فهذا طرف.١٢٤٥- ولو نقل لفظ ولم يظهر فيه قصد التعميم ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي أراه ظاهرا وهو الذي يتطرق التخصيص إليه.١٢٤٦- وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول الذي أخرجته عن الظواهر على رأي المعممين ثم قال: هذا يعارضه أدنى مسلك في الظن ويتسلط عليه التأويل والتخصيص والرأي عندي فيه قد قدمته.". (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٣٣٥/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة ٣١٧/٢

٣٧-" وإن جرى هذا الكلام ولم يدر أنه خرج تعريفا لمنكر سابق أو إشعارا بجنس فالذي صار إليه معظم المعممين أنه للجنس

والذي أراه أنه مجمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة بالجنس فإذا ورد اللفظ وليس جمعا ولا موضوعا للإبهام المقتضى للاستغراق كما يجري في أدوات الشرط فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة فإذا لم ندرها لم يتجه إلى التوقف

فإن قيل أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي العموم والخصوص فماذا ترون قلنا لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مترتبا على تنكير أو مشعرا بجنس في **قصد المتكلم** ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام عربا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حال محال فهذا قولنا في هذا الطرف

٢٤٥ - وأما التمر والتمرة فمطلق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين

وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه للإبهام كالشرط وليس جمعا أيضا وربما استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال تمور

وهذا لا حاصل له فإن الإبهام والجمع عند منكري العموم في ألفاظ الجنس ثابته أيضا ووضوح ثبوتها يغنى عن بسط القول فيها وما ذكروه من جمع التمر على ". (١)

٣٨-" ٣٥٦ - ثم من أنكر المفهوم لم يجحد ما يسمى الفحوى في مثل قوله تعالى فلا تقل لهما أف ثم اضطربوا فيه فقال قائلون كل ما دل من جهة الموافقة من حيث أشعر الأدنى بالأعلى فهو معترف به

وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء إلى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى ولكن مساق قوله تعالى وبالوالدين إحسانا إلى مختتم الآية مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر يدل مجموعها الى تحريم ضروب التعنيف وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهي عن التأفيف إذ لا يمتنع في العرف أن يؤمر بقتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند إلى قرائن مجتمعة ولا سبيل إلى نفى القطع وما يتطرق إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم وإن كان مقتضيا للموافقة عند القائلين بالمفهوم

٣٥٧ - ومما تردد فيه من رد المفهوم الشرط وأبوابه فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط وتخصيص الجزاء به وغلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به وهذا سرف عظيم

٣٥٨ - ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في **قصد المتكلم** بالأعلى ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصا وإلى ما يقع ظاهرا فالواقع نصا كالمتلقى من قوله فلا تقل لهما أف وما يقع ظاهرا كقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه فقال الشافعي تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل ". (٢)

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٢٣٤/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٣٠٠/١

٣٩-" فتقول أعطيت زيدا درهما وأطعمت عمرا طعاما فلا يتسق من زيد والدرهم وعمرو والطعام مبتدأ وخبر عند تقدير حذف الفعل فلا تقول زيد درهم ولا عمرو طعام

والقسم الثاني ما يتعدى إلى مفعولين ينتظم منهما مبتدأ وخبر إذا حذف الفعل كقوله ظننت زيدا عالما فلو حذفت الفعل فقلت زيد عالم لكان كلاما مفيدا فما كان مفعولاه مبتدأ وخبرا تقديرا فإذا ذكر المتكلم أحد المفعولين تعين ذكر الثاني لما بين المفعولين من ارتباط الخبر بالمخبر عنه وما يختلف المفعولان فيه كالقسم المقدم فلا يمنع ذكر أحدهما والسكوت عن الثاني فتقول أعطيت زيدا وتقتصر وتقول أعطيت درهما ولا تذكر الموهوب له وقد تذكرهما والكل فصيح بالغ والسبب فيه أنه لا ارتباط لأحد المفعولين بالثاني من طريق الإخبار وإنما البناء للفعل والمخبر يتخير إن أحب أسنده إليهما وإن أحب أسنده إلى أحدهما فالتعويل على الفعل في باب الإعطاء ولهذا لا يسوغ تعطيل عمله وإن تقدم المفعولان في وجه الكلام فتقول زيدا درهما أعطيت فإذا تقدم مفعولا ظننت لم يقع فعل الظن موقعا فتقول زيد عالم ظننت لا يتجه غيره وإن وسطت الفعل تخيرت بين الإعمال والإلغاء فإن شئت قلت زيد ظننت عالم وإن شئت قلت زيدا ظننت عالما وإن قدمت الفعل فوجه الكلام الإعمال لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم

٤٨١ - فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلام بعد هذا إلى قوله تعالى فإطعام ستين مسكينا والمساكين معطون والطعام في هذاالتقدير المفعول الثاني فقد جرى الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني لما في الكلام من الدليل عليه وقد أوضحنا أن ذلك سائغ غير ممتنع وإذا ظهر أحد المفعولين أشعر ظهوره **بقصد المتكلم** إلى تصديق الاعتناء به والاكتفاء في الثاني ". (١)

٤٠-" وتمام الغرض فيه بذكر معارض لذلك على المناقضة فنقول مستعينين بالله تعالى

١٢٤٤ - لو ظهر لنا خروج معنى عن **قصد المتكلم** وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع وهو كقوله عليه السلام ط فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر فالكلام مسوق لتعيين (العشر ونصف العشر فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر فهذا طرف

١٢٤٥ - ولو نقل لفظ ولم يظهر فيه قصد التعميم ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي أراه ظاهرا وهو الذي يتطرق التخصيص إليه

١٢٤٦ - وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول الذي أخرجته عن الظواهر على رأي المعممين ثم قال هذا يعارضه أدنى مسلك في الظن ويتسلط عليه التأويل والتخصيص والراي عندي فيه قد قدمته والدليل عليه أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لو أخذ يفصل الأجناس وهو يبغي غيرها يعد ذلك تطويلا نازلا عن الوجه المختار في اللغة

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ١/٣٦٢

العالية فتقدير التعميم يشير إلى أنه (لو لم) يرد العموم لفصل الأجناس ولو فصلها لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم وإذا تمهد هذا الأصل فالذي ذكره الاصحاب من أن علة الشارع لا تنقض ". (١)

٤١-" قالوا وأيضا هو أن من أراد الجمع بين الرجال والنساء عبر عنهن بعبارة الرجال فدل على أن لفظ الجمع موضوع للجميع

قلنا نحن إنما نحمل اللفظ على النساء إذا علم من **قصد المتكلم** أنه أراد الجنسين وأما إذا لم يعلم هذا من قصده حملنا اللفظ على الرجال كما تقول في الحمار إنه يحمل على الرجل البليد إذا علم هذا المراد من **قصد المتكلم** فأما إذا لم يعلم من قصده حملنا اللفظ على البهيمة المخصوصة

فإن قيل لو لم يكن هذا اللفظ متناولا للجنسين لكان لا يجوز تغليب الذكور عند إرادة الجنسين

قلنا هذا يبطل بما ذكرناه من قولهم في البليد حمار فإنه يعبر به عن البليد مع القصد ثم إطلاق اللفظ لا يقتضيه ".
(٢)

٤٢-"ص -١٩٠-..."وباعتبار ظهور ما سيق له" أي واللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه "مع احتمال التخصيص" إن كان عاما "والتأويل" إن كان خاصا "النص" اصطلاحا، وإنما كان السوق مفيدا لزيادة الوضوح؛ لأن اهتمام المتكلم ببيان ما قصده بالسوق أتم، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل، ومن هنا ناسب أن يسمى هذا نصا إما من نصصت الشيء رفعته؛ لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر، أو من نصصت الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد؛ لأن في ظهوره زيادة حصلت **بقصد المتكلم** لا بنفس الصيغة كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي "ويقال" النص "أيضا لكل سمعي" كائن ما كان قولا شائعا والمميز بين المرادين من إطلاقه القرينة والفرق بينهما أنه بالمعنى الأول أخص مطلقا منه بالمعنى الثاني "ومع عدم احتماله غير النسخ" أي واللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص من حيث إنه مع ذلك لا يحتمل غير النسخ "المفسر" اصطلاحا وسمي به؛ لأنه لما جاوز الظاهر والنص في ظهورهما المذكور، وكان التفسير مبالغة الفسر، وهو الكشف سمي به حملا له على كماله الذي هو الانكشاف بلا شبهة "ويقال": المفسر "أيضا لما بين المراد منه "بقطعي" كالخبر المتواتر "مما فيه خفاء من الأقسام الآتية" للمفرد باعتبار خفاء دلالته ما عدا المتشابه منها وهو الخفي والمشكل والمجمل لما ستعلم من أن المتشابه لا يلحقه البيان في هذا الدار على ما هو المختار.". (٣)

٤٣-"اعتراض على هذا الحد:١ - قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (ص/٨١): (يقال إدخال الصدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حد الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر وتعريفهما إنما يمكن بالخبر فلو عرف الخبر بهما لزم الدور).والأولى في تعريف الخبر كما ذكر الآمدي ونقله عنه الطوفي أنه (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم،

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب ٢/٧٧٨

(٢) التبصرة ص/٧٩

(٣) التقرير والتحبير ١/٤٠٥

أو سلبها عنه، مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه).وقوله: (الدال بالوضع) يعني أن اللفظ دل على المعني ذاته بنفسه وقد احترز بذلك القيد عن أن يكون اللفظ دالا بجهة الملازمة وهي أن يكون المعنى من لوازم أو مقتضيات اللفظ – مثلا إن قلنا هذا الشراب مسكر، وعللناه بلازم الإسكار وهي الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست نفس العلة.وقوله: (على نسبة) أي كقولنا: قام زيد، فنسبنا القيام لزيد واحترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.وقوله (مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر كقوله تعالى (والجروح قصاص) [المائدة: ٤٥] وقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة: ٢٣٣] (والمطلقات يتربصن) [البقرة: ٢٢٨] (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران: ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.وقوله (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.وقوله (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.وقوله (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو: المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيدا في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل: حيوان ناطق، وزيد كاتب، فإنه يقوم مقام الأول الإنسان، ومقام الثاني الكاتب. وهذا المركب التقييدي لا يصدق عليه حد الجملة؛ لأنه لم يفد نسبة يحسن السكوت عليها.تعريف الإنشاء:قال الشيخ – رحمه الله –: (والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب).قال الشيخ في شرح الأصول (ص/١١٣): (كل كلام لا يصلح أن يقال عنه صدق أو كذب فهو إنشاء ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) [النساء:". (١)

٤٤–"٢ . الاغتسال للتبرد مباح لا ثواب فيه لكن مع قصد التقوي به على الصلاة وقراءة القران أثيب عليه .٣ . اخذ آلات اللهو بقصد كسرها وإشهارها يختلف عما إذا أخذت للسرقة .٤ . اخذ اللقطة بقصد حفظها وتعريفها فهو أمين لا ضمان عليه لكن إذا أخذها بقصد تملكها فهوغاصب وعليه الضمان إذا تلفت .(يدخل تحت هذه القاعدة تحريم الحيل : مثال : إذا طلق المرض مرض الموت زوجته تحايلا عليها ورغبةفي حرمانها من الميراث فهو غير نافذ شرعا بناءا على هذه الحيلة المحرمة .(ويدخل تحت هذه القاعدة انصراف ألفاظ الكنايات إلى الصرائح .الكنايات : هي الألفاظ التي استتر المعنى المراد به فلا يفهم إلا بقرينة .الصرائح : هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهورا تاما لكثرة استعماله .(اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو قال لزوجته أنت طالق ، حصل الطلاق بمجرد التلفظ به .أما الكناية كأن يقول لزوجته اذهبي لأهلك فانه يختلف الحكم باختلاف **قصد المتكلم** ونيته فان قصدالطلاق وقع وان قال قصدت مجرد الزيارة فانه يصدق بدعواه لان غير الصريح لا يعطى حكمه إلا بالقصد .القاعدة الخامسة(اختيار أعلى المصلحتين وارتكاب اقل المفسدتين عند التزاحم وعند التكافؤ درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، المصلحة : هي ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة .المفسدة : هي كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم أفرادا كانوا أو جماعات .(عظم هذه القاعدة هو تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها وعلى هذا مبنى الشريعة .(لهذه القاعدة عدة حالات :الحالة الأولى : اختيار أعلى المصلحتين عند التزاحم

---

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص/٢٥

وعند عدم القدرة على الجمع بينهما :مثال ١ : شخص اجتمع عليه واجب كدين ومستحب كنفقة مستحبة فالمقدم قضاء الدين لأنه واجب وهكذا إذا اجتمع عليه واجبان اختار أوجبهما وإذا اجتمع علية مسنونان اختار أفضلهما .". (١)

٤٥-"٦٦ - السادس والستون: المراء، والجدال. المراء: هو طعن في كلام الغير، بإظهار خلل فيه، إما باللفظ، من جهة العربية، أو في المعنى، أو في **قصد المتكلم** بأن يقول: هذا الكلام حق، ولكن ليس قصدك منه الحق، من غير أن يرتبط به غرض، سوى تحقير الغير، وإظهار مزية الكياسة، وهذا حرام، عن أبي أمامة(١٨) رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك المراء - وهو مبطل - بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه - وهو محق - بني له في وسطها، ومن حسن خلقه، بني له في أعلاها"(١٩).والذي ينبغي للمؤمن: إذا سمع كلاما، إن كان حقا أن يصدقه، وإن كان باطلا، ولم يكن متعلقا بأمور الدين، أن يسكت عنه، وإن كان متعلقا بها، يجب إظهار البطلان، والإنكار إن رجا القبول، لأنه نهي عن المنكر.وذكر النووي(٢٠) - رحمه الله تعالى في أدب العالم، والمتعلم (من مقدمة شرح المهذب)(٢١) -------------------(١) روى البخاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر". أي إن الله مدبر الأمور، أو صاحب الدهر، أو يقلب الدهر، بدليل رواية البخاري: "بيدي الليل، والنهار".شط.(٢) روى أبو داود، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة".شط.روى أحمد، والبخاري، والنسائي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".شط.أخرج البيهقي في الشعب، عن أبي عبيدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا السلطان، فإنه فيء الله في أرضه".شط. انظر صفحة - ٣٣٠ -قال صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره".شط.". (٢)

٤٦-"ويشمل أيضا ما ليس له فرع، كالقسامة فهي أصل للأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، وذلك لأنها سبب في إيجاد الأيمان.ويدخل فيه ما يبنى عليه غيره، كالأساس فهو أصل للجدار؛ لأنه كان سببا في إيجاده.ويدخل فيه ما لا يبني عليه غيره، كالأب أصل لابنه، ولا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، والوالد سبب في إيجاد ابنه، وهكذا.تعريف الفقهلغة:ثم ثنى الشيخ بتعريف المضاف إليه وهو كلمة (الفقه) فعرفه بقوله: (والفقه لغة: الفهم).وتعريف الفقه لغة بالفهم هو قول الأكثر، وقد عرض المرداوي لذكر الأقوال في تعريف الفقه لغة وصل بها إلى سبعة أقوال، وهي: الفهم، والعلم، والفهم والعلم، ومعرفة **قصد المتكلم**، وكل ما تقدم، وفهم ما يدق، والتوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. وقد نسب هذه الأقوال ومثل لها، وكلامه لا يخلو من فائدة وإليك نصه:قال في "التحبير" (١/ ١٥٣): (قوله: ﴿الفقه لغة: الفهم، عند الأكثر﴾. الفقه: مصدر فقه، يقال: فقه بكسر القاف وضمها وفتحها. فالأول لمطلق الفهم، والثاني إذا كان له سجية، والثالث إذا ظهر على غيره، قاله القرافي وجماعة. قال في ' القاموس ': (فقه ككرم وفرح فهو فقيه، وفقه كندس)، وقال في ' المصباح المنير ': (الفقه: فهم الشيء)، قال ابن فارس: (وكل علم بشيء فهو فقه). والفقه على لسان حملة الشرع: علم

(١) الخير المأمول ص/٢١

(٢) الدرر المباحة للنحلاوي ص/٢١٤

خاص. وفقه فقها من باب تعب: إذا علم، وفقه – بالضم – مثله، وقيل: الضم: إذا صار الفقه له سجية. قال أبو زيد: ' رجل فقه – بضم القاف وكسرها –، وامرأة فقهة بالضم '.) انتهى.إذا علم ذلك؛ فله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح. فأما معناه في اللغة فاختلفوا في تفسيره على أقوال:أحدها: أنه الفهم، قاله الأكثر؛ لأن العلم يكون عنه، قال الطوفي: (ومما يدل". (١)

٤٧–"على تغايرهما؛ أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما، فيصح أن يقال: علمت معنى كلامك وفهمته). قال الجوهري: (الفقه لغة: الفهم). قال أبو الفرج في ' الإيضاح ': (يقال في اللغة: فلان فقيه، أي: فهم، وفلان يفقه عني ما أقول، أي: يفهم عني ما أقول، وقد قال الله تعالى: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) [النساء: ٧٨]، (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) [الإسراء: ٤٤]، (ما نفقه كثيرا مما تقول) [هود: ٩١]، أي: لا يكادون يفهمون، ولكن لا تفهمون، وما نفهم كثيرا مما تقول، ونحوه قوله: ﴿وهو إدراك معنى الكلام﴾. يعني: معنى الفهم: إدراك معنى الكلام، زاد ابن عقيل في ' الواضح ': (بسرعة)، ولا حاجة إليها؛ لأن من يفهم بعد حين يقال: فهم. قال القطب الشيرازي – أي: في ' شرح المختصر ' –: (المراد بالفهم الدرك لا جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب. والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء).والثاني قاله القاضي في ' العدة '، وابن فارس في ' المجمل '، وأبو المعالي في ' التخليص '، والكيا، والقشيري، والماوردي وغيرهم، وحكي عن الأصحاب: العلم. لم أعلم من أين نقلت أن هذا القول حكي عن الأصحاب الآن. قال ابن فارس في ' المجمل ': (الفقه العلم، وكل علم بشيء فهو فقه).والثالث قاله ابن الصيقل، وصاحب ' روضة فقهنا '، والغزالي، والآمدي: هما، أي: الفقه لغة: الفهم والعلم. قال في ' القاموس ': (الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم)،ولم يحك خلافا. يقال: فلان يفقه الخير والشر، ويفقه كلام فلان، أي: يفهمه ويعلمه.والرابع قاله القاضي في ' الكفاية ': (معرفة **قصد المتكلم**). قال الرازي في ' المحصول ' و ' المنتخب ': (هو فهم غرض المتكلم من كلامه). قال ابن حمدان في ' المقنع ' عن كلام القاضي في ' الكفاية ': (يبطل بكلام من لا قصد له كالنائم والصبي والمجنون).والخامس، قاله أبو الخطاب في ' التمهيد ': (الكل). أي: يطلق على الكل الذي تقدم. قال في ' التمهيد ': (يقال ' فهمت كلامك، إذا عرفته وفهمته وعلمته، كل ذلك بمثابة واحدة) انتهى. قال القرافي: (الفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصت بعض الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف)، وحكاه عن". (٢)

٤٨–"اعتراضات على هذا الحد:١ – استخدام "أو" التشكيكية وقد سبق بيان عدم جواز دخولها في الحد الحقيقي.قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢/ ٢٩٣): (وبمنافاة أو للتعريف؛ لأنها للترديد. فلهذا أتى الطوفي في مختصره وغيره بالواو).٢ – قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (ص/٨١): (يقال إدخال الصدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حد الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر وتعريفهما إنما يمكن بالخبر فلو عرف الخبر بهما لزم الدور).قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩): (وقد قيل في حده ما ذكرناه أولا، وهو ما تطرق إليه التصديق والتكذيب، وقيل: ما

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص/٥٤

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص/٥٥

يحتمل التصديق والتكذيب، وأورد عليه أن التصديق هو الإخبار عن كون الخبر صدقا، أو كذبا؛ فيكون تعريفا للخبر بنفسه، وهو دور.قلت: هذا سؤال قوي؛ لأن قول القائل: قام زيد، جملة خبرية، فإذا قال له السامع: كذبت أو صدقت؛ فقد أجابه بجملة خبرية أيضا، وكلا الجملتين خبر؛ فلو عرفنا الأولى بتطرق الثانية إليها، عرفنا الخبر بتطرق الخبر عليه. فالأجود إذن في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي، وهو أن الخبر هو: (اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه).ومعنى تعريف الأمدي (١) أنه عرفه بأنه اللفظ، واللفظ بالنسبة للخبر جنس بعيد وكان الأولى أن يقول القول لأنه جنس قريب للخبر، يوضحه أن اللفظ أعم من القول فاللفظ يطلق على أي صوت اعتمد على مخرج الحروف بخلاف القول فهو اللفظ الموضوع لمعنى، وهو مقصوده هنا بقرينة باقي القيود التي ذكرها في التعريف.وقوله (الدال بالوضع) يعني أن اللفظ دل على المعني ذاته بنفسه وقد احترز بذلك القيد عن أن يكون اللفظ دالا بجهة الملازمة وهي أن يكون المعنى من لوازم أو مقتضيات اللفظ – مثلا إن قلنا هذا الشراب مسكر، وعللناه بلازم الإسكار وهي____________(١) انظر الإحكام (٢/ ١٥).". [1]

٤٩-"الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست نفس العلة.وقوله: (على نسبة) أي كقولنا: قام زيد، فنسبنا القيام لزيد واحترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.وقوله (مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر كقوله تعالى (والجروح قصاص) [المائدة: ٤٥] وقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة: ٢٣٣] (والمطلقات يتربصن) [البقرة: ٢٢٨] (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران: ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.وقوله (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.وقوله (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الداروقوله (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو: المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيدا في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل: حيوان ناطق، وزيد كاتب، فإنه يقوم مقام الأول الإنسان، ومقام الثاني الكاتب.وهذا المركب التقييدي لا يصدق عليه حد الجملة؛ لأنه لم يفد نسبة يحسن السكوت عليها (١).وقد ذكر المرداوي في التحبير (٤/ ١٦٩٩) وما بعدها تعاريف كثيرة للخبر قل أن يسلم منها حد من خدش.ومنها ما نقله عن ابن حمدان حيث قال: (وقال ابن حمدان في ' المقنع ': هو قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه) وهو قريب من تعريف الآمدي إلا أن الآمدي أضاف بعض القيود ليكون الحد جامعا مانعا، وعليه فنجمع بين التعريفين ونستبدل كلمة لفظ في تعريف الآمدي بكلمة قول في تعريف ابن حمدان فيكون تعريف الخبر هو (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه).__________(١) انظر التحبير (١/ ٣٠٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٥٦).". [2]

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص/١٦٢

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص/١٦٣

٥٠-"فإن قال قائل : إنما العموم والخصوص يتعلق بقصد المتكلم دون اللفظ ، قيل له : لو جاز ذلك جاز أن يقال في الأمر والخبر والاستخبار أن جميع ذلك إنما يتعلق حكمه بقصد المتكلم .فإن قيل : ما أنكرت أن يكون قولهم : إن هذا عموم مجازا قيل له : إن كل مجاز فإنما هو مجاز عن حقيقة ، فينبغي أن يكون للعموم حقيقة في اللغة حتى يستعار منه المجاز .وهذا يدل على أن قولهم هذا عام حقيقة إذ ليس يرجع منه إلى أصل غيره هو استعارة منه .وأيضا : لو كان لفظ العموم ولفظ الخصوص بأصل اللغة بمعنى واحد حتى يعبر بكل واحد منهما عن معنى الآخر لما كان أحدهما بأولى بأن يكون مخرجه مخرج العام منه بأن يكون مخرجه مخرج الخاص فصح أن الذي مخرجه مخرج العام موضوع في حقيقة اللغة للعموم ، والذيمخرجه مخرج الخاص موضوع في حقيقته للخصوص .وأيضا : لو كان كما قال خصمنا لجاز أن يكون مؤكدا به العموم تأكيد الخصوص في حقيقة اللغة ، فكان إذا قال ضربت غلماني كلهم أجمعين حتى لم أبق منهم أحدا إنه يكون مؤكدا لتخصيصه ودالا به على أنه ضرب البعض ولكان يجوز ما يؤكد به الخصوص تأكيد العموم حتى قال : ضربت غلامي وحده دون غيره مؤكدا به العموم ودلالة عليه ، فإذا بطل هذا ثبت أن ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم ، وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة .واحتجوا أيضا : بأن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتها ألفاظ للعموم كحاجتهم إلى أسماء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم يتميز به من غيره ، لأنهم بها يتوصلون إلى أفهامهم بعضهم بعضا ما في ضمائرهم ، والإنابة عن مقاصدهم وأغراضهم ، إذ كان معلوما أنه مستحيل متى أراد العبارة عن الجنس كله أن يذكر كل واحد من آحاده أو يشير إليه بعينه ، لأن ذلك يفوق الإحصار والعدد ويمتنع فيه الإشارة والتعيين ، فاحتاجوا من أجل ذلك إلى ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع يوجب". (١)

٥١-"البحث الثاني: أحكام القطعية في السنة من جهة الثبوتوفيه مطلبان:المطلب الأول: قطعية الخبر المتواترتعريف (الخبر) و (المتواتر):الخبر بتحريك الباء: واحد الأخبار، وهو النبأ(١).أما تعريفه عند علماء الشريعة فذكر فخر الدين الرازي أنه غني عن الحد والرسم لكونه ضروريا(٢)، وعرفه غيره من علماء أصول الفقه، فذكر إمام الحرمين أنه: "الذي يدخله الصدق والكذب"(٣)، وقال الغزالي: إنه "القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب"(٤)، وقال الآمدي: هو "عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم الدلالة على النسبة أو سلبها"(٥).والخبر عند علماء الحديث مرادف للحديث(٦)، وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم سمي المشتغل بالتواريخ بالاخباري والمشتغل بالسنة النبوية بالمحدث، وقيل كل حديث خبر من غير عكس، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق(٧).وأما المتواتر فهو في اللغة: اسم فاعل من التواتر وهو التتابع مطلقا أو التتابع إذا كان بين الأمور المتتابعة فترات، ومن أصله (تترى) في قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾(٨) أي واحدا بعد واحد(٩).ومن تعريفات الأصوليين للخبر المتواتر:- أنه "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"(١٠).______________(١) انظر الصحاح للجوهري٦٤١/٢ ولسان العرب٢٢٧/٤ والقاموس المحيط١٧/٢.(٢) انظر المحصول٢٢١/٤-٢٢٢.(٣) البرهان٣٦٧/١.(٤) المستصفى١٣١/٢.(٥) الإحكام١-

---

(١) الفصول في الأصول ١١٦/١

٣٥٣/٢.(٦) وذلك موافق لما جاء من تفسير الحديث بالخبر عند أهل اللغة. انظر اللسان ١٣١/٢-١٣٣ والصحاح ٢٧٨/١ والقاموس المحيط ١٧٠/١.(٧) انظر نزهة النظر للحافظ ابن حجر٥٢/٢-٥٣.(٨) سورة المؤمنون (٤٤).(٩) انظر الصحاح٨٤٣/٢ ومعجم مقاييس اللغة٨٤/٦ ولسان العرب٢٧٥/٥-٢٧٦ والقاموس المحيط ١٥٧/٢.(١٠) المحصول٢٢٧/٤.". [1]

٥٢-"الحنفية يتشددون في التخصيص ويشترطون شروطا ثلاثة كما أسلفنا مما يجعلهم يعملون بالإلغاء لما يخالف الآحاد الظني (الأحاديث) العام القطعي (نصوص القرآن) ولذا يسمي العلماء الحنفية أهل الرأي واعتمادهم على الأحاديث ولا سيما النصوص الظنية ضعيف .و قلنا من شروطهم أن يكون المخصص مستقلا أما المتصل فيسمونه قصرا ، والوضع اللغوي يساعد على هذه التسمية ولذا أغلب المخصصات هي في حقيقة أمرها منفصلة وليست متصلة والذي ينظر في الشرط أو الصفة في الاتصال يجد أن القول بالقصر أو بالتخصيص إنما هي أمور اصطلاحية والاختلاف إنما يدور مع أحكام التخصيص في المنفصل وليس في المتصل ،الشاطبي يميل إلى أن الاستثناء المتصل إنما هو من المخصصات ولكن الخلاف في الاصطلاحقال الشاطبي في كتابه الموافقات " فإن كان بالمتصل كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض وأشباه ذلك فليس في الحقيقة بإخراج لشيء بل هو بيان **لقصد المتكلم** في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع ما قصد وهو ينظر إلى قول سيبويه زيد الأحمر ثم من كزيد وحده ثم وبيان ذلك أن زيدا الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى **قصد المتكلم** كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما وهكذا إذا قلت الرجل الخياط فعرفه السامع فهو مرادف لزيد فإذا المجموع هو الدال ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت عشرة إلا ثلاثة فإنه مرادف لقولك سبعة فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب وإذا كان كذلك فلا تخصيص في محصول الحكم لا لفظا ولا قصدا ولا يصح أن يقال إنه مجازا أيضا لحصول الفرق ثم أهل العربية يفرقون بين قولك ما رأيت أسد يفترس الأبطال وقولك ما رأيت رجلا شجاعا وأن الأول مجاز والثاني حقيقة والرجوع في هذا إليهم لا إلى ما يصوره العقل في مناحي الكلام. انتهى كلام الشاطبي". [2]

٥٣-"يريد أن يقول الشاطبي من خلال هذا الترجيح أن بعض الألفاظ قد يفهم منها التخصيص بغير المخصصات اللفظية وإنما من خلال التركيب (الكلمة لها معنى بإفرادها ومعنى في التركيب) فأحيانا يستلزم حسا وعقلا و إعمالا للعربية ولعرف المتكلم التخصيص من خلال **مقصد المتكلم** و إن لم يقع تخصيص بالمخصصات المذكورة عند الأصوليون .والعام يعرف من خلال النطق فلو أن رجلا قال : والله لأضربن من في الدار ، وهذا من ألفاظ العموم ، فهل يخطر ببال أحد إن ضرب جميع من في الدار ولم يضرب نفسه هل يخطر في بال أحد أنه يريد نفسه فاستثناء نفسه وقع من **مقصد المتكلم** ولم يقع بأي نوع من أنواع المخصصات اللفظية لا المتصلة ولا المنفصلة ، ولذا من المخصصات : **قصد المتكلم** ، الكلام التركيبي ، العرفإذن الاستثناء و الشرط و الصفة هذه كلها ليست من التخصيص الذي ينبني عليه كبير ثمرة ولذا الحنفية أراحوا أنفسهم و أخرجوه من التخصيص أصالة .المخصصات المنفصلة :أولا : تخصيص الكتاب بالكتاب :مثلا : "

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ٧/٥

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله ٢٧/٨

المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " المطلقات لفظة عامة دلت الآية بمنطوقها أن كل مطلقة عليها العدة (ثلاثة قروء) لكن المطلقة غير المدخول بها خصصت بدليل منفصل وهو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فغير المدخول بها لا عدة عليها وأما المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها ومات زوجها فعليها العدة (أربعة أشهر وعشرا) لعموم الدليل " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " لم يخص المدخول بها عن غير المدخول بهافعدة الطلاق خصصت أما عدة المتوفى عنها زوجها لم تخص وقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وهذا مخصص منفصل للمطلقة الحامل .". [(١)]

٥٤-"الذمة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان (و) الآطلاق الثالث على (القاعدة المستمرة) كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة (و) الآطلاق الرابع على (المقيس عليه) ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس (والفقه لغة) أي في اللغة : (الفهم) عند الأكثر ؛ لان العلم يكون عنه . قال الله تعالى (﴿ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾) (وهو) أي الفهم (إدراك معنى الكلام) لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب ، والذهن : قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء . وقيل : إن الفقه هو العلم . وقيل : معرفة قصد المتكلم . وقيل : فهم ما يدق . وقيل : استخراج الغوامض والاطلاع عليها . (و) الفقه (شرعا) أي في اصطلاح فقهاء الشرع (معرفة الأحكام الشرعية) دون العقلية (الفرعية) لا الآصولية ، ومعرفتها إما (بالفعل) أي بالاستدلال (أو) ب (القوة القريبة) من الفعل ، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال . وهذا الحد لاكثر أصحابنا المتقدمين . وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية ، من تحليل وتحريم وحظر وإباحة . وقيل : هو العلم بالأحكام الشرعية . وقيل : معرفة". [(٢)]

٥٥-"السبكي قال : إنما تكون صورة السبب قطعية إذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام . وإلا فقد ينازع فيه الخصم ، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب . فالمقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب ، وهو حاصل مع كونه خارجا ، كما يحصل بدخوله . ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين . فائدة ، (قيل : ليس في القرآن عام لم يخص إلا قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾) .". [(٣)]

٥٦-"اندراج النساء تحت لفظ " المسلمين " بالتغليب لا بأصل الوضع . وقال الآبياري : لا خلاف بين الآصوليين والنحاة في عدم تناولهن لجمع كجمع الذكور . وإنما ذهب بعض الآصوليين إلى ثبوت التناول ، لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير ، فيكون الدخول عرفا لا لغة . ثم قال : وإذا قلنا بالتناول : هل يكون دالا عليهما بالحقيقة والمجاز أو عليهما مجازا صرفا ؟ خلاف . ظاهر مذهب القاضي الباقلاني : الثاني ، والقياس قول أبي المعالي الأول . انتهى . واستدل

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله ٢٨/٨

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١٤/١

(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٣٣٠/١

للأول بمشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ . رد بالمنع بلا لدليل ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعة وغيرهما . أجيب بالمنع . ثم لو كان لعرف . والأصل عدمه ، وخروجهن من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور ، ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق بدليل ﴿ اهبطوا ﴾ لأدم وحواء وإبليس . رد **بقصد المتكلم** ، ويكون مجازا . أجيب : لم يشترط أحد من أهل اللغة العلم بقصده ، ثم لو لم يعمهن لما عم بالقصد ، بدليل جمع الرجال ، والأصل الحقيقة ، ولو كان مجازا لم يعد العدول عنه عيا . قال المانعون : قالت أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟". (١)

٥٧-" وأما الذي به يصير العام خاصا فهو **قصد المتكلم** لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ أو بعض ما يصلح أن يتناوله على اختلاف المذهبين فقد خصه

وأما المخصص للعموم فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد وهو إرادة صاحب الكلام لأنها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصا وجاز أن يرد عاما لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة

ويقال بالمجاز على شيئين

أحدهما

من أقام الدلالة على كون العام مخصوصا في ذاته ". (٢)

٥٨-" السيد بما دل على وجوب العبادة أولى من تخصيص ما دل على وجوب العبادة بما دل على وجوب خدمة السيد

قلت ما دل على وجوب خدمة السيد في حكم العام وما دل على وجوب العبادات في حكم الخاص لأن كل عبادة يتناولها لفظ مخصوص كآية الصلاة وآية الصيام والخاص متقدم على العام

وأما بيان أن كونه كافرا لا يخرجه عن العموم فقد ثبت في باب أن الكفار مخاطبون بالشرائع والله أعلم

السمألة الثامنة

قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام

ومنع بعض فقهائنا من عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة وأبطلوا التعلق به في ثبوت الزكاة في الحلي وقالوا ". (٣)

٥٩-" الدال هو المؤكد دون التأكيد فإن التأكيد تابع وإنما يؤكد بالاستغراق ما يدل على استغراق الجماعة الذين أرادهم بلفظ الناس قلنا لا يشعر بالاستغراق كما لو قال أكرم الفرقة والطائفة كلهم وكافتهم وجملتهم لم يتغير به مفهوم لفظ

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١٠/٢

(٢) المحصول للرازي ٨/٣

(٣) المحصول للرازي ٢٠٣/٣

الفرقة ولم يتعين للأكثر بل نقول لو كان لفظ الناس يدل على الاستغراق لم يحسن أن يقول كافتهم وجملتهم فإنما تذكر هذه الزيادة لمزيد فائدة فهو مشعر بنقيض غرضهم

الدليل الرابع أن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة كما سيأتي وباطل أن تكون مشتركا إذ يبقى مجهولا ولا يفهم إلا بقرينة وتلك القرينة لفظ أو معنى فإن كان لفظا فالنزاع في ذلك اللفظ قائم فإن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالته على اللفظ الاعتراض إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم **قصد المتكلم** إذا قال السلام عليكم أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو ومن جملة القرائن فعل المتكلم فإنه إذا قال على المائدة هات الماء فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح وقد تكون دليل العقل كعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم (البقرة ٢٩) (الأنعام ١٠١) ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها وخصوص قوله تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل (الزمر ٢٦) إذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته ومن جملته تكرير الألفاظ المؤكدة كقوله اضرب الجناة وأكرم المؤمنين كافتهم صغيرهم وكبيرهم شيخهم وشابهم ذكرهم وأنثاهم كيف كانوا وعلى أي وجه وصورة كانوا ولا تغادر منهم أحدا بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده أما قولهم ما ليس بلفظ فهو تابع للفظ فهو فاسد فمن سلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعادته وأفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتقليب عينيه تابع للفظه بل هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة علوما ضرورية فإن قيل فبم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ وبم عرف الرسول من جبريل وجبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام قلنا أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي عليه السلام وتكريراته وعادته المتكررة وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة وأما جبريل عليه السلام فإن سمع من الله بغير واسطة فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب بكلامه المخالف لأجناس كلام الخلق وإن رآه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوبا بلغة ملكية ودلالة قطعية لا احتمال فيها

الدليل الخامس وهو عمدتهم إجماع الصحابة فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه وإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم فعملوا بقول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم (النساء ١١) واستدلوا به على إرث فاطمة رضي الله عنها حتى نقل أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقوله الزانية والزاني (النور ٢) والسارق والسارقة ". (١)

٦٠-"ص -١١٥-...المراد منه بعد مجاوزة أقل الجمع فكذلك لفظ المشركين والمؤمنين والكلام في أنه لاستغراق الجنس أو لأقل الجمع أو لعدد بين الدرجتين وكيفما كان فلفظ الكلية لائق بهفإن قيل فإذا قال أكرم الناس أكتعين أجمعين كلهم وكافتهم ينبغي أن يدل هذا على الاستغراق ثم يكون الدال هو المؤكد دون التأكيد فإن التأكيد تابع وإنما يؤكد

---

(١) المستصفى ص/٢٢٨

بالاستغراق ما يدل على استغراق الجماعة الذين أرادهم بلفظ الناسقلنا لا يشعر بالاستغراق كما لو قال أكرم الفرقة والطائفة كلهم وكافتهم وجملتهم لم يتغير به مفهوم لفظ الفرقة ولم يتعين للأكثر بل نقول لو كان لفظ الناس يدل على الاستغراق لم يحسن أن يقول كافتهم وجملتهم فإنما تذكر هذه الزيادة لمزيد فائدة فهو مشعر بنقيض غرضهمالدليل الرابع: أن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة كما سيأتي وباطل أن تكون مشتركا إذ يبقى مجهولا ولا يفهم إلا بقرينة وتلك القرينة لفظ أو معنى فإن كان لفظا فالنزاع في ذلك اللفظ قائم فإن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالته على اللفظ ؟الاعتراض إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال السلام عليكم أنه يريد التحية أو". (١)

٦١-" فصل فى نفى العام

اذا قال (لا أكرم من دخل دارى) أو (لا ألبس الثياب) فهم منه العموم فى النفى ولو قال (لا أكرم كل عاقل دخل دارى) لم يلزم أن لا يكرم كل واحد منهم بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض هذا كلام القاضى وأبي الحسين أيضا (فيما أظن وغيرهما فجعلوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عاما وبعضها يكون نفيها نفيا للعموم لا عموما للنفى وفرق بين عموم النفى وبين نفى العموم

فصل

قال الشيخ هذا الفصل عظيم الفائدة خصوصا فى الايمان وكلام الخلق المتكلم من الخلق باللفظ العام اما أن يقصد العموم أو الخصوص أو يذهل واذا لم يقصد العموم فاما أن يقصد ذلك الفرد المعين أو يذهل واذا قصد العموم فاما أن يقصده باعتبار صفة شاملة هى الموجبة للحكم أو باعتبار الشمول للاسم وعلى هذا فمن وجد فيه ما قد يكون مانعا من الحكم أو وجد من يشمله الاسم دون المعنى اللازم للاسم غالبا فهذا لم يقصد المتكلم دخوله عينا ولا نوعا مع شمول اللفظ وهذا ينبنى على الفرق بين ما يوجب الخصوص والعموم وما يبين الخصوص والعموم فالاول هو قصد المتكلم وارادته والثاني الدلالة وقد تكلموا كلهم القاضى فى الكفاية وغيره على الفرق بين ما يصير العام خاصا وبين ما يجعل العام فى نفسه خاصا فيقال فى الموجب ان الموجب للعموم قصد المتكلم فيكفى فى الخصوص عدم قصد العموم أو يقال الموجب للخصوص هو قصد الخصوص وكلام القاضى يقتضى أن اللفظ فى نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص الا بقصد المتكلم وارادته وهذا جيد فيفرق بين ارادة عدم الصورة المخصوصة أو عدم ارادة الصورة المخصوصة فان الفرق بينهما واقع فالاول لا ريب فيه ". (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول ٢/١١٨

(٢) المسودة ص/١٠٣

٦٢-" جليا يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي كقولهم فلان ما يخون فى (فلس) ولا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) ونحوه وهذا قول جماعة أهل العلم الا ما شذ من بعض أهل الظاهر فحكى أبو القاسم الخرزى عن داود أنه ليس بحجة وحكى ابن برهان عن داود كقولنا وغالى قوم وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر وبه قال أبو الخطاب فقالوا هو مستفاد من اللفظ لغة وقال أكثر الشافعية هو مع كونه حجة قياس واضح أو قياس جلى وحكاه ابن برهان عن الشافعى نفسه وذكر فى ضمن كلام له قبل ذلك أنه قياس في أقصى غايات الوضوح والجلاء بل فى درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافة والمسألة فى كتاب القياس وكذلك حكى أبو الطيب الطبري عن الشافعى أنه سماه القياس الجلى وأنه قال ينتقض حكم الحاكم اذا خالفه قال أبو الطيب وأما نقض حكم الحاكم إذا خالفه لانه فى معنى النص لزوال الاحتمال عنه وعلل بأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ثم قال أبو الطيب وفى التنبيه ما هو دون هذا ومثله بما ذكرته فى موضع آخر من مسألة السلم ونحوه وقال هذا لا ينقض حكم الحاكم لمخالفته لانه يعارضه قوله

(شيخنا) فصل فى فحوى الخطاب

منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالادنى على الاعلى كآية البر فهذا معلوم أنه **قصد المتكلم** بهذا الخطاب وليس قياسا وجعله قياسا غلط فإنه هو المراد بهذا الخطاب ومنه ما لم يكن **قصد المتكلم** الا القسم الادنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ". (١)

٦٣-" فحداني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح وأنا إن شاء الله أذكر الغرض بهذا الكتاب ثم أذكر أقسامه وعدد أبوابه وترتيبها ثم أشرع في الكلام فيها بمعونة الله وحسن توفيقه

باب ذكر الغرض من هذا الكتاب

أعلم أن الغرض بهذا هو النظر في أصول الفقه فإن قيل قولكم أصول الفقه يشتمل على الأصول وعلى الفقه فما الفقه وما الأصول ثم ما أصول الفقه فيل أما قولنا فقه فإنه يستعمل في اللغة وفي عرف الفقهاء أما في اللغة فهو المعرفة **بقصد المتكلم** يقول فقهت كلامك أي عرفت قصدك به وأما في عرف الفقهاء فهو جملة من العلوم بأحكام شرعية فإن قيل فما الأحكام ها هنا قيل هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنا مباحا ومندوبا إليه وواجبا وقبيحا محرما محظورا ومكروها وليست الأحكام هي الأفعال لأن الأحكام مضافة إلى الأفعال لقول أحكام الأفعال والشيء لا يضاف إلى نفسه فإن قيل ما الحسن وما المندوب إليه والواجب والمحرم والمحظور والقبيح والمكروه لأنكم إن لم تبينوا ذلك لم تكونوا قد بينتم الأحكام فلا تكونوا قد بينتم الفقه ولا يمكن أيضا أن تستدلوا على ان الأمر على الوجوب أو الندب إلا بعد أن تعقلوا ذلك قيل له أما الحسن فهو فعل إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجه وأما المندوب إليه في عرف الفقهاء فهو فعل بعث المكلف من غير إيجاب وإذا أطلق أفاد لأن الله عز و جل ندب إليه وأما الواجب فهو فعل للإخلال به مدخل في استحقاق الذم أو للإخلال به تأثير في استحقاق الذم وأما القبيح فهو فعل له تأثير في استحقاق الذم واما المحرم والمحظور فهو ما منع

---

(١) المسودة ص/٣١٠

من فعله بالزجر وإذا أطلق أفاد أن الله سبحانه حرمه وحظره ولك أن تقول إنه ما حرم فعله وحظر ومعنى تحريم الله إياه ". (١)

٦٤-" مواضعة بخلاف ما أفاد به الآن فيكون مجازا فا قيل فيجب إذا أفاد المتكلم بكلامه معناه العرفي أو الشرعي أن يكون مجازا لأنه غير المواضعة الأصلية قيل هو مجاز بالاضافة إلى المواضعة ألأصلية وليس بمجاز بالاضافة إلى المواضعة العرفية لأنه لم يفد به في الاصطلاح معنى غير ما وضع له وكذلك القول في الاسم الشرعي

وقد حد الشيخ أبو عبد الله أخيرا الحقيقة بأنها ما أفيد بها ما وضعت له وحد المجاز بأ نه ما أفيد به غير ما وضع له وهذا يلزم عليه أن يكون من استعمل اسم السماء في الأرض قد يجوز به لأنه قد أفاد به غير ما وضع له فان قيل من استعمل اسم السماء في الأرض لا يكون قد أفاد به الأرض لأنها لا تعقل منه قيل وكذلك من استعمل اسم الأسد في الشجاع لا يفهم منه الرجل الشجاع فان قلتم يفهم ذلك إذا دلنا على أنه أراد به الرجل الشجاع قيل لهم وكذلك يفهم من قوله السماء الأرض إذا دلنا على أنه أراد ذلك فان قال إنما أردنا بقولنا ما أفيد به غير ما وضع له أنه إذا أطلق المتكلم الاسم جوز السامع أن يكون المتكلم قد استعمله في المجاز وهذا غير قائم فيمن استعمل السماء في الأرض قيل هذا يلزمكم عليه أن يكون الاسم مجازا وإن استعمله المتكلم في حقيقته لأن السامع له يجوز أن يكون عني به مجازا وفي ذلك كون الأسماء كلها مجازا وأيضا فما يجوز من **قصد المتكلم** باللفظة لا يقال إنه مستفاد منها فان قيل أردنا بقولنا ما أفيد به غير ما وضع له أنه إذا دل المتكلم على أنه ما أراد بكلامه الحقيقة علم أنه أراد المجاز ولا يلزم على ذلك أن يكون اسم السماء مجازا في الأرض وإن عناها المتكلم بقوله سماء لأن المتكلم إذا دل على أنه لم يرد الحقيقة ولم يستفد منه أنه أراد الأرض قيل أليس لو دل على أنه أراد الأرض عقل منه الأرض كما لو دل على أنه أراد به المجاز عقل منه المجاز وإنما لم يعقل الأرض من كلامه إذا قرن بكلامه دلالة مخصوصة وأنتم ". (٢)

٦٥-" فالعقل والكتاب والسنة ويدخل في التخصيص بالعقل خروج الصبي من الخطاب وإذا بينا جواز التخصيص بالكتاب والسنة ذكرنا في أي حال يقع التخصيص وفي أي حال لا يقع ويدخل في ذلك بناء العام على الخاص ويتبع الكلام في التخصيص أن نتكلم في العموم هل يصير مجازا بالتخصيص أم لا وهل تخصيصه يمنع من التعلق به أم لا ولم نذكر تخصيص قول النبي بفعله لأنه من باب الأفعال إذ ذلك مبني على أن فعله حجة وتخصيص قول النبي صلى الله عليه و سلم بأقاويل الصحابة رضي الله عنهم مبني على أن أقاويلهم حجة وذلك إما أن يرجع إلى الإجماع أو إلى التقليد ولم نذكر تخصيص الإجماع لأنه مبني على كونه حجة وذلك داخل في أبواب الإجماع ولم نذكر التخصيص بأخبار الآحاد ولا بالقياس لأن ذلك مبني على كونهما حجتين فذكرنا ذلك في الأخبار وهذا في ابواب القياس

فأما ما يظن كونه مخصصا فضربان أحدهما معنوي والآخر لفظي أما الأول فكقول بعضهم إن كون المكلف كافرا أو عبدا يخرجه من الخطاب بالعبادات وإن كان لفظ الخطاب يتناولهم وكتخصيص بعضهم العموم بالعادات وكالتخصيص

---

(١) المعتمد ١/ ٤

(٢) المعتمد ١/ ١٢

بقصد المتكلم بالعموم إلى الذم وأما الثاني فيشتمل على أبواب منها الخطاب الوارد على سبب وسؤال ومنها العموم إذا تعقبه شرط أو استثناء أو صفة وحكم لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك ذلك البعض فقط أم لا ومنها هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع ما يظهر في المعطوف عليه وإذا كان أحدهما خاصا كان الآخر خاصا أم لا ومنها تخصيص العموم بذكر بعض ما شمله ومنها تقييد المطلق وتخصيصه لأجل المقيد فأما تخصيص العموم بمذهب الراوي فهو أن يجعل مذهبه كالرواية لنص سمعه والكلام في ذلك يختص بالأخبار ". (١)

٦٦-" رأيت شفقا علم على طريقة واحدة أن المتكلم قد أراد الحمرة في أن ذلك محال وإنما يتفق ذلك في بعض الحالات أن يضطر إلى أنه أراد أحد المعنيين وإلا فالأصل أن يلتبس عليه ولو جاز أن يضطر إلى قصده أبدا لكان الاسم المشترك أظهر من الاسم الذي حقيقته معنى واحد لأن هذا الاسم لا يضطر السامع إلى معناه على طريقة واحدة وإنما يظن أنه قصد ذلك المعنى أو يعلم علم استدلال إذا كان المتكلم به حكيما

فان قالوا إنما يضطر السامع إلى قصد المتكلم لما يقترن بكلامه من الإشارات قيل إنه لفظة من ليس يقترن بها إشارة ولو أقترن بها إشارة في بعض الحالات لجاز أن لا يقترن بها في حالة أخرى وكان ينبغي أن يحسن هذا الاستفهام الذي ذكرناه إذا لم تقترن الإشارة بكلامه وأيضا فليس بواجب حصول العلم عند الإشارة على كل حال فكان ينبغي أن يحسن هذا الاستفهام في حال دون حال إن قيل أليس قد يقول المتكلم لمن قاله من عندك أعن العرب تسألني أم عن العجم فبطل قولكم إن ذلك لا يحسن الجواب أنه متى لم يعرف إلا مجرد اللفظة لم يحسن منه هذا الإستفهام وإنما يحسن منه ذلك إذا علم من ضمير السائل أن غرضه أن يسأله عن أحد القبيلتين إما العرب وإما العجم ولا يعرف أن غرضه أحدهما بعينه فيقول له أعن العرب تسألني أم عن العجم ولو كان الأصل حسن سؤاله عن أحد القبيلتين لكان ينبغي أن يكون حسن هذا الاستفهام هو الأكثر وقبحه هو القل والأمر بخلاف ذلك ويحسن أن يتصل الاستفهام على ما ذكرناه فعلمنا أنه إن حسن أن يقول المسؤول للسائل أعن العرب تسألني فلما ذكرناه وقد يكون عند المسؤول عالم من الناس يعجز عن ذكر آحادهم فيقول عندي عالم من الناس لا أستطيع ذكر آحادهم فيعتذر بذلك ويدل اعتذاره على أن المفهوم من لفظة من السؤال عن كل عاقل عنده إن قيل إنما يجيبه بذكر كل عاقل عنده لأنه إذا أجابه بذلك فقد صار إلى غرض السائل لأنه إن كان غرضه السؤال عن الكل فقد أجابه وإن كان غرضه السؤال عن البعض ". (٢)

٦٧-" بمراد المتكلم وقد يكون ظنا فان كان ظنا فالظن تتزايد قوته إذا تزايدت أماراته فالمستفهم يطلب أن تكثر الأمارات الدالة على قصد المتكلم ليقوي ظنه فان كان الفهم علما فالعلم قد يكون ضروريا وقد يكون مكتسبا والضروري أجل من المكتسب فالمستفهم قد يطلب أن يتكرر القول من المتكلم أو أن يؤكد كلامه فربما اضطر إلى قصده وطلب ذلك غير عبث لأنه ليس بحاصل قبل الاستفهام واما الاستفهام الذي هو طلب لإزالة الإلباس إذا اقترن بالعموم ما يقتضي اللبس فيستفهم السامع إزالة ذلك اللبس

---

(١) المعتمد ١/١٨٨

(٢) المعتمد ١/٢٠٢

ونحن نذكر الوجوه التي يحسن لها الاستفهام في كلا القسمين فنقول إن

منها ما يظن السامع أن المتكلم غير متحفظ في خطابه أو هو كالساهي فيستفهمه ويستثبته حتى إن كان ساهيا أزال سهوة فأخبره عن تيقظ وإن لم يكن ساهيا علم ذلك من حاله ولذلك يستفهم الإنسان بتكرار العموم ويجيبه المتكلم بتكراره نحو أن يقول ضربت كل من في الدار فيقول السامع أضربتهم كلهم فيقول نعم ضربتهم كلهم ولو كان يطلب زيادة الفهم لأجابه بلفظ آخر فعلم أنه إنما يستثبته وكذلك قد يقول الإنسان جاءني زيد فيقول نعم

ومنها أن يظن السامع لأمارة أن المتكلم قد أخبر كلامه العام عن جماعة وأنه ليس يتحقق دخول بعضهم فيما أخبر به ويكون السامع شديد العناية بذلك فتدعوه شدة عنايته إلى الاستفهام عنه لكي يعلم المتكلم اهتمام السامع فلأنه خص في الأخبار ولهذا قد يقول القائل رأيت كل من في الدار فاذا قيل أرأيت زيدا فيهم فقال نعم زالت الظنة لأن اللفظ الخاص أقل احتمالا وربما لم يتحقق رؤيته له فيدعوه ما رآه من اهتمام المستفهم إلى أن يقول لست أتحقق رؤيته

ومنها أن تدعوه شدة الاهتمام إلى الاستفهام طمعا في أن يضطر إلى **قصد المتكلم** ". (١)

٦٨-" الاستغراق أجلى وأبين فيؤكد اللفظة التي هي أكثر استعمالا في المجاز فاذا اجتمع كعها تأكيدها تأكد العلم **بقصد المتكلم** أو الظن وحصل بهما من القوة ما لا تحصل بأحدهما لأن الأمارة القوية معما هو دونها في القوة القوة تكون منها لو انفردت فان قيل هلا أكدوا اللفظ بتكراره إن كان الأمر على ما زعمتم حتى يقولوا جاءني القوم جاءني القوم قيل هذا لا يلزم على الجواب الأخير وإنما يتوجه على الأجوبة المتقدمة والجواب عن ذلك أن العرب لم تفعل ذلك فنفعله فان قالوا فكان يجب أن يفعلوه وليس يجب إذا كان للإنسان عذر في شيء أن يفعل كلما ساواه في العذر ألا ترى أنهم إنما سموا الشيء الواحد بأسماء كثيرة ايتسع نقلتهم فيتمكنون مع ذلك من النظم والنثر لأنه قد يمتنع وزن البيت وقافيته مع بعض اسماء الشيء دون بعض وليس يجب لذلك أن يسموا كل شيء بأسماء كثيرة على أنه لا يمتنع أن يكونوا لم يؤكدوا اللفظ بتكراره استثقالا لتكرار اللفظ فعدلوا إلى لفظة أخرة لينقلوا غرضهم من التأكيد من دون استثقال

فان قالوا لو حسن التأكيد لما فيه من ترادف الأمارات والأدلة وجواز حصول العلم الضروري **بقصد المتكلم** لحسن أن يقول الإنسان استندت إلى الحائط المبني من الآجر والطين لينفي أن يكون استند إلى إنسان بليد لأن اسم الحائط قد يتجوز به إلى البليد ويتجوز باسم الحمار فيه أيضا فكان ينبغي أن يحسن أن يقول ضربت الحمار النهاق والجواب أنه إنما حسن التأكيد اتباعا لفعل العرب وحسن ذلك منهم للأغراض التي ذكرناها وقد ثبت أن تلك الأغراض لا توجب أن يؤكدوا كل شيء فاذا كان كذلك لم يلزمنا أن نؤكد نحن ما ذكره السائل لأن العرب لم يؤكدوا به ولا يلزم العرب ذلك لما ذكرناه وأيضا فانما يجوز التأكيد لإزالة مجاز واحتمال مستعمل وليس أحد يقول استندت إلى الحائط فيخطر ببال السامع أنه استند إلى إنسان بليد وكذلك إذا قال ضربت الحمار وإنما يستعمل اسم الحائط أو الحمار في البليد عند وصفه بالبلادة فان كان جماعة في وصف رجل ". (٢)

---

(١) المعتمد ٢١٧/١

(٢) المعتمد ٢٢٠/١

٦٩-" فان قالوا هلا قلتم إن القرينة كالعهد في وجوب انصراف العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا كما لو انصرف إلى العهد والجواب إن لام التعريف وضعت لتقييد ما السامع به أعرف فان كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف أليه الكلام وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه وليس كذلك ما يدل عليه الأدلة العقلية لأنه إنما يعرف انصراف العموم إليه إذا علم بدليل عقلي أن بعض العموم لا يجوز أن يراد وعلم أن المتكلم حكيم وربما غمض الدليل على أنه لا يجوز أن يراد فجرى مجرى سائر الأدلة المخصصة سيما وما يفيده اللفظ في المواضعة لا يقف على حكمة المتكلم وأيضا فاذا ثبت أن الألف واللام تفيد الاستغراق فالأولى أن يقال إنهما ينصرفان إلى العهد بقرينة وهو معرفة السامع بقصد المتكلم ويجري ذلك مجرى جميع ألفاظ العموم التي تعلم من قصد المتكلم أنه استعملها في الخصوص ويكون مجازا

فأما إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء والشروط والتقييد بالصفة كقول القائل جاءني بنو تميم الطوال فقد ذهب قاضي القضاة إلى أن الاستثناء يجعل العموم مجازا ولم يقل ذلك في الشروط والصفة وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن العموم لا يصير مجازا بهذه الأمور الثلاثة ولعله عني ما نذكره الآن وهو أن هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العموم من جملة كلام ولا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة ولا مجازا ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقة وكذلك هو مع الشرط ومع الصفة والدليل على ذلك أن القائل إذا قال اضرب بني تميم الطوال أو قال إن كانوا طوالا أو قال إلا من دخل الدار فانه يرد بعضهم بلفظ العموم وحده لأنه لو كان كذلك ما كان قد أراد بالاستثناء أو الشرط أو الصفة شيئا لأن هذه الأشياء توضع لشيء يستقل في دلالتها عليه فيقال إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشيء وأراد بالعموم وحده البعض ولأنه إذا أراد البعض بلفظ العموم لم يبق شيء يريده بالاستثناء والشرط والصفة فثبت أنه إنما ". (١)

٧٠-" الأصل إباحة شرب الدماء والعادة ليست بحجة لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح والعقل في الأصل وإن اقتضى إباحة شرب الدماء فانه يقتضيها ما لم ينقلنا عنه شرع والعموم دليل شرعي فيجب أن ينتقل به وأما العادة في استعمال العموم فيجوز أن يكون العموم مستغرقا في اللغة ويتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأشياء فقط نحو اسم الدابة فانه في اللغة لكل ما يدب وقد تعورف استعماله في الخيل فقط فمتى أمرنا الله سبحانه في الدابة بشيء حملناه على الخيل دون ما يدب من نحو الإبل والبقر لما بيناه من أن الاسم بالعرف أحق وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة لأن اسم الدابة لا يصير مستعملا في العرف إلا في الخيل فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه باب في أن قصد المتكلم بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما

اعلم أن بعض الشافعية يمنع من عموم قول الله سبحانه والذين يكنزون الذهب والفضة وأحالوا التعلق به في ثبوت الزكاة في الحلي قالوا لأن المقصد بذلك إلحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة وليس القصد به العموم والجواب أن الذم إنما كان مقصودا بالآية لأنه مذكور فيها وهذه العلة قائمة في العموم لأن اللفظ عام فوجب كونه مقصودا وليس يمنع القصد إلى ذم من كنز الذهب والفضة من القصد إلى عموم ذم كل من كنزهما باب في الخطاب الوارد على سبب

---

(١) المعتمد ٢٦٤/١

ينبغي أن نذكر ما السبب الذي يرد عليه الخطاب ونذكر قسمة الخطاب ". (١)

٧١-" فلم يجز أن يخاطبوا به وليس كذلك خطاب العرب بالمجمل لأن العربي يفهم به شيئا ما لأن قول الله سبحانه أقيموا الصلاة قد فهم به الأمر بشيء وإن لم يعرف ما هو قيل إن جاز أن يكون اسم الصلاة واقعا على الدعاء ويريد الله سبحانه غيره ولا يبين لنا جاز أن يكون ظاهره قوله أقيموا لأمر ولا يستعمله في الأمر ولا يبين لنا ذلك وفي ذلك مساو إياه لخطاب الزنج لأنا لا نفهم به شيئا أصلا وإن كان قد أراد إفهامنا في الحال فلا يخلو إما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره فإن أراد الأول فقد أراد منا الجهل وإن أراد الثاني فقد أراد ما لا سبيل لنا إليه وهذه الدلالة تتناول العام المستعمل في الخصوص والمطلق المفيد للتكرار المنسوخ والأسماء المنقولة إلى الشريعة والنكرة إذا أريد بها شيء معين لأن ذلك مستعمل في خلاف ظاهره ولا يلزمنا إذا أشعرهم بالنسخ أو بالتخصيص أو بتعيين النكرة لأن الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيدا للشيء على طريق الجملة فلا يعزى ذلك بفعل الجهل ولا يكون تكليفا لما لا سبيل إليه بل إنما يفيد أنه **قصد المتكلم** إفهامه للجملة إن قيل أليس مع أن العموم خطاب لنا في الحال لا يجوز الإقدام على اعتقاد استغراقه عند سماعه بل لا بد من أن نقيس الأدلة السمعية والعقلية فننظر هل فيها ما يخصه أم لا فان لم يوجد فلم نجده قضينا باستغراق العموم وليس فقد الدليل هو لفظ فيقال لنا جوزوا أن يكون المراد غير ظاهره وإن وجدنا دليلا على التخصيص وكان عقليا فهذا يمتنع فيه ايضا وإن كان سمعيا فاما أن لا نجد في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره أو ننتهي إلى دليل سمعي لا يكون في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره فلم يلزمنا ما ألزمناهم من التوقف وقتا بعد وقت إلى غير غاية فهذا هو القول في المسألة الأولى

فأما إذا أراد بالخطاب غير ظاهره وأشعر بذلك بأن يقول المتكلم بالعموم اعلموا أنه مخصوص ولا يبين ما الخارج منه أو يقول جوزوا ". (٢)

٧٢-" إن التأبيد يفيد الدوام في الأوقات كلها وإنما يخرج ما بعد الوقت والعجز من الخطاب لدلالة وما عداهما باق على الظاهر كما لو قال له افعل في كل وقت إلا أن تعجز أو تموت حسب ما نقوله في ألفاظ العموم كلها وكذلك قول القائل احبس فلانا أبدا حتى يعطى الحق ولازمه أبدا إلا أنا نعلم من **قصد المتكلم** أنه يريد حبسه حتى يخرج من الحق ما دام حيا لعلمنا أنه لا غرض له في حبس الموتى فان قيل فالأمر المقيد بالتأبيد يفيد دوام الفعل ما دام مصلحة فالنهي يفيد زوال المصلحة قيل إنا بالأمر نعلم أنه مصلحة فاذا كان مقيدا بالتأبيد أفاد كونه مصلحة أبدا كما لو قال هو مصلحة أبدا وأجاب عن قولهم بأن ذلك يمنع من القدرة على تعريفنا دوام الشريعة بأن ذلك لا يمنع من ذلك لأنه يجوز أن يضطر الأمة من قصد نبيها إلى أن شريعته لا تنسخ ويجوز أن يعلموا ذلك بأن يقول لهم شريعتي مصلحة ما بقي التكليف وبأن ينقطع الوحي ولقائل أن يقول إنه وإن جاز أن تعلم الأمة ذلك من قصد نبيها فالنبي صلى الله عليه و سلم لا بد من أن يعرف أن شريعته لا تنسخ بخطاب أو تنتهي إلى خطاب فإن جاز أن يعترض الأمر المؤبد النسخ جاز مثله في ذلك الخطاب الذي

(١) المعتمد ٢٧٩/١

(٢) المعتمد ٣١٧/١

عرف به النبي صلى الله عليه و سلم أو جبريل أن الشريعة لا تنسخ وإنما نعلم أن الوحي منقطع إذا قال النبي صلى الله عليه و سلم إن شريعتي دائمة أو لا نبي بعدي فان جاز تأخير بيان النسخ مع تناول الأمر لجميع الأوقات جاز أن يكون مراده لا نبي بعدي إلا فلان أو فلان ويتأخر بيان هذا التخصيص وقوله شريعتي مصلحة ما بقي التكليف يفيد ظاهره دوام المصلحة لشرعه كما يفيده الأمر بها أبدا لأن أمر الحكيم بالفعل يدل على كونه مصلحة كما أن خبره عن كونه مصلحة يدل على ذلك فإن جاز تأخير بيان نسخ أحدهما جاز مثله في الآخر وأجاب عن قوله إن في تأخير بيان النسخ إلباس بأن الإلباس إنما يثبت إذا لم يبين الحكيم ما يجب بيانه مما يحتاج المكلف إليه فأما ما لا يحتاج إليه فلا يجب بيانه ولا إلباس في فقد بيانه وليس يحتاج المكلف في حال الخطاب إلى معرفة وقت ارتفاع العبادة ولقائل أن يقول وليس يحتاج ". (١)

٧٣-" وقد اجيب عن الشبهة أيضا بأنه لا يمتنع أن نعلم باضطرار شيئا طريقه الخبر وإن لم نعلم طريقه مفصلا ألا ترى أنا نعلم باضطرار اعتقاد أهل بلاد الروم النصرانية وأن الغالب على كثير من البلاد الجبر والتشبيه وإن لم نعلم طريق ذلك مفصلا وكذلك نحن نعلم ضرورة أنه ليس في الصحابة رضي الله عنهم من جعل الأخ أولى بالمال كله من الجد ولا يمتنع ذلك وإن لم يعلم طريقه مفصلا

ولقائل أن يقول إنا لا نعلم أن أهل بلاد الروم نصارى كلهم لأنا نجوز أن يكون فيهم المتظاهر بالاسلام واليهودية بل يقطع على ذلك وأن يكون فيهم من يظهر النصرانية ويعتقد غيرها وإنما نعلم أن الغالب عليهم إظهار النصرانية وذلك قد أخبرنا به جماعة نعلم صدقهم ولو كان الغالب عليهم إظهار دين الاسلام لما حاربونا ولما انكتم ذلك

وأما تشبيه مسألة الجد بما نعلمه من أن الغالب على كثير من البلاد الجبر والتشبيه فانه يقتضي أن نعلم أن الغالب على الصحابة أن الأخ لا يرث جميع المال مع الجد على أنا نعلم أنه لم يكن في الصحابة من يظهر ذلك لأنه لو أظهره مظهر لنقل ولكن للمحتج بهذه الشبهة أن يقول لعل من سكت عن القول في مسألة الجد والأخ لم يجتهد في المسألة وليس له فيها قول

وقد اجيب عن الشبهة بجواب آخر وهو انه لا يمتنع أن يضطر إلى أن الساكت عن الإنكار راض بكون ما سكت عن إنكاره قولا له فان لم يكن لنا إلى ذلك طريق معين كما نعلم قصد المتكلم عند كلامه وإن لم يكن لنا طريق معين إلى ذلك وليس لأحد ان يقول قد لا يكون الساكت راضيا بذلك القول لنفسه فلا يجوز أن يحصل العلم بأنه قد رضي بالقول لنفسه كما ليس له أن يقول لا أعلم قصد المتكلم لأن مثل كلامه قد يوجد ولا أعرف قصده ألا ترى أنه قد تجتمع الجماعة للرأي فيشير بعضهم ويسكت الباقون ويفترقون فيعلم أنه رأي جميعهم فاذا علمنا باضطرار أن مذهب جميع السلف أن الأخ ليس أولى بجميع المال من الجد علمنا أنه من هذا القبيل ". (٢)

٧٤-"لذلك فمجيء النص الثاني: ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ هو بيان ومزيد توضيح، وليس رفعا أو نسخا لبعض ما تناوله اللفظ.وعلى ذلك فالشاطبي يرد التخصيص الذي يقول به علماء الأصول، سواء كان تخصيصا

---

(١) المعتمد ٣٧٣/١

(٢) المعتمد ٦٩/٢

بالمتصل أو بالمنفصل، يقول: "وإذا تقرر ما تقدم فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل، فإن كان بالمتصل كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض واشباه ذلك فليس في الحقيقة بإخراج لشيء بل هو بيان **لقصد المتكلم** في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد وهو ينظر إلى قول سيبويه زيد الأحمر عند من لا يعرفه كزيد وحده عند من يعرفه"(١). ثم قال: "وأما التخصيص بالمنفصل فإنه كذلك أيضا راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ حسبما تقدم في رأس المسألة لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون"(٢).ولأجل تأكيد رأيه، فإنه يعمد إلى بيان أمر، وهو أن الصيغ الموضوعة للعموم في اللغة، قد يفهم منها البعض عموما بحسب الوضع اللغوي، فإذا وجد نصا شرعيا معارضا، يتوهم أن هذا تخصيص بمعنى رفع لبعض المدلول اللغوي، فيبين أن المعتمد في دلالات الألفاظ والتراكيب هو المعنى الاستعمالي وليس المعنى الوضعي، وقد تبين هذا في المبحث الثالث من الفصل الرابع.______________(١) الشاطبي، الموافقات، ١٦٢/٣.(٢) المصدر نفسه، ١٦٣/٣.". (١)

٧٥-"صنف الأصوليون مفعول الأصل خارج المباحث اللغوية(١)، فابن حزم صنفه مع القياس والباجي صنفه كما لو انه مبحث مستقل عن المباحث اللغوية كالظاهر والنص.. وهذه العملية قد حدث بكثير من الدارسين إلى عدم بحث هذا المحور ضمن الدراسات اللغوية، بل منهم من لم يتحدث عنه إطلاقا لكن الباجي وإن تحدث عن هذا المحور من اللغة، ففحوى الخطاب باعتباره جزءا من معقول الأصل يعتبره مبحثا من مباحث اللغة "فهو ما يفهم من نفس الخطاب من **قصد المتكلمين** بعرف اللغة"(٢)، ولا يقتصر الباجي على ذلك، يل ينتقد من أدخل هذا المبحث في القياس كالشافعي وأبي تمام البصري" والذي ذكراه ليس بصحيح(٣)، لأنه "لما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب علمنا أن ذلك من جهة اللغة دون القياس"(٤). وأما لحن الخطاب فهو بدوره لا يعقل أن يكون مبحثا خارج عن اللغة لأنه عبارة عن الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به"(٥).وأما الاستدلال بالحصر فهو في نظر الباجي نوع "يلمس من عرف التخاطب"(٦)، والتخاطب لا يتم إلا داخل اللغة وباللغة لأنها هي أداة التخاطب.______________(١) -شرح التنقيح : القرافي ، ص : ٥٣-٢٧٠.(٢) -إحكام الفصول : الباجي، ص : ٥٠٨.(٣) -نفسه ٥٠٨.(٤) -نفسه ٥٠٩-٥١٠.(٥) -نفسه.(٦) - إحكام الفصول : الباجي، ص : ٥١٠.". (٢)

٧٦-"٢-فحوى الخطاب "وهو ما يفهم من نفس الخطاب من **قصد المتكلمين** بعرف اللغة(١) ويسمى هذا المصطلح عند الشافعي قياسا جليا ويسمى عند الحنفية بدلالة النص أو مفهوم الموافقة(٢)، وهذا الدليل ينتقده ابن حزم سواء في شكله القياسيأو الدلالي.٣-الاستدلال بالحصر "ألفاظ الحصر يدل ظاهرة على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه"(٣) ، وهذا الاستدلال هو عبارة عن نوع من أنواع مفهوم المخالفة ولا شك أن هذا النوع قد رفضه ابن حزم وهو ينتقد دليل الخطاب.٤-دليل الخطاب "هو أن تعلق الحكم على الصفة تدل على انتقاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه"(٤) ، وهذا الدليل يشمل الدليل السابق، لكن لما كان الباجي يحبذ الأول وينتقد نوعي مفهوم المخالفة المتمثل في الاسم والصفة

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ٤٤٨/١

(٢) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ٥٣/٢

لجأ إلى هذه الطريقة، فاعتقد البعض أنه ينفي دليل مفهوم المخالفة المتمثل في الاسم والصفة لجأ إلى هذه الطريقة، فاعتقد البعض أنه ينفي دليل الخطاب بجميع أنواعه.الآن وقد حددنا مجالات الاختلاف يستحسن الحديث عن المناظرة حول دعوى دليل الخطاب.الشكل الأول: مفهوم الموافقة:دعوى ابن حزم: ينفي فيها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة بجميع أنواعه "كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، وان ماعداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ماعداها موقوف على دليله"(٥).____________(١) –نفسه ٥٠٨.(٢) –مفتاح الوصول : التلمساني، ص : ٩٠.(٣) –إحكام الفصول : الباجي ٥١٠.(٤) –نفسه ٥١٤.(٥) –الإحكام : ابن حزم ٧/٢–٣.". (١)

٧٧–"دعوى الباجي: تتمثل في أخذه بفحول الخطاب والاستنباط منه، لأنه يفهم من **قصد المتكلم** قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (الإسراء:٢٣)، فهذا يفهم من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم"(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ (آل عمران: ٧٥) "فنص على القنطار ونبه على ما دونه ونص على الدينار ونبه على ما دونه"(٢).اعتراض ابن حزم: "إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط"(٣).إن الباجي لم يستدل على دعواه (فجرى الخطاب) لانشغاله بالرد على الشافعي وأبي تمام اللذان اعتبرا الضرب والشتم المحرم بالآية من باب قياس الأولى "واحتجوا بأن التأفيق في اللغة غير للضرب والشتم، فوجب أن يكون المنع مع ذلك معلوما من طريق المعنى والقياس"(٤).الشكل الثاني: مفهوم المخالفة : (الحصر)دعوى ابن حزم: رفض ابن حزم مفهوم الاستدلال بالحصر.دعوى الباجي: تأويل قوله– صلى الله عليه وسلم – : "إنما الولاء لمن أعتق" إلى القول "أن غير المعتق لا ولاء له"(٥).اعتراض ابن حزم: "ولولا قوله– صلى الله عليه وسلم – "إنما الولاء لمن أعتق ما وجب للمعتق ولاء على المعتق، لأن ذلك إيجاب شريعة وشرط، والشرائع لا تكون بإذن الله تعالى على لسان رسول – صلى الله عليه وسلم – وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"(٦).دليل الباجي: إن الاستعمال العربي بفهم منه ذلك كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ وإنما قصد به عمل من لانية له"(٧).اعتراض ابن حزم: هذا هو الشغب، قال تعالى: ﴿ أن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (النجم: ٣٩)، فعلمنا بهذه الآية بطلان" أن يجزى عمل بغير نية"(٨).____________(١) –إحكام الفصول : الباجي ٥٠٨.(٢) –نفسه.(٣) –الإحكام : ابن حزم ٧/٤٤.(٤) –إحكام الفصول : الباجي ٥١٠.(٥) –نفسه ٥١٠–٥١١.(٦) –الإحكام : ابن حزم ٧/١٦.(٧) –إحكام الفصول : الباجي ٥١١(٨) –الإحكام : ابن حزم ٧/١٧–١٨.". (٢)

٧٨–"ص –٤٣–...فصل:إذا تقرر ما تقدم؛ فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل.فإن كان بالمتصل؛ كالاستثناء، والصفة، والغاية، وبدل البعض، وأشباه ذلك؛ فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان **لقصد المتكلم** في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد، وهو ينظر إلى قول سيبويه: "زيد الأحمر" عند من لا يعرفه "كزيد" وحده عند من يعرفه، وبيان ذلك أن زيدا الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى **قصد المتكلم**، كما كان الموصول مع صلته

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ٢/٥٦

(٢) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ٢/٥٧

هو الاسم لا أحدهما، وهكذا إذا قلت: "الرجل الخياط" فعرفه السامع؛ فهو مرادف "لزيد"؛ فإذا المجموع هو١ الدال، ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت: "عشرة إلا ثلاثة"؛ فإنه مرادف لقولك: "سبعة"؛ فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب________= قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاما".والفرق بين الشاطبي وبين الأصوليين في حقيقة التخصيص أن التخصيص عنده بيان المقصود في عموم الصيغ؛ فهو يرجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص؛ فالشاطبي جعل التخصيص بيانا لوضع اللفظ، والأصوليون قالوا: إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه. انظر "مسألة تخصيص العام بالسبب" "ص٢٢-٢٣" لمحمد العروسي عبد القادر.". (١)

٧٩-" فصل

إذا تقرر ما تقدم فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل

فإن كان بالمتصل كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض وأشباه ذلك فليس فى الحقيقة بإخراج لشيء بل هو بيان لقصد المتكلم فى عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد وهو ينظر إلى قول سيبويه زيد الأحمر عند من لا يعرفه كزيد وحده عند من يعرفه وبيان ذلك أن زيدا الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى قصد المتكلم كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما

وهكذا إذا قلت الرجل الخياط فعرفه السامع فهو مرادف لزيد فإذا المجموع هو الدال ويظهر ذلك فى الاستثناء إذا قلت عشرة إلا ثلاثة فإنه مرادف لقولك سبعة فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب وإذا كان كذلك فلا تخصيص فى محصول الحكم لا لفظا ولا قصدا ولا يصح أن يقال إنه مجازا أيضا لحصول الفرق عند أهل العربية بين قولك ما رأيت أسد ". (٢)

٨٠-" بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وأمثاله فالنهي متعلق بالبيع من جهة اللفظ وبإضرار الغير من جهة المعنى كما في قوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون النهي عن الموت في اللفظ وليس ذلك مقدورا بل هو في الحقيقة عما يقترن به من الكفر

وكذلك قوله تعالى ولا يصدنكم الشيطان والنهي عن الصد للشيطان في اللفظ وللمكلفين في المعنى

ومثل هذا قول القائل لغيره لا أرينك ها هنا فإنه لم يقصد المتكلم بالنهي نفسه وإنما المقصود به المخاطب وتارة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصا بمورده بل يعم صورا غير المنهي عنه كالبيع وقت النداء للجمعة فإن الإتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاشتغال بها

فدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته ولا لخلل في أركانه وشرائطه بل لكونه سببا لترك الجمعة

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن ٨/٥٦

(٢) الموافقات. ط المعرفة - دراز ٣/٢٨٧

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة إذ التحريم ليس مختصا بالصلاة ". (١)

---

(١)

٨١-"وتسمى قاعدة العقود ، ومعناها : أنه إذا أبرم شخصان عقدا فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان ، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام التي يلفظ به حين العقد ؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها ، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد ، ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم **يقصد المتكلم** معانيها ، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم . ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد إياسه منها : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ، ولهذا رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم ، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل ، وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت ، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عاصرها ومعتصرها ، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا ، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ، وعومل بنيته الفاسدة ، فمن تدبر ذلك علم علما يقينيا أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال والأفعال ،وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال وينصر الظالم ويعينه على ظلمه ، ويصحح الفاسد إذا فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة ، وهي الأصل وإنما جعل اللفظ معبرا عنها ، فإذا اختلف معها قدمناها عليه .وأدلة هذه القاعدة لا حصر لها من الكتاب والسنة :". (١)

٨٢-"الحكم على أصحابها ، فحينئذ لابد من الجمع بين هذه الأدلة ، أعني بين الأدلة التي تجعل للمقاصد أعظم الأثر في حل الشيء وحرمته وصحته وفساده وبين الأدلة التي تدل على أن النظر في المقاصد والنيات إنما هو لله وحده ، وقد أجاب عنها ابن القيم أجمل جواب وأنا أنقل لك ملخصه ، فأقول : الألفاظ إنما وضعت للدلالة على ما في النفوس ، فإذا أراد أحد منا شيئا من أخيه عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، والشارع الحكيم لم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة قول أو فعل لما في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا : (إن الله تبارك وتعالى تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) وكذا لم ترتب الأحكام على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما ، بدليل أنه لم يرتب حكما على كلام النائم والناسي والمخطئ والمكره والسكران والغضبان ، وأدلة ذلك مشهورة معروفة.إذا علمت ذلك فاعلم أن الألفاظ ثلاثة :الأول : أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي إلى مرتبة اليقين ككلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعقلاء الخلق فإنه حينئذ يجب حمل كلامه على ظاهره ، أعني إذا **قصد المتكلم** لمعنى الكلام فإنه يجب حمله على ظاهره ولا يجوز إهمال ألفاظه ، بل تحمل على معانيها وحقائقها اللغوية وهذا حق لا ينازع فيه عالم .". (٢)

---

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٢٩/٣

(٢) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣٢/٣

٨٣-"(مجرد **قصد المتكلم** به) أي باللفظ (لإفادة معناه) ليتوسل به إلى أداء ما هو المقصود بالذات منالسياق (ولذا) أي لكون المراد السوق الأعم (عممنا الدلالة للعبارة في الآيتين) فيهتعريض لصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة بين البيع والربا عبارة لكونها مقصودةبالسوق وعلى الحل والحرمة إشارة لعدم كونهما مقصودين ولا يخفى عليك أن تسمية ما دلعليه اللفظ صريحا بالإشارة لا يخلو عن بعد (ودلالته) أي اللفظ (على ما لم يقصد به أصلا)لا أصالة ولا تبعا (إشارة) كانتقال الملك ووجوب التسليم في البيع وحرمة الانتفاع ووجوبرد الزائد في الربا (وقد يتأمل) أي المعنى الإشاري أصله يتأمل فيه حذف الجار وأوصلالضمير إلى الفعل مستترا والمعنى قد يقع التأمل في استخراج المعنى الإشاري من اللفظقال صاحب الكشاف فكما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنص مع المقصود به من قوة الأبصارفهم ما ليس بمقصود من الكلام في ضمن المقصود به من قوة الذكاء ولهذا يختص بفهمالإشارة الخواص (كالاختصاص) أي اختصاص الولد (بالوالد نسبا) أي من حيث---تيسير التحرير ج:١ ص:٨٧نسبه فإنه مفهوم إشارة (من آية ٢ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٢ (دونالأم) لأن اللام للاختصاص فيجب كون الوالد أخص بالولد من سواه في الولادة الذي هوالانتساب وهو غير مقصود منها وإنما المقصود من سوقها إيجاب النفقة والكسوة على الولدفإن قلت قد سبق أن السوق الأصلي وغيره والاختصاص لكونه معنى اللام مسوق له تبعاقلت معنى اللام الاختصاص مطلقا لا من حيث النسب فتأمل وهذا مثال لما يتأمل فيهلغموضه ولذا خفي على كثير من الأذكياء (فيثبت أحكام) متفرعة على الاختصاصالمذكور (من انفراده) أي الأب (بنفقته) أي الولد كالعبد لما كان مختصا بالمولى لا يشاركهأحد في نفقته لأن غرمه على من له غنمه فأصل النفقة وجوبه بعبارة النص والانفراد بإشارته". (١)

٨٤-"اللزوم أيضا (وغيره) أي غير الصريح وهو دلالته (على ما يلزم) أي ما وضع له (وينقسم)غير الصريح (إلى) الدلالة على لازم (مقصود من اللفظ) يتعلق **قصد المتكلم** به وإرادةإفادة اللفظ (فتنحصر) الدلالة على اللازم المقصود بالاستقراء (في الاقتضاء كما ذكرنا آنفا)أي من ساعة وفي أول وقت يقرب بنا يعني قوله وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه كرفعالخطأ أو صحته (والإيماء) وهو دلالته على لازم مقصود بسبب (قرانه) أي اللفظ (بما)أي بشيء (لو لم يكن هو) أي ذلك الشيء (علة له) أي لمدلوله (كان) ذلك القران(بعيدا) عما هو المتعارف في المحاورات لكون المتعارف في المحاورات إرادة علية ما قرن بهله (ويسمى) هذا القسم المسمى بالإيماء (تنبيها) أيضا لأنه كما فيه إيماء إلى علية ذلكالشيء بسبب ذلك القران كذلك فيه تنبيه عليها أيضا (كقران) قول النبي - صلى الله عليه وسلم -(أعتق) رقبة (بواقعت) أي بقول الأعرابي واقعت في نهار رمضان يا رسول اللههكذا ذكر الحديث في كتب الأصول والمذكور في الصحاح الستة عن أبي هريرة أنرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت على امرأتي فيرمضان قال فهل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعينقال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -بعرق فيه تمر فقال تصدق به قال علي أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهايريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك عليه - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت

---

(١) تيسير التحرير ١/ ١٢٠

ثناياهوفي لفظ أنيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فأطعمه أهلك ذكره المصنف في شرح الهداية فقران قوله – صلى الله عليه وسلم – في الجواب وقعت إلى آخره يفيد علية الوقاع للاعتاقفإن غرض السائل بيان موجب فعله (وغير مقصود) عطف على مقصود فهو القسم الثاني---تيسير التحرير ج:١ ص:٩٢سقط---". (١)

٨٥-"الحنفية بالجمع) بينهما (بأن المراد بالمؤاخذة) الثابتة للغموس (في) الآية (الأولى)المؤاخذة (الأخروية) وهي المراد (و) المراد بالمؤاخذة المنفية عن الغموس (في) الآية(الثانية) المؤاخذة (الدنيوية بالكفارة) فلم يتحد متعلق المؤاخذتين فلا تعارض (أو)المراد باللغو في الآيتين الخالي عن القصد وبالمؤاخذة (فيهما) أي الآيتين المؤاخذة (الأخروية)والغموس داخلة في المكسوبة لا في المعقودة فالآية الأولى أوجبت المؤاخذة على الغموس (و)الآية (الثانية ساكتة عن الغموس وهي) أي الغموس (ثالثة) واليمين منقسمة علىأقسام ثلاثة والمذكور فيها حكم القسمين منها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو كون المرادمن المؤاخذة الأخروية لا يوافق قوله تعالى – فكفارته – إلى آخره لأنه لا مؤاخذة دنيويةدفعه بقوله (أي يؤاخذكم في الآخرة بما عقدتم) عند الحنث (فطريق دفعه) أي طريق دفعالعقاب الحاصل به (وستره إطعام) عشرة مساكين نقل الشارح عن المصنف أن وجه المؤاخذةفي هذا ما يتضمنه من سوء الأدب على الشرع إلى آخر ما ذكر وحاصله المؤاخذة بمجرد اليمينوإن لم يحنث وحمل اليمين على الحلف على شرب الخمر بعد تحريمها وسوء الأدب إقدامه على مثل---تيسير التحرير ج:٣ ص:١٤٢هذا ولا يخفى ما فيه والله أعلم بصحة هذا النقل وقد يشتبه على بعض الطلبة كلام المدرسين(واحتج) المجيب (الأول) القائل بأن المراد بالمؤاخذة في الأولى الأخروية وفي الثانية الدنيويةفلا تكون الغموس واسطة بين اللغو والمنعقدة كما يقول المجيب الثاني (بأن المفهوم من) قول القائل(لا يؤاخذ بكذا لكن) يؤاخذ (بكذا عدم الواسطة) يعني إذا قصد المتكلم بيان حكمحقيقة يتحقق في ضمن أفراد كثيرة باعتبار المؤاخذة وعدمها مثلا فقال يؤاخذ بهذاالقسم منها ولا يؤاخذ بذاك فالمتبادر من هذا البيان أن لا يبقى شيء منها خارج من القسمين". (٢)

٨٦-"قوله: (واختار التميمي أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين) أي: إن أبا الحسن التميمي الحنبلي، ومن ذكر معه اختاروا أن مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن التقييد بالصفة الخاصة لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، لاحتمال أن المتكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم، فإذا قال: (السائمة) فإنه يحتمل أن المعلوفة لم تخطر له حتى ينفي وجوب الزكاة عنها، وحينئذ لا يكون قصد المتكلم نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرا، بخلاف ما قبله، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة» . فإن الاحتمال المذكور منتف قطعا؛ لأنه نطق بلفظ عام شامل للسائمة وغيرها، فيلزم استحضار الصفة في ذهنه، فيلزم أن تقييده بالسائمة بعد ذلك احتراز عن المعلوفة، وأنه قصد نفي الحكم عنها.والصحيح أنه حجة، لما تقدم، وما ذكروه وإن كان متجها لكنه لا يمنع تعليق الحكم على الوصف الذي يطرأ ويزول، لأن قصد المتكلم نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهر من الكلام، وهذا يكفي في التمسك به؛ لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن.قوله: (الخامسة: مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد، مثل: «لا تحرم المصة والمصتان»...) أي:

---

(١) تيسير التحرير ١/١٢٤

(٢) تيسير التحرير ٣/٢٠٥

الدرجة الخامسة: مفهوم العدد، وهو تخصيص الحكم بنوع من العدد، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.ومثاله: قوله تعالى: ﴿﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾﴾ [النور: ٤] فمفهومه المخالف: عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.ومثاله ـ أيضا ـ: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة المصتان» [(٧٠٨)] فإنه يدل بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، وبمفهومه على أن ما فوق الرضعتين وهي الثلاث تحرم، لكن هذا المفهوم معارض بحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات...)[(٧٠٩)]." (١)

٨٧-"فقول الرجل لزوجته: (أنت طالق)، لا يتوقف إمضاء أثره الذي هو الفرقة بين الزوجين على **قصد المتكلم** به، ولو قيل لرجل: (لفلان عليك مائة دينار؟) فقال وهو في حال عقل واستواء: (نعم، لفلان علي مئة دينار)، فإن ذلك يلزمه بمجرد اللفظ.* تعريف الكنايةلغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره.واصطلاحا: اللفظ الذي استتر المعنى المراد به فلا يفهم إلا بقرينة.مثل: كنايات الطلاق، وهي الألفاظ التي لا تدل بلفظها على الطلاق،كقول الرجل لزوجته: (أمرك بيدك)، أو (إلحقي بأهلك)، أو: (أنت علي حرام)، أو (اذهبي فتزوجي من شئت)، أو: (خليت سبلك)، أو: (انتهى ما بيننا)، أو غير ذلك من الألفاظ مما هو ليس بصريح في الطلاق.* حكمها:لا يترتب على الكناية أثر بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية.فلو قال رجل لزوجته: (خليت سبيلك) لم يدل بنفسه على الطلاق حتى يقترن بنية، وله أن يقول: (لم أقصد الطلاق)، فيصدق بدعواه.والكناية في الجانب التطبيقي لا تتصل بنصوص الكتاب والسنة، إنما بتصرفات المكلفين.* * *القسم الثالثدلالة اللفظ على المعنى١. الواضح الدلالة* تعريفه:هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وقد يحتمل التأويل والنسخ وقد لا يحتملهما، على ما سيأتي في ذكر مراتبه.* حكمه:كل نص واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل.* مراتبه:". (٢)

٨٨-"والحيل : جمع حيلة ، وهي تقديم عمل ظاهر الجواز ؛ لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر مباح .ومن أمثلة ذلك : لو عقد النكاح قاصدا به التحليل فهو محلل بناء على نيته ، وإن كان العقد ظاهره الجواز .ولو با ع النصاب الزكوي قبل الحول ، فإن كان فرارا من الزكاة لم تسقط عنه ، وإلا سقطت .ولو طلق المريض مرض الموت زوجته تحايلا عليها ورغبة في حرمانها من الميراث ، فهو غير نافذ شرعا بناء على هذه الحيلة المحرمة .قوله : (وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح مأخوذ من هذا الأصل) الكناية : اللفظ الذي استتر المعنى المراد به ، فلا يفهم إلا بقرينة ، مثل : كنايات الطلاق ، وهي : الألفاظ التي لا تدل بلفظها على الطلاق ، مثل : اذهبي لأهلك ، أخرجي من المنزل ، اعتزلي ، ونحو ذلك .واللفظ الصريح : هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهورا تاما لكثرة استعماله .فاللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ، فلو قال لزوجته : أنت طالق، حصل الطلاق بمجرد التلفظ به.وأما الكناية كأن يقول لزوجته : اذهبي لأهلك ، فإنه يختلف الحكم باختلاف **قصد المتكلم** ونيته ، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع ، وإن قال : قصدت مجرد الزيارة

---

(١) تيسير الوصول ص/٢٤٦

(٢) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع ٣/٢٩

، ولم أقصد الطلاق ، فإنه يصدق بدعواه ، لأن غير الصريح لا يعطى حكمه إلا بالقصد ، فلا ينفصل الفعل عن النية .وكذا لو قال لزوجته : أنت مثل أمي ، فهذا اللفظ محتمل للظهار وغيره ، فيرجع إلى النية في تحديد المراد ، فإن نوى أنها مثل أمه في الكرامة ، فلا شيء عليه ، وإن نوى أنها مثل أمه في حرمة وطئها والاستمتاع بها ، فهو مظاهر .وكذا لو قال : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فإنها لا تفيد انعقاد الوقف إلا بالنية التي تحدد المراد ، لأن هذه الألفاظ محتملة للوقف وغيره .القاعدة الخامسة". (١)

٨٩-"أي القيد المنطوق به. وقوله خرج للغالب لم يقل ذكر للغالب مع أن المعنى عليه لئلا يكون في التعبير به مع المذكور تهافت بحسب الظاهر إذ يصير نظم الكلام هكذا وأن لا يكون المذكور ذكر للغالب، ثم إنه لا فرق بين قولنا خرج للغالب وقولنا موافق للغالب، وتفرقة العلامة بينهما باعتبار القصد في الأول دون الثاني أي أن المتكلم إنما صرح بالمنطوق المذكور لكونه غالبا على خلافه فأغلبيته علة لذكره دون خلافه، فيفيد **قصد المتكلم** ذلك، فلا يقال خرج للغالب إلا فيما إذا كان فيه قصد للمتكلم، وأما موافق الغالب فلا يعتبر فيه ما ذكر من **قصد المتكلم** بالإتيان بالمنطوق دون المفهوم كون المنطوق هو الغالب، والأغلبية المذكورة لم تكن ملحوظة له عند الإتيان به أي كما يتلمح ذلك من لفظ موافقة، ودعواه أن خلاف الإمام في الثاني فقط كلام لا سند له فيه أصلا فلا تغتر به.قوله: (لما سيأتي مع دفعه) أي لتوجيهه الآتي مع دفعه وهو علة لنفيه من قوله في نفيه. فإن قيل: لم خالف إمام الحرمين في هذا الشرط دون ما قبله وما بعده مع أن توجيهه الآتي يمكن جريانه في الجميع؟ قلت: لظهور الفرق بأن التقييد في غير هذا مضطر إليه كما في صورة الجهل من المتكلم بحكم المسكوت أو محتاج إليه كما في صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت، فإن في التقييد احترازا عن العبث وهو أخبار المخاطب بما يعلمه أو عن الإبهام على المخاطب وإيقاعه في الشك، فإنه لو أطلق له تردد في عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب فإنه لا ضرورة ولا فائدة معتد بها في التقييد به، فكان حمل القيد على جعله لموافقة الغالب بعيدا ضعيفا، وكان الأظهر عنده أنه لنفي الحكم عما عدا المذكور.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٨١قوله:(لسؤال): أي لجواب سؤال. وقوله أو حادثة أي بيان حكمها.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٨٢قوله:(٣٧٥/١)---(أو للجهل بحكمه)". (٢)

٩٠-"التالي وإلا لم يثبت ولهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالي ولم يقل فينتفي التالي وبهذا يتضح مثال المصنف فإن الشيء فيه قد يكون حالا مثلا فيلزم وجود التالي وقد يكون حجرا مثلا فلا يلزم فلذلك قال الشارح لجواز أن يكون حالا .(قوله : أما أمثلة إلخ) أي بقطع النظر عن خلف وعدمه (قوله : ويثبت التالي) أي يتحقق بقسميه من نفي وإثبات قال في المطول قد تستعمل أن ولو للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود في جميع الأزمنة في **قصد المتكلم** وذلك إذا كان الشرط مما يستبعده استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط أنسب وأليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه ا هـ .(قوله : وناسب انتفاءه) أي المقدم وبنى الشارح على جعله لانتفاء هو

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ص/٧٩

(٢) حاشية البناني ٣٦٨/١

المفعول جعل المثال الآتي منقلبا وقال الناصر المفعول هو المقدم وحينئذ فالمثال غير منقلب ورده سم بأن ما قاله الشارح صرح به المصنف في منع الموانع وأيضا لا حاجة إلى المصنف على مناسبة المقدم لأنها مأخوذة من التعليق .(قوله : بالأولى) أي بطريق الأولى بأن يكون نقيض الشرط أولى من الشرط .(قوله : على عدم الخوف) أي قبل دخول لو فمعنى لو لم يخف الله أنه لو فرض أن الله لو لم يهدده على ارتكاب المعاصي لم يفعلها فكيف يفعلها مع تهديد الله له والوعيد عليها وإنما احتجنا لذلك لأن عدم خوف الله كفر .(قوله : المفاد بلو) لأنها دالة على انتفاء انتفائه وهو يستلزم ثبوته". (١)

٩١-"حجية: والحجية في اللغة من حج أي احتج على خصمه بحجة شهباء وبحجج شهب(١). واحتج عليه: أي أقام الحجة مستنكرا فعله، وتحاجوا: تجادلوا. والحجة أي الدليل، والبرهان، وصك البيع، والعالم الثبت.(٢) وقيل: الحجة والدليل واحد.وفي الاصطلاح: ما دل به على صحة الدعوى(٣).والخبر في اللغة: بالتحريك واحد الأخبار، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، فيقال: خبره بكذا وأخبره نبأ. واستخبره: سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره(٤).وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في حد الخبر، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحد، والبعض الآخر إلى أنه يحد. فذكر ابن الحاجب عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: لا يحد لعسره، ويحتمل أن يكون لوضوحه؛ لأن توضيح الواضحات من المشكلات(٥).والذين قالوا إنه يحد اختلفوا في تعريفه:فذهب الأصوليون إلى أن الخبر هوكلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور نفيا أو إثباتا(٦). وقيل هو "المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته"(٧) وقيل: هو "عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها"(٨).والخبر عند المحدثين: مرادف للحديث(٩)، والمراد بالخبر هنا ما أضيف إلى النبي صلى الله علية وسلم من قول أو فعل أو وصف .____________(١) أساس البلاغة /١١٢.(٢) المعجم الوسيط ج١/١٧.(٣) التعريفات للجرجاني/١١٢.(٤) لسان العرب ج٢/ ١٠٩٠مختار الصحاح/١٣١ القاموس المحيط ٢/١٧.(٥) شرح مختصر بن الحاجب ج٢/٤٥.(٦) المعتمد ج٢/٥٤٤.(٧) الفروق للقرافي ج١/١٨.(٨) الإحكام للآمدى ج٢/٩.(٩) شرح نخبة الفكر لابن حجر/ ٣.". (٢)

٩٢-"ثانيا الدلالة الضعيفة.وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها (١)،كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة (٢)» وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فالتعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك. اهثالثا دلالة متساوية.وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية **وقصد المتكلم** ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح، والله أعلم. انتهى.____________(١) تضعف دلالة الاقتران إذا استقلت الجمل كل واحدة منها بنفسها، كقول القائل: سافر زيد، وأكل محمد. فإن كل جملة منفردة عن الجملة الأخرى. ومثله قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣/١٣٨

(٢) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام ص/٤

حصاده﴾ (الأنعام: ١٤١). فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا غير معتبرة." وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية، وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعا، ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها انظر: اختيارات ابن القيم الأصولية (٢ | ٤٩٣).(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢) وأحمد (٩٥٩٦) وهذا لفظه.". (١)

٩٣-"وقد شرحنا هذه القاعدة في كتابنا تلقيح الأفهام ، ويعبر عنها بعضهم بقوله (المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني) وبعضهم يعبر عنها بقوله (الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها) وكلها تعبر عن معنى واحد وهو : - أن العقود مبنية على المعاني والأغراض لا على المباني والألفاظ وقد قررها أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى أيما تقرير ، وقد أتو فيها بما لم يأت به غيرهم ، والأدلة عليها كثيرة جدا ، وبيانها أن يقال : - أنه إذا أبرم شخصان عقدا من العقود فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد ، لأن المقصود بالعقود هو معانيها ، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم **يقصد المتكلم** معانيها بل جرت عن غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والمكره والجاهل والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ، ولم يكفر من قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف تعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها بخلافها ولهذا رد الله جل وعلا شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم وذم الله تعالى من يقول ما لا يفعل وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت ، ولعن اليهود إذا توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولعن أيضا في الخمر عاصرها ومعتصرها ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا ولكن لما كانت بنيته وقصده الفاسد ، فمن تدبر ذلك وغيره". (٢)

٩٤-" صفحة رقم ١٣٢ فارغ ." هامش "_______________والقصد الرد عليهم فقط ، قال :ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصرالمحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآيات ، ثم ذكر ما ينقل عن أبي حنيفة من تجويزهإخراج صورة السبب بالاجتهاد ، ثم أغلظ القول عليه في ذلك ، وعلى مالك في تحليله ماوراء المذكور في الآيات مما لا نطيل به .ورد عليه المازري ثم ابن الأنباري بما لا يرضاه لنفسه محقق ، وهما شيخان قدأفرطا في مخاطبة الإمام ، ولو تتبع المتتبع كلماتها لألفاها منقوضة العرى منبوذة بالقرى .ومما يدل على تعصبهما ما ذكراه في مسألة علم الله سبحانه بالجزئيات ، وما نسباه إلىإمام الحرمين مما هو بريئ منه من غير تأمل كلامه .' الثانية 'قال أبي رحمه الله : إنما يكون دخول صورة السبب قطعيا إذا ذكر الدليل على دخولهاوضعا تحت اللفظ العام ، وإلا فقد ينازع فيه الخصم ،

---

(١) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين ص/٣٧

(٢) رسالة في تحقيق قواعد النية ص/١٠٦

ويدعى أنه قد **يقصد المتكلم**ب ' العام ' إخراج السبب ، فالمقطوع به إنما هو بيان حكم السبب ، وهو حاصل مع كونهخارجا ، كما يحصل بدخوله مخروجه ، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين .فللحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' الولد للفراش ' وإن كانواردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء .فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة ؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا ، وقال : الولدللفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة ، وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان". (١)

٩٥-" صفحة رقم ٤٩٧ لنا : القطع بذلك لغة قبل شرع القياس .وأيضا : فأصل هذا قد يندرج في الفرع مثل : ' لا تعطه ذرة ' ، [فإنها مندرجة فيالذرتين] .قالوا : لولا المعنى ، لما حكم .وأجيب : بأنه شرطه لغة ؛ ومن ثم قال به النافي للقياس .و [قد] يكون قطعيا ؛ كالأمثلة ، وظنيا ؛ كقول الشافعي – رحمه الله في كفارةالعمد واليمين الغموس ." هامش "____________كالغزالي والآمدي ، والمصنف ، والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادةالأعم .الشرح : واحتج المصنف لما ارتضاه ، فقال : ' لنا : القطع بذلك لغة قبل شرعالقياس ' ، وهذه حجة باردة ذكرها المعترضون على الشافعي ، ومن تمام كلامهم ، أنهميعلمون هذا باضطرار ، والقياس لا يكون كذلك ، وأنه يشترك في علمه الخاصة والعامة ، ولوكان قياسا لغلط فيه غالط أو شك فيه شاك .وأجاب ابن السمعاني بأن الضرب والشتم غير مذكور في قوله : ') فلا تقل لهما أف ([سورة الإسراء : الآية ٢٣] ' مثلا ، وإنما يأتي من قبله ، فأشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، وأنهلا بد من نوع نظر ، فإنه ما لم يعرف **قصد المتكلم** ، وأنه أخرج الكلام لمنع الأذى لا يحصلله هذا العلم .ألا يرى أنه ربما قال ذو الأغراض الصحيحة : لا تشتم فلانا ، ولا تستخف به ، واقتله .قلت : قوله : فأشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، يقتضي أنه يشبه القياس ، وليسبقياس .أنا أقول : الصواب : أنه قياس حقيقة ؛ فإن المسكوت فرع ، والمنطوق أصل ، والأذعلة جامعة ، والفرع قد يكون أولى بالحكم ، ولا يلزم من فهم الأول قبل شرعية القياس ألايكون هو الآن قياسا جليا ، فاعرف ذلك .وسيكون لنا مباحثة في أنه هل يمكن اجتماع كونه قياسا ومفهوما في كتاب ' القياس 'إن شاء الله .". (٢)

٩٦-" صفحة رقم ٦٢٥ وبتأكيد الدلالة .ويرجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا ، وفي الإيماءبانتفاء العبث ، أو الحشو على غيره ، وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح ،والاقتضاء علي الإشارة ، وعلى الإيماء ، وعلى المفهوم ، وتخصيص العام علي تأويلالخاص لكثرته ، والخاص ولو من وجه ، والعام الذي لم يخصص على ما خص ،والتقييد كالتخصيص ." هامش "____________الشرح : ' وبتأكيد الدلالة نحو : ' فنكاحها باطل ' ، وكما تقدم دلالة المطابقة علىالالتزام ، وترجيح الدلالة ' في ' دلالة ' الاقتضاء بصيرورة الصدق على صيرورة وقوعه شرعا 'أي إذا تعارض خبران دالان بالاقتضاء : أحدهما لضرورة الصدق ، والآخر لضرورة وقوعهشرعيا قدم الأول ؛ لأن الصدق أهم من وقوعه شرعيا .' وفي ' دلالة ' الإيماء ' .وإذا تعارض يرجح أحدهما ' بانتفاء [العبث] ، أو الحشو على غيره ' من ترتيبحكم على وصف لكون انتفاء [العبث] ، والحشو أظهر من دلالة الفاء والترتيب ،' وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٣٢/٣

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩٧/٣

' ؛ لأنه أقوى .واحتج من قدم المخالفة بأنها تفيد تأسيسا ، والموافقة للتأكيد ، والتأسيس أولى ،' والاقتضاء على الإشارة ' ؛ لترجيحها **بقصد المتكلم** ، ' وعلى الإيماء ' ؛ لتوقف صدقالمتكلم أو صحة الملفوظ به فيه ، بخلاف الإيماء : ' وعلى المفهوم ' ؛ لوقوع الاتفاق علىدلالة الاقتضاء دون المفهوم في مفهوم المخالفة ؛ ولجواز ألا يكون السكوت أولى ، أومساويا في الموافقة ، ' وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته ' وقلة تأويل الخاص ،' والخاص ولو من وجه ' [محل] العام ؛ لأنه غير مبطل للعام ، بخلاف العمل بالعام ، فإنهيبطل الخاص على ما تقدم في مسألة ' بناء العام على الخاص ' المذكورة في ضمن مسألة' تخصيص الكتاب بالكتاب ' ، ' والعام الذي لم يخصص على ما خص ' ؛ لأنه بالتخصيص". (١)

٩٧-"وقال في (الفروع): (قال شيخنا: الكلام يتضمن فعلا كالحركة، ويتضمن ما يقترن به من الحروف والمعاني، فلهذا نجعل القول قسيما له، وقسما منه تارة أخرى. وينبني على ذلك، من حلف لا يعمل عملا، فقال قولا كالقراءة ونحوها، هل يحنث أم لا؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره) وذكر في الخلاف في قوله عليه السلام للمسيء في صلاته:« وافعل ذلك في صلاتك كلها . . .»، أنه يرجع إلى القول والفعل جميعا، لأن القراءة فعل في الحقيقة، وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن يسمى فعلا.القاعدة الثالثةقاعدة: لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد، ولا **قصد المتكلم** لكلامه، ولا إفادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلاث كما ذكره في (الارتشاف) مثال الأولى: أن يقول أحدهم: زيد، ويقول الآخر: قائم.ومن فروعها: إذا كان له وكيلان بإعتاق عبد، أو وقفه، أو طلاق امرأته، فاتفقا على أن يقول أحدهما هذا، ويقول الآخر: حر، أو طالق، عتق وطلقت لأنهما قد اتفقا على العتق.ومنها - ما قاله الأسنوي: إذا قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إلا عشرة أو غير عشرة أو نحو ذلك، فهل يكون مقرا بباقي الألف؟ أما باقي الألف فهو مقر بها، وليس مقرا بالعشرة. وهذه المسألة والله أعلم ليست من فروع هذه القاعدة.ومنها: إذا قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثا، فقال الشيخ تقي الدين: تخرج على وجهين، ذكره القاضي علاء الدين في ﴿القواعد﴾.ومنها: إذا قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح، ففيها وجهان ذكرهما القاضي علاء الدين، والله أعلم. قال الشيخ تقي الدين: (هذا أصل في كل كلام من اثنين)، أي كل كلام صدر عن شخصين، ففيه وجهان.ومنها: إذا قال العبد: أنا، فقال السيد: حر، عتق العبد لأنه قد أتى بصريح العتق فوقع.". (٢)

٩٨-"ومنها: إذا قال: إن كلمت إحداكن زيدا كلمة فهي طالق، فكلمتاه - الثنتان - كلمة لا تطلقا إلا أن يكون قصد عدم الكلام بالكلية، وذكروا ما يشبه هذا. فإن قال: إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا، جزم به الأصحاب.والمسألة الثانية: إذا لم **يقصد المتكلم** كلامه، ككلام النائم والساهي والطيور.ومنها: إذا تكلم في الصلاة ساهيا لغير مصلحتها فهل تبطل صلاته؟ في المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الصحيح: البطلان جزم به أكثر الأصحاب.ومنها: إذا قرأ ساهيا أو نائما أو طيرا سجدة، فهل يلزم من سمع السجود؟ الذي جزم به الأصحاب لا يلزمهم السجود، لأنهم قالوا: يعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما له، وهؤلاء لا يصلحوا أن يكونوا أئمة، إلا اللهم أن نقول

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٦٢٥

(٢) زينة العرائس-ابن عبد الهادي ص/٤

في الساهي: يلزم فيه السجود إذا كان يصلح إماما، والله أعلم.ومنها: إذا وقف النائم أو الساهي، لم يثبت الوقف لأن النية معتبرة في الوقف، ولا نية هنا.ومنها: إذا أتى بصريح العتق، عتق من الساهي، ولم يعتق من النائم، وكذا النكاح والطلاق، والله أعلم.ومنها: إذا حلف لا يكلم زيدا، فكلمه نائما، أو جاهلا لم يحنث.ومنها: إذا أقر النائم لم يصح، ولا الساهي.والمسألة الثالثة: الكلام الذي لا فائدة فيه، مثل الشمس حارة، والسماء فوق الأرض، ويؤيد عدم تسميته كلاما.منها: إذا حلف: لا أصعد السماء لو أن طرت أو قلبت الحجر ذهبا، أو رددت أمس، أو شربت ماء الكوز، ولا ماء فيه، أو شاء الميت، لم يحنث.ومنها: ما قال الأسنوي: إذا حلف أن لا يحلف، قال: يرجح أصحابهم عدم الانعقاد، فلم أر فيها لأصحابنا شيئا، والله أعلم.القاعدة الرابعةقاعدة: يطلق الكلام على المعاني النفسانية، الصحيح في (الارتشاف) أنه إطلاق مجازي، وقيل مشترك بينهما، وقيل هو حقيقة في النفساني دون اللساني.". (١)

٩٩-"منعا مع السند .(قوله اعلم أن الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء) ميل إلى المذهب المرجوح كما بينا والمحققون على أنها عبارة عن ذكر المشبه به ، وإرادة المشبه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به يجعل أفراده قسمين متعارفا ، وغير متعارف مع نصب قرينة مانعة عن إرادة المتعارف ، ولا يخفى أن ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن إرادة معنى الحقيقة أمران متدافعان .(قوله فهذا عين مذهبهما) فيه بحث لأن الشرط على هذا عدم القصد إلى دعوى أمر مستحيل وعندهما عدم الاستحالة فأيد أحدهما عن الآخر .(قوله ويجب أن يعلم أن الجواب الذي أوردته في المتن إنما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان) قد تقرر في علم البيان نحو رأيت أسدا يرمي من باب الاستعارة بخلاف زيد أسد فإن المحققين على أنه تشبيه بليغ لا استعارة ، وأن نحو الحال ناطقة بكذا من باب الاستعارة بالاتفاق ففهم المصنف من ذلك أن الاستعارة لا تجري في خبر المبتدأ إلا إذا كان مشتقا ، وبين الفرق بين نحو زيد أسد ، ونحو رأيت أسدا يرمي بأن الأول يشتمل على دعوى أمر مستحيل قصدا إذ التصديق والتكذيب إنما يتوجهان إلى الخبر الذي **قصد المتكلم** إثباته أو نفيه لأن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب بخلافه فيتصف الخبر بكونه محالا أو مستقيما فيفتقر نحو زيد أسد إلى تقدير أداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة إلى الاستقامة بخلاف نحو رأيت أسدا". (٢)

١٠٠-"(قوله : فإن قيل تقرير السؤال) ظاهر من الكتاب وتوجيه الجواب منع الملازمة ، وهي قوله : إن كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية لزم استثناء نصف الجارية من نصف الجارية ، وإنما يلزم ذلك لو كان النصف مستثنى من المراد ، وليس كذلك بل هو مستثنى من المتناول أي : ما يتناوله اللفظ ، وهو الجارية بكمالها على ما سبق من أن الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه ، وفيه بحث أما أولا فلأن المستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الاستعمال ، **وقصد المتكلم** لا بحسب الوضع للقطع بأنه لا يصح استثناء بعض الأفراد الحقيقي عن اللفظ المستعمل في معناه المجازي إذا كان استثناء متصلا مثل ﴿ جعلوا أصابعهم في آذانهم ﴾ إلا أصولها بأن يراد بالأصابع الأنامل ، ويخرج منها الأصول على أنه استثناء متصل ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من هذا القبيل ؛ لأنه أراد بالجارية نصفها

---

(١) زينة العرائس-ابن عبد الهادي ص/٥

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣١٤/١

مجازا ، وأخرج النصف منها باعتبار أنها تتناول الكل بحسب الوضع ، أما ثانيا فلأنه غير اعتراض ابن الحاجب هربا عن إشكال الضمير وتقرير اعتراضه أنا قاطعون بأن من قال اشتريت الجارية إلا نصفها لم يرد بالجارية نصفها ، وإلا لزم استثناء نصفها من نصفها ، وهو باطل قطعا ، وأيضا يلزم التسلسل ؛ لأن استثناء النصف من الجارية يقتضي أن يراد بها النصف ، وإخراج النصف من النصف يقتضي أن يراد به الربع ، وإخراج النصف من الربع يقتضي أن يراد به الثمن ، وهكذا إلى غير". (١)

١٠١-"وقيل: إن الفقه هو العلم١. وقيل: معرفة **قصد المتكلم٢**. وقيل: فهم ما يدق. وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها."و" الفقه "شرعا" أي في اصطلاح فقهاء الشرع "معرفة٣ الأحكام الشرعية" دون العقلية "الفرعية" لا الأصولية٤، ومعرفتها إما "بالفعل" أي بالاستدلال "أو" ب"القوة القريبة" من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال. وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين.وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية - دون العقلية- من تحليل وتحريم وحظر وإباحة. وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية٥. وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفا.وقيل: معرفة أحكام٦ جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها. وقيل: العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.وكل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة، يطول الكتاب بذكرها من غير طائل٧.ـ١انظر الاحكام للآمدي ١/ ٦، المستصفى ١/ ٤، لسان العرب ١٣/ ٢٢٥٢.٢ قاله الشريف الجرجاني وأبو الحسين البصري. "التعريفات ص١٥٧، المعتمد ١/ ٨".٣ في ش: "معرفة" المجتهد جميع.٤ كأصول الدين وأصول الفقه. "القواعد والفوائد الأصولية ص٤".٥ قاله الباجي "انظر الحدود ص٣٥ وما بعدها".٦ ساقطة من ش.٧ انظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في "الإحكام للآمدي ١/ ٦، الروضة وشرحها لبدران ١/ ١٩، التمهيد للأسنوي ص٥ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٣، العبادي على شرح الورقات ص١٢ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص٤، الحدود للباجي ص٣٥ وما بعدها، المستصفى ١/ ٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ١/ ١٠ وما بعدها، للمعتمد للبصري ١/ ٨، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٤٢ وما بعدها، مختصر الروضة للطوفي ص٧ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص١٧٥"." (٢)

١٠٢-""وصورة السبب قطعية الدخول ١ في العموم" عند الأكثر [فلا يخص٢ باجتهاد] فيتطرق التخصيص إلى٣ ذلك العام، إلا تلك الصورة، فإنه لا يجوز إخراجها٤، لكن السبكي قال: إنما تكون صورة السبب قطعية إذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام، وإلا فقد ينازع٥ فيه الخصم، ويدعي أنه قد **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو٦ بيان حكمة السبب، وهو حاصل مع كونه خارجا، كما يحصل بدخوله، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين٧.فائدة:"قيل: ليس في القرآن عام لم يخص٨ إلا قوله تعالى: ﴿وما من دابة فيـ١ في ش: لدخول.٢ في ش ز: يختص.٣ ساقطة من ض ع ب.٤ هذا ما ذكره المصنف سابقا صفحة ١٨١، ونقلنا بعده نص البعلي: أن محل السبب لا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٤٣٨/٢

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٤١/١

يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا."وانظر: تيسير التحرير ٢٦٧/١، نهاية السول ١٥٩/٢، اللمع ص٢٢، البرهان ٣٧٨/١، المنخول ص١٥١، المحصول ج١ ق١٩١/٣، جمع الجوامع ٣٩/٢، التمهيد ص١٢٤، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٢، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٢، العضد على ابن الحاجب ١١٠/٢، المستصفى ٦٠/٢".٥ في ش ز: تنازع.٦ ساقطة من ض.٧ انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩/٢-٤٠.٨ نقل الشوكاني عن علم الدين العراقي أنه قال: "ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع: أحدها: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ النساء/٢٣، فكا ما سميت أما عن نسب أو رضاع، وإن علت، فهي حرام، ثانيها: قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ الرحمن/٢٦، ﴿كل نفس ذآئقة الموت﴾ آل عمران/١٨٥، ثالثا: قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ البقرة/٢٨٤، ثم اعترض الشوكاني على الموضع الرابع بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وهي أشياء، ثم ألحق الشوكاني بما سبق قوله تعالى: ﴿وما من دآبة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ هود/٦."انظر: إرشاد الفحول ص١٤٣ وما بعدها، الروضة ٢٣٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤"." (١)

١٠٣-"الأول١ . اهـ.واستدل للأول بمشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ٢.رد بالمنع بلا لدليل٣ ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعة وغيرهما٤.أجيب بالمنع، ثم لو كان لعرف٥. والأصل عدمه، وخروجهن٦ من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور، ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر٧ باتفاق بدليل ﴿اهبطوا﴾ ٨ لآدم وحواء وإبليس٩.رد **بقصد المتكلم**، ويكون مجازا١٠.أجيب: لم يشترط أحد من أهل اللغة العلم بقصده، ثم لو لم يعمهن لما عم١١ بالقصد، بدليل جمع الرجال، والأصل الحقيقة، ولو كان مجازا لم يعد العدول عنه عيا١٢ـ١ ساقطة من ش، وفي د: للأول.وانظر: إرشاد الفحول ص١٢٧، العدة ٣٥٤/٢.٢ انظر: فواتح الرحموت ٢٧٣/١، ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٦١/٢، مختصر الطوفي ص١٠٤، إرشاد الفحول ص١٢٨.٣ في ش: بلا دليل، وفي د: بل له دليل، وفي ب: لدليل.٤ انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٢٤/٢، فواتح الرحموت ٢٧٥/١.٥ في ع ب: العرف.٦ في ض: أخرجوهن، وفي ب: وإخراجهن.٧ في ش: الذكور.٨ الآية ٣٦ من البقرة، وأول الآية: ﴿أزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا..﴾ الآية.٩ انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٢٤/٢، ١٢٥، فواتح الرحموت ٢٧٥/١، تيسير التحرير ٢٣٢/١، مختصر الطوفي ص١٠٤، إرشاد الفحول ص١٢٨.١٠ انظر: تيسير التحرير ٢٣٢/١، العضد على ابن الحاجب ١٢٤/٢.١١ في ش: علم.١٢ في ز: عبثا، وفي ض ع ب: عيبا."."‏ (٢)

١٠٤-"وأما الكناية كأن يقول لزوجته : اذهبي لأهلك، فإنه يختلف الحكم باختلاف **قصد المتكلم** ونيته ، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع ، وإن قال : قصدت مجرد الزيارة ولم أقصد الطلاق ، فإنه يصدق بدعواه ، لأن غير الصريح لا يعطى حكمه إلا بالقصد ، فلا ينفصل الفعل عن النية .وكذا لو قال لزوجته : أنت مثل أمي ، فهذا اللفظ محتمل للظهار وغيره، فيرجع إلى النية في تحديد المراد ، فإن نوى أنها مثل أمه في الكرامة ، فلا شيء عليه، وإن نوى أنها مثل أمه في حرمة

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية ١٨٧/٣

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية ٢٣٧/٣

وطئها والاستمتاع بها فهو مظاهر.وكذا لو قال : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فإنها لا تفيد انعقاد الوقف إلا بالنية التي تحدد المراد ، لأن هذه الألفاظ محتملة للوقف وغيره ، والله تعالى أعلم.القاعدة الخامسةقال : ومنها : " يختار أعلى المصلحتين ، ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم " وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة ، وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح).هذه القاعدة الخامسة وهي : قاعدة (المصالح والمفاسد) .المصالح : جمع مصلحة وهي : ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة .والمفاسد : جمع مفسدة وهي كل ما يضر بالناس في دينهم أو دنياهم أفرادا أو جماعات .وهذه القاعدة تشتمل على أمرين :الأول : تزاحم المصالح : والمراد بذلك : أن المكلف إذا كان مأمورا بفعل مصلحتين ولا يتمكن من الجمع بينهما فإنه يصير إلى الترجيح ، فيرجح إحدى المصلحتين على المصلحة الأخرى ، فيقدم أعلى المصلحتين ويترك أدناهما ، وتحت ذلك أقسام :الأول : أن يتعارض واجب ومستحب : فإنه يقدم الواجب لأنه آكد وأعظم أجرا .مثال ذلك : إنسان معه مائة ريال ، إما أن يشتري بها نفقة لأسرته أو يتصدق بها ، نقول : يقدم النفقة .الثاني : أن يتعارض واجبان : فإنه يقدم أوجبهما وأوكدهما .مثال ذلك : عنده ماء إما أن يتوضأ به أو يشربه للعطش ، وكل منهما واجب، فنقول : بأنه يشربه لأن شرب الماء أوجب وأوكد .". (١)

١٠٥-"عنه (أوالمساوى كلو لم تكن ربيبة ماحلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان ينكحها بناء على تجويزهن ان ذلك من خصائصه انها لولم تكن ربيبتى فحجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين بكونها ابنة اخى الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لى أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبته وكونها ابنة اخى الرضاع وقوله فى حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (٢)======================(قوله للماضى) أى للحصول فى الماضى(قوله نحو لو الخ) أى فقد علق معنى ماض على معنى ماض(قوله وللمستقبل) أى لتعليق مستقبل علمستقبل(قوله أى ان تركوا) فيه اشارة الىان لو حينئذ بمعنى ان(قوله علىالأول) أى كونها للماضى(قوله لمجرد الربط) أى التعليق المجرد عن الإنتفاء(قوله كإن) أى فإنها لمجرد الربط كذلك لكن فى الإستقبال(قوله من انتفائهما) أى الذى هو الأصل(قوله أوانتفاء الشرط فقط) أى الذى هو مقابل الأصل(قوله والأصح انها فالأصل) فنيل المأمول بخط المؤلف : والأصح فمعناها انها الخ قال قوله فمفادها أى بيان مفادها أى مدلولها نظرا الى انتفاء الشرط والجواب معا وانتفاء الشرط فقط دون الجواب هـ(قوله أومختلفين) أى الشرط مثبت والجواب منفى وعكسه(قوله علما) أى للعلم بامتناع الشرط(قوله كإن ونحوها) أى من بقية أدوات الشرط فى ان كلا منها دال على لزوم الجواب للشرط وانه يستنتج فيها العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الشرط(قوله

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ص/٩٩

(٢) ١٨٥

أرباب المعقول) أى المناطقة(قوله وللأول) أى لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها(قوله بالقصد) أى **قصد المتكلم**(قوله به) أى بذلك الكلام الذى أورده(".(١)

١٠٦-"قوله من الأول) أى انتفاء الجواب بانتفاء الشرط(قوله من الثانى) أى انتفاء الشرط بانتفاء الجواب(قوله يستثنى) أى بلكن(قوله قيل) أى فى الإستثناء(قوله بقسميه) أى المثبت والمنفى(قوله ان ناسب الخ) أى لزم ثبوت جوابها انتفاء الشرط(قوله اما الخ) تفصيل للمناسبة(قوله بالأولى) أى بطريق الأولى بأن يكون نقيض الشرط أولى من الشرط(قوله علىعدم الخوف) أى قبل دخول لو(قوله بالخوف الخ) ووجه كون الخوف هو المفاد بلو ان لو تدل على انتفاء ما يليها وهو فالمثال المذكور انتفاء الخوف فتكون دالة على انتفاء ذلك النفى ونفى النفى إثبات(قوله فيترتب) أى ثبوت التالى وهو عدم العصيان(قوله ايضا) أى كما يترتب على عدم الخوف لكن ترتبه علىالخوف المفاد بلو أولى من ترتب عدم العصيان علىعدم الخوف فالتالى ههنا قد ناسب ثبوت انتفاء المقدم المفاد بلو فترتبه عليه بالأولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف قال العطار فمعنى لولم يخف الله انه لو فرض ان الله تعالى لم يهدده على ارتكاب المعاصى لم يفعلها فكيف يفعلها مع تهديد الله عليها وانما احتجنا لذلك لأن عدم خوف الله كفر هـ(قوله فقصده) أى **قصد المتكلم**(قوله أصلا) أى فى جميع أوقاته واحواله(قوله وهو ظاهر) أى لأن الخوف لا يجتمع مع العصيان(قوله أوالمساوى) أى بطريق المسأوى بأن يكون نقيض الشرط مسأويا للشرط(قوله هند) اسم أم سلمة أم المؤمنين(قوله ان ذلك) أى نكاح الربيبة(قوله عدم حلها) أى قبل دخول لو(قوله المبين) نعت لعدم كونها ربيبته يعنى ان انتفاء كونها ربيبة لايصلح عدم ترتب الحل عليه من حيث كونه انتفاء فبين ان المراد من ذلك الإنتفاء ما صدق الإنتفاء معه من الخلف وهو كونها ابنة أخى الرضاع انتهى عطار(قوله هو) أى عدم الحل بعدم كونها ربيبة(قوله انها) أى بنت أم سلمة(قوله وتقدم) أى فى مبحث المنطوق". (٢)

١٠٧-"قوله بلا نظر) أى بغير احتياج الى نظر واستدلال(قوله يفرق بالبديهة الخ) أى لايحتاج فى معرفته التعريف بحد أورسم كالجوع والعطش وسائر الوجدانيات فإن من لم يعرف الحدود والرسوم يأمر وينهى ويدرك معرفة ضرورية بينهما(قوله بما يشتمل الخ) أى بتعريف يشتمل على الطلب المعبر عنه بلفظه كما فالقول الأخير أو بالإقتضاء كما فى تعريف المؤلف وغيره(قوله بالأخفى) أى وهو غير جائز(قوله انه) أى الطلب(قوله النفسى) أى لا اللفظى(قوله الكلام النفسى) أى الذى اثبتناه قال بعض المحققين المعنى الذى يخبره الإنسان فنفسه ويدور فخاطره ولايختلف باختلاف العبارات بحسب الأوضاع والإصطلاحات **ويقصد المتكلم** حصوله فى نفس السامع ليجرى على موجبه هوالذى نسميه كلام النفسى(قوله انه الارادة) أى عينها فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسى*٣* (مسئلة) في صيغة إفعل*٤* إختصاصها بالأمر النفسي@(مسئلة الأصح) على القول بإثبات الكلام النفسى (ان صيغة افعل) والمراد بها كل ما يدل ولو بواسطة على الأمر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق (مختصة بالأمر النفسى) بأن تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلاتدل عليه الا بقرينة كصل لزوما وعليه فقيل هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول ٢٤٢/١

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول ٢٤٣/١

وغيرهما وقيل للإشتراك بين المعانى الآتية المشتركة اما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلايختص بها صيغة افعل قطعا بل تأتى فى غيرها كألزمتك وأوجبت عليك واما المنكرون للنفسى فلاحقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم الا العبارات=========================(قوله المحتملة) أى بخلاف نحو ألزمتك وأمرتك فإن الأول خاص بالطلب الجازم والثانى مشترك بينه وبين غيره(قوله مختصة بالأمر النفسى) أى مقصورة عليه(قوله فقيل) أى فعلته(قوله بما وضعت) أى صيغة افعل(قوله وغيرهما) أى من باقى المعانى الآتية(".(١)

١٠٨-"قوله من محله) أى مبحث المفهوم(قوله فيكون الخ) أى فيكون الإقتضاء أقوى دلالة من الإشارة لتوقف الصدق والصحة عليه بخلاف الإشارة وأقوى من الإيماء لجمع دلالة الإقتضاء بين الوضع **وقصد المتكلم** ويكون الإيماء أقوى من الإشارة لأن مدلوله مقصود للمتكلم بخلاف مدلولها(قوله وترجيح الثانى) أى الإيماء(قوله الإيماء والإشارة) أى دلالتهما(قوله على المفهومين) أى على دلالتهما(قوله لأن دلالة الخ) أى وان كانا من قبيل دلالة الإلتزام(قوله بخلاف المفهومين) أى فإن دلالتهما لا فى محل النطق وان وافق الأول منهما المنطوق(قوله على المخالفة) أى يرجح مفهوم الموافقة عليها(قوله الثانى) أى المخالفة(قوله بخلاف الأول) أى الموافقة فإنه لا خلاف فى حجيته وان اختلف فى جهة الحجية هل قياسية أو لفظية(قوله عكسه) أى يرجح المخالفة على الموافقة(قوله لأن الثانى) أى المخالفة(قوله تأسيسا) التأسيس إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبل بخلاف الموافقة فلا يفيد تأسيسا بل تأكيدا(قوله الناقل عن الأصل) أى الدليل الناقل عن الأصل كأن كان الأصل الإباحة فدل هو على الحرمة مثلا فنقل الشىء من الإباحة التى هى الأصل إلى الحرمة(قوله لأن الأول الخ) أى لأنه يفيد حكما شرعيا لم يكن فى الأصل(قوله وقيل عكسه) أى يرجح الدليل المقرر للأصل على الناقل(قوله ليفيد تاسيسا) أى لأنه لو قدم أى قدر تقدمه لكان ايضاحا للواضح وهو الجواز الأصلى(قوله له) أى للناقل". (٢)

١٠٩-"قال أبو الحسن بن فارس وقيل هو في اللغة المعرفة **بقصد المتكلم** يقول القائل فقهت كلامك أي عرفت قصدك به وأما في عرف الفقهاء فهو العلم بأحكام الشريعة وقيل جملة من العلوم بأحكام شرعية فان قال قائل ان في الفقه ظنيات كثيرة فكيف يسمى علما قلنا ما كان فيه من الظنيات فهى مستندة الى العلميات ولأن الظن منى يسمى علما لأنه يؤدي اليه قال الله تعالى يظنون أنهم ملاقو ربهم أي يعلمون وقيل أن الفقه هو أستنباط حكم المشكل من الواضح يقال فلان يتفقه اذا أستنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الأستدلال قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة--- قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٠الآية والدليل على أن التفقه أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره حديث زياد بن لبيد قال ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا وقال ذلك اوان ذهاب العلم قلت كيف يذهب العلم وكتاب الله عندنا نقرأه ونقرأه ابنائنا فقال (ثكلتك أمك يا زياد ان كنت لأراك من فقهاء المدينة او من افقه رجل بالمدينة او ليس اليهود والنصارى يقرءون التوراة والأنجيل ولا يعلمون بشيء مما فيهما) فدل قوله (ان كنت اعدك من فقهاء المدينة) على انه لما لم يستنبط علم ما اشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول ٢٥٩/١

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول ١٨٦/٢

مع بقاء التوراة والأنجيل عندهم حرج عن الفقه فهذا يدل على ماذكرناه من ان الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح وعلى هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – (رب حامل فقه غير فقيه) أي غير مستنبط ومعناه انه يحمل الرواية من غير ان يكون له أستدلال ولا أستنباط فيها". (١)

١١٠-"وحين لم يتصور شيء من هذه الوجه دل أنه معرفة ضرورية بمعرفة قياسية ويجوز أن يصحح قول الشافعي فيقال إنما قال الشافعي ذلك لأن الضرب والشتم غير مذكور فى خطاب قوله فلا تقل لهما أف الإسراء وإنما استدرك علمه وإن لم يذكر فى الخطاب من ناحية المذكور ويلقيه من قبله فأثبته علمنا بالفرع من ناحية أصلهوأيضا فإنه لا بد من نوع نظر فإن ما لم يعرف **قصد المتكلم** وأنه أخرج الكلام لمنع الأذى لا يجعل له هذا العلمألا ترى أنه يحسن أن يقول الرجل لغيره لا تشتم فلانا ولا تواجهه بقبيح ولكن اقتله ويقول لا تضربه ولكن اقتلهوأمثال هذا يوجد كثيرا وإنما حبس ذلك لأن مقصوده لم يكن دفع الأذى عنه ولكن كان مقصوده إيقاع فعل دون فعل ويجوز أن يقصد العاقل فعلا ما فى عينه ولا يقصد فعل ما دونهفأما إذا كان قصد المخاطب دفع الأذى بالمنع من التأفيف المنع من الشتم والضرب من طريق الأولى كما سبق فهذا تصحيح ما صار إليه الشافعي وسيأتى بأجلى من هذا فى باب القياسوأما لحن الخطاب فقد قيل ما أضمر فى أثناء اللفظ وقيل لحن الخطاب ما يدل على مثله والفحوى ما دل على ما هو أقوى منهوأما مفهوم الخطاب فما عرف من اللفظ بنوع نظر وقيل ما دل عليه اللفظ بالنظر فى معناهومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب فلا يتجه له فرق صحيحوالجملة أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكامواعلم أن حقيقة دليل الخطاب أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين وإن شئت قلت فيقيد الحكم بإحدى الصفتين فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة كقوله عليه السلام فى الغنم---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٣٧السائمة الزكاة أو فى سائمة الغنم الزكاة". (٢)

١١١-"المرجوح بالكلية حتى صار كالخاص بل أقوى فلا يدخل فيما نحن فيه ، والقسم الثاني ، وهو أن يكون راجعا إلى بيان المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع أو لم يكن والأول إن لم يكن مقرونا **بقصد المتكلم** فهو ظاهر ، وإن كان مقرونا به فإن احتمل التخصيص والتأويل فهو النص وإلا ، فإن قبل النسخ فهو المفسر ، وإن لم يقبل فهو المحكم ، وإن لم يكن ظاهر المراد فإما إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة أو لنفسها والأول هو الخفي والثاني فإن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل وإلا فإن كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل ، وإن لم يكن مرجوا فهو المتشابه ، والقسم الثالث ، وهو أن يكون راجعا إلى الاستعمال لا يخلو من أن يكون اللفظ مستعملا في موضوعه وهو الحقيقة أو لا ، وهو المجاز وكل واحد منهما إن كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال فهو الصريح وإلا فهو الكناية ، والقسم الرابع ، وهو قسم الاستثمار لا يخلو من أن يستدل في إثبات الحكم بالنظم أو غيره والأول إن كان مسوقا له فهو العبارة ، وإن لم يكن فهو الإشارة والثاني إن كان مفهوما لغة فهو الدلالة ، وإن كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء ، وإن لم يكن مفهوما لغة ولا شرعا فهي التمسكات

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى ٤/١

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى ٢٠٧/١

الفاسدة ، ولكن الأولى أن نضرب عن مثل هذه التكلفات صفحا ؛ لأن بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بأدنى تأمل بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا ؛ لأن الكتاب ما يمكن ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه". (١)

١١٢-"قوله (الظاهر اسم لكل) المراد من الظاهر هو المصطلح أي الشيء الذي يسمى ظاهرا في اصطلاح الأصوليين ، ومن قوله ما ظهر الظهور اللغوي فلا يكون فيه تعريف الشيء بنفسه إذ الأول بمنزلة العلم فلا يراعى فيه المعنى ، وقيل هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا ، وقيل هو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره قوله (وأما النص فكذا) اعلم أن أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا أن **قصد المتكلم** إذا اقترن بالظاهر صار نصا وشرط في الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا فرقا بينه وبين النص ، قالوا لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق ، وهذا ؛ لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له ؛ ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته ، قالوا وإليه أشار المصنف بقوله بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وبقوله فازداد وضوحا على الأول بأن قصد به وسيق له .قلت هذا الكلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب ، فإن شمس الأئمة رحمه الله ذكر في أصول الفقه الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، مثاله قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ .وقوله جل ذكره ، ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ، وقوله عز اسمه ، ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ، فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة". (٢)

١١٣-"من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا تدل على أن **قصد المتكلم** ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام .وهو قوله تعالى ، ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ ، عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما ، وأن تقدير الكلام ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فأنى يتماثلان ، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداء ﴿ أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، يؤيد ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة : رحمه الله وأما النص فما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة وإليه أشار القاضي الإمام في أثناء كلامه وقال صدر الإسلام النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام ، وقال الإمام اللامشي : النص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ، نص في التفرقة بين البيع والربا حيث أريد بالإسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة .وأما قوله بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة فمعناه ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه

---

(١) كشف الأسرار ٧١/١

(٢) كشف الأسرار ١١٨/١

وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة بل بالقرينة السابقة التي تدل على أن **قصد المتكلم** هو التفرقة ولو ازداد وضوحا". (١)

١١٤-"الآخر ؛ لأن تناول المشترك للمعاني على السواء والأمر بخلافه ، وبأنه حقيقة في القول المخصوص فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك ، وفي نفي الاشتراك المعنوي بأنه لو كان مشتركا بالاشتراك المعنوي لما فهم منه أحدهما عينا عند الإطلاق ؛ لأن مسماه حينئذ أعم من كل واحد منهما ولا دلالة للأعم على الأخص كما لا دلالة للحيوان على الإنسان هذا هو المشهور المذكور في عامة الكتب ، وهو تعرض لنفي الاشتراك عن الأمر وانتفاء الإيجاب عن الفعل من لوازمه ولكن الشيخ رحمه الله تعرض فيما ذكر من الدليل لنفي الإيجاب من غير الصيغة على عكس ما ذكروا ليطابق ما ذكره في أول الباب ، فقال واحتج أصحابنا بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة فكأنه أراد بذكر كلمة إنما حصر الدلالة على العبارات ؛ وإن كان لا ينقاد له اللفظ وأراد بالمعاني مدلولات الألفاظ يعني الموضوع للدلالة على المعاني التي **قصد المتكلم** إلقاءها إلى السامع ، وأراد أن يبينها له هي العبارات لا غير ، ولا يجوز قصور العبارات عن المعاني أي ولا يجوز عقلا أن يوجد معنى بلا لفظ فيحتاج في الدلالة عليه إلى شيء آخر ؛ لأن المهملات أكثر من المستعملات وكذا في المترادفات كثرة فأما وقوع المشترك في اللغة فليس من قبيل قصور العبارة ألا يرى أن لكل معنى من المشترك اسما على حدة إذا ضم إلى المشترك صارا مترادفين .وكأنه جواب سؤال ، وهو أن يقال قد سلمنا أن العبارات هي الموضوعة للدلالة". (٢)

١١٥-"إن دخلت الدار لا بل هذه مشيرا إلى المرأة الأخرى لا إلى دار أخرى أنه أي قوله لا بل هذه يجعل عطفا على الجزاء دون الشرط حتى لو دخلت الأولى الدار طلقتا جميعا ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما ولهذا الكلام وجوه ثلاثة أحدها أن يجعل معطوفا على الجزاء وتقديره لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق والثاني أن يجعل معطوفا على الشرط وتقديره لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق والثالث أن يجعل معطوفا على المجموع وتقديره لا بل هذه طالق إن دخلت الدار فيكون طلاقها معلقا بدخولها والكلام لا يحمل على هذا الوجه بحال ويحمل على الوجه الثاني عند وجود النية فإذا عدمت حمل على الوجه الأول استدلالا بغرض المتكلم وصيغة الكلام .أما الاستدلال بالغرض فهو أن كلمة بل تستعمل للتدارك والظاهر أن يقصد الإنسان تدارك أعظم الأمرين والغلط في الجزاء أهم وأعظم من الغلط في الشرط لأنه هو المقصود في مثل هذا الكلام فوجب العمل به للرجحان فيما يرجع إلى **قصد المتكلم** وأما الاستدلال بصيغة الكلام فهو أن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا من غير أن يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح وإن كان جائزا تقول العرب فعلت أنا وزيد وقلما تقول فعلت وزيد بل هو شيء لا يكاد يوجد إلا في ضرورة الشعر قال الله

---

(١) كشف الأسرار ١/١٢٠

(٢) كشف الأسرار ١/٢٧٥

تعالى ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك ﴾ فلم يعطف على الضمير حتى أكده بالمنفصل وإنما وجب ذلك لأن من شرط العطف المجانسة بين المعطوف". (١)

١١٦-"قال ابن القيم: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه: وجب حمل كلامه على ظاهره»(١).وقد ذكر ابن القيم لاعتبار النية والقصد في المعاملات والعبادات والثواب والعقاب أمثلة كثيرة(٢).منها: بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وبيعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله طاعة وقربة.وكذلك الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله.وكذلك الصوم، فلو أمسك رجل من المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما.ولو دار حول الكعبة يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفا.وكذلك لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته. ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام.ومن الأدلة على هذه القاعدة:قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»(٣).وعلل ذلك – صلى الله عليه وسلم – بأن نية كل واحد منها قتل صاحبه.وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»(٤). فحرم على المحرم الأكل بناء على قصد الصائد ونيته.قال ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٥)______________(١) "إعلام الموقعين" (١٠٨/٣).(٢) انظر المصدر السابق (١٠٩/٣ – ١١١).(٣) سبق تخريجه، انظر (ص ٣٤١) من هذا الكتاب.(٤) رواه أبو داود (١٧١/٢) برقم (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧) والترمذي واللفظ له (٢٠٤/٣) برقم (٨٤٦)، وقال: "وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق".(٥) رواه البخاري (٩/١) برقم (١).". (٢)

١١٧-"البحث الثاني: هل تدل الواو على الترتيب؟الواو لا تدل على الترتيب، ولا التعقيب، ولا الجمع المطلق، بل هي لمطلق الجمع. والمراد: أي جمع كان؛ فتدخل حينئذ الصور السابقة كلها(١).البحث الثالث: دلالة الاقتران(٢):وهي على ثلاثة مراتب: إذ تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن:أ- تظهر قوتها إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، وذلك كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد»(٣).فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحبا كذلك.ب- ويظهر ضعفها عند تعدد الجمل واستقلال كل واحد منها بنفسها، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»(٤).إذ إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا

---

(١) كشف الأسرار ٢٤٥/٣

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٤٠/١

يوجب اشتراكهما فيما وراءه؛ فإن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إن كان عطف مفرد على مفرد: كقام زيد وعمرو، أما إن عطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى، نحو: اقتل زيدا وأكرم عمرا.ج- ويظهر التساوي حيث كان العطف ظاهرا في التسوية، وكان **قصد المتكلم** ظاهرا في الفرق، فيتعارض ههنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح.____________(١) انظر: "بدائع الفوائد" (١/٦١)، و"مختصر ابن اللحام" (٥٠)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٢٢٩، ٢٣٠).(٢) انظر: "بدائع الفوائد" (٤/١٨٣، ١٨٤). وللاستزادة راجع "المسودة" (١٤٠، ١٤١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٢٥٩ - ٢٦٢)، و"أضواء البيان" (٢/٢٥٦).(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٣٤)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (١/٥٨١) برقم (٣٠٢٨).(٤) أخرجه أبو داود (١/١٨) برقم (٧٠)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (٢/١٢٥٩) برقم (٧٥٩٥).". (١)

١١٨-"ص -٢١٧-...الصحابة أول من قاسوا واجتهدوا:فالصحابة رضى الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله وهل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمى عليه طريق العلم والقصد فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على **قصد المتكلم** والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى وقد يتقاربان كما إذا قال الدليل لغيره لا تسلك هذا الطريق فإن فيها من يقطع الطريق أو هي معطشة مخوفة علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها فلو خالفه وسلك طريقا أخرى عطب بها حسن لومه ونسب إلى مخالفته ومعصيته ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض لفهم كل عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك ولو أكل منهما لعد مخالفا والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم ولو من عليه غيره بإحسانه فقال والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعده العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكبا لذروة سنامه ولو لامه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أوصي فقال والله لا كلمته ثم رآه خاليا به يواكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لعدوه مرتكبا لأشد مما حلف عليه وأعظمه.". (٢)

١١٩-"ص -٣٥٠-...الميزان والقياس والميزان هو العدل فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام الرابع اعتبارها عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه الخامس تناقضهم في نفس القياس كما تقدم أيضا.ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول:الفصل الأول: في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/٣٥٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٧/٢٥٧

بها عن الرأي والقياس.الفصل الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص.الفصل الثالث: في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح.وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له ونحن نعلم أنا لا نوفي هذه حقها ولا نقارب وأنها أجل من علومنا وفوق إدراكنا ولكن ننبه أدنى تنبيه ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها وينهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان.الفصل الأولشمول النصوص وإغناؤها عن القياس:وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي أن دلالة النصوص نوعان حقيقة وإضافية فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه". (١)

١٢٠-"ص -٥١-...لا أعلم عليهما فاحشة فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقان بذلك لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى فإنه لم يرد ذلك قطعا واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحا في العتق ولا ظاهرا فيه ولا محتملا له فإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز ومن ذلك ما اخبرني به بعض أصحابنا انه قال لامرأته إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق فتهيأت للخروج إلى الحمام فقال لها اخرجي وابصري فاستفتى بعض الناس فأفتوه بأنها قد طلقت منه فقال للمفتي بأي شيء أوقعت على الطلاق قال بقولك لها أخرجي فقال إني لم أقل لها ذلك إذنا وإنما قلته تهديدا أي إنك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾ فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا فقال لا أدري أنت لفظت بالإذن فقال له ما أردت الإذن فلم يفقه المفتي هذا وغلظ حجابه عن إدراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام وليت شعري هل يقول هذا المفتى إن قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إذن له في الكفر وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم ومن هذا اذا قال العبد لسيده وقد استعمله في عمل يشق عليه أعتقني من هذا العمل فقال أعتقتك ولم ينو إزالة ملكه عنه لم يعتق بذلك وكذلك إذا قال عن امرأته هذه أختي ونوى أختي في الدين لم تحرم بذلك ولم يكن مظاهرا والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته وإنما أوجبه لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختيارا فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز ان يلزم بما لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواها فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك لعدم نيته". (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٠٩/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٢/٩

١٢١-"وقصده وقد اتى باللفظ الصريح فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه **لقصد المتكلم** به والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير". (١)

١٢٢-"اللسان من غير إرادة لمعناه فإياك أن تهمل **قصد المتكلم** ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه وتلزم الحالف والمقر". (٢)

١٢٣-"ص -٩٥-...صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو العلم الذي قد شمر إليه ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه لا يثنى عنانه عنه عذل عاذل ولا تأخذه فيه لومة لائم ولا يصده عنه قول قائلومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم **يقصد المتكلم** بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطيء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها اللهم أنت عبدي وأنا ربك فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وان بواطنهم تخالف ظواهرهم وذم تعالى من يقول مالا يفعل وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها ومن المعلوم ان العاصر إنما عصر عنبا ولكن لما كانت إنما نيته هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده". (٣)

١٢٤-"ص -١٠٨-...وأنه رؤية البصر حقيقة وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل فإنه مستول على الأمد الأقصى من البيانفصل: القسم الثاني من أقسام الألفاظالقسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه وهذا القسم نوعان أحدهما أن لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره والثاني أن يكون مريدا لمعنى يخالفه فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران والثاني كالمعرض والمورى والملغز والمتأولفصل: القسم الثالث من أقسام الألفاظالقسم الثالث ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين واللفظ دال على المعنى الموضوع له وقد أتى به اختيارامتى يحمل الكلام على ظاهره:فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها وعند هذا يقال إذا ظهر **قصد المتكلم** لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره والأدلة التي ذكرها الشافعي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٣/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٦٦/٩

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١١٧/٩

رضي الله عنه وأضعافها كلها إنما تدل على ذلك وهذا حق لا ينازع فيه عالم والنزاع إنما هو في غيرهإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف". (١)

١٢٥-"ص -١٢٠-...أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاما معتبرا فإنها لا تصير كلاما معتبرا إلا إذا قرنت بمعانيها فتصير انشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي اثبتت الحكم وبها وجد وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس فهي تشبه في اللفظ احببت أو ابغضت وكرهت وتشبه في المعنى قم واقعد وهذه الاقوال انما تفيد الأحكام اذا **قصد المتكلم** بها حقيقة أو حكما ما جعلت له وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله تعالى فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة وإلا لما تم عقد ولا تصرف فاذا قال: بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على انه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد إن كان هازلا وباللفظ والمعنى جميعا يتم الحكم فكل منهما جزء السبب وهما مجموعه وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى واللفظ دليل ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها احكامها فإن المتكلم عليه ان يقصد بتلك الالفاظ معانيها والمستمع عليه ان يحملها على تلك المعاني فإن لم **يقصد المتكلم** بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها أبطل الشارع عليه قصده فإن كان هازلا أولاعبا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة بل لو تكلم الكافر بكلمة الاسلام هازلا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا وإن تكلم بها مخادعا ماكرا محتالا مظهرا خلاف ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرابي بعقد العينة وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وأبطن الامر الباطل وبهذا يخرج الجواب عن الالزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته وان لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها". (٢)

١٢٦-"ص -٣٧٦-...واعطى اسم الربا والسفاح والرشوة فكذلك هذه الهبة تسلب اسم الهبة وتسمى اذنا وتوكيلا ولا سيما فإن صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يدل على الوكالة فهذه الحيلة في الحقيقة توكيل للغير في ان يقف علىالموكل فمن اعتقد صحة وقف الانسان على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المفضية إلى الباطل فأنه عنده يكون منقطع الابتداء وفيه من الخلاف ما هو مشهور فمن ابطله راى ان الطبقة الثانية ومن بعدها تبع للأولى فإذا لم يصح في المتبوع ففي التابع اولى ان لا يصح ولأن الواقف لم يرض به اذ لابد في صحة التصرف من رضا فلا يجوز ان يلزم بما لم يرض به اذ لابد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف فإذا مات فهل يصح الوقف حينئذ يحتمل وجهين ويكون مأخذهما ذلك كما لو قال: هو وقف بعد موتي فيصح أو انه وقف معلق على شرط وفيه وجهان فإن قيل: بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على اجازة الورثة وان قيل: ببطلانه كان ميراثا ومن رأى صحته قال: قد امكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بأن يصحح الوقف ويصرفه في الحال إلى جهته التي يصح الوقف عليها وتلغي الجهة التي لا تصح فتجعل كالمعدومة وقيل على هذا القول بل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٣٣/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٤٦/٩

تصرف مصرف الوقف المنقطع فإذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحةفإن قيل: فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله واسهل منه واقرب وهي ان يقرأن ما في يده من العقار وقف عليه انتقل اليه من جائز الملك جائز الوقف ثم بعده على كذا وكذا فما حكم هذه الحيلة في الباطن وحكم من علم بها من الموقوف عليهمقيل: هذه الحيلة إنما **قصد المتكلم** بها إنشاء الوقف وان أظهر انه قصد". (١)

١٢٧-"ص -٨٥-...يوضحه ان فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيايوضحه ان الله تعالى إنما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالتها على **قصد المتكلم** بها وإرادته فإذا تيقنا انه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلكيوضحه ان اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته عليه فإذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز ان نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه وقد رفع الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من ديته بل حملها غيره فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الايمان هذا من الممتنع على الشارعوقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم المؤاخذة عمن أكل وشرب في نهار رمضان ناسيا لصومه مع ان اكله وشربه فعل لا يمكن تداركه فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده وأهله وقد عفاله عن الاكل والشرب في نهار الصوم ناسياوقد عفا عمن اكل أوشرب في نهار الصوم عمدا غير ناس لما تأول الخيط الابيض والخيط الاسود بالحبلين المعروفين فجعل يأكل حتى تبينا له وقد طلع النهار وعفا له عن ذلك ولم يأمره بالقضاء لتأويله فما بال الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتتوقد عفا عن المتكلم في صلاته عمدا ولم يأمره بالاعادة لما كان جاهلا بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه فألغى كلامه ولم يجعله مبطلا للصلاة فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله في باب الايمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارعوإذا كان قد عفا عمن قدم شيئا أواخره من أعمال المناسك من الحلق والرمي". (٢)

١٢٨-"ص -٣٦١-...وعبارة المصنف توافق ما أدته عبارة الإمام ثانيا وثالثا لا ما اقتضته أولا وبها صرح الآمدي إذ قال لا يتصور اشتمال القرآن الكريم على ما لا معنى له أصلا وقد عرفت أن الخلاف في المسألة نع الحشوية وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة وقيل سموا بذلك لأن منهم المجسمة أو هم هم والجسم محشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين إذ النسبة إلى الحشو وقيل المراد بالحشوية الطائفة الذين لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعدد إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم المعتقد بأن الظاهر غير مراد ولكنهم يفوضون التأويل إلى الله سبحانه وتعالى وعلى هذا فإطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لعدم مناسبته لمعتقدهم١ ولأن ذلك مذهب طوائف السلف من أهل السنة رضي الله عنهم.إذا عرفت ذلك فقد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤١٦/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٨٧/١٠

استدل المصنف على امتناع ذلك بأنه هذيان.قال الجاريردي شارح الكتاب وهو مصادرة على المطلوب لأن الهذيان هو اللفظ المركب المهمل وهو الذي ادعى امتناعه وهذا اعتراض منقدح ولكن المصنف أخذ هذا الدليل من الإمام والأمام إنما استدل به على ما صدر به المسألة من قوله: لا يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئا وقد بينا أن هذه الدعوى في الحقيق غير دعوى المصنف فليس استدلال الإمام بكونه هذيانا مصادرة على المطلوب نعم هو ضعيف من جهة أنه قد يقال لا نسلم أن الكلام المفيد بالوضع الذي فاه به الناطق إذا لم يعن به شيئا هذيان وإنما يكون هذيانا إذا لم يكن له مدلول في نفسه وقد يقال إن **قصد المتكلم** بالكلام معناه شرط في كونه كلاما مفيدا وقد سبق البحث في هذا.واحتجت الحشوية على ما ذهبوا إليه بثلاثة وجه:ـــــــــ". (١)

١٢٩-"ص -١٨٨-...تعميم الأمة حكمها وما قال أحد ان ذلك التعميم خلاف الأصل واحتج الخصم بأن الجواب لو عم لم يكن مطابقا للسؤال والمطابقة بين السؤال والجواب شرط ولهذا لم يجز ان يكون الجواب خاصا وبأن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقله الراوي لعدم فائدته.واجيب عن الأول بأنك ان أردت بمطابقة الجواب ان تستوعب السؤال ولا تغادر منه شيئا فمسلم وإلا علم يحصل فيه المطابقة بهذا المعنى بخلاف الأخص وإن أردت بالمطابقة اختصاص الجواب بالسؤال فلا نسلم اشتراطها بهذا المعنى.وعن الثاني: بأن فائدته معرفة السبب وقد صنف بعض المتأخرين في معرفة أسباب الحديث كما صنفت العلماء في معرفة أسباب النزول ومن فوائد ذلك امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالإجتهاد فمنه لا يجوز إخراج تلك الصورة التي ورد عليه السبب بالاجماع نص عليه القاضي في مختصر التقريب والآمدي في الأحكام وطائفة.وحكى عن أبي حنيفة انه يجوز إخراجها وقد عرفت ذلك من قبل وقد قال العلماء ان دخول السبب قطعي لأن العام يدل عليه بطريقتين كما مر ومن ذلك استثناء كونه لا يخرج بالإجتهاد.وقال والدي رحمه الله وهذا عندي ينبغي ان يكون إذا دلت قرائن حالية ومقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة وإلا فقد تنازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة أن قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" وإن كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء فإذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا.وقال الولد للفراش كان فيه حصرا كالولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان للحكمين جميعا نفي السبب عن مسبب وإثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم". (٢)

١٣٠-"ص -١٩٨-...ومثال ذلك التقييد بحكم آخر ما أورده المصنف وقد شرحناه واحتج المصنف بأن عود الضمير لا يزيد على إعادة ذلك البعض أو صرح بالإعادة فقيل وبعولة المطلقات أحق بردهن في المثال الأول وإلا أن يعفو العاقلات والبالغات في المثال الثاني او يحدث أمرا في الرجعيات في المثال الثالث لم يكن ذلك مخصصا اتفاقا فكذلك هنا.واحتج المتوقف بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراق وظاهر الكناية تقتضي مطابقتها للمكني في العموم والخصوص

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٧٩/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٧٢/١٣

وليست مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الكناية فوجب التوقف.واجيب عنه بأنا لا نسلم انه ليست مراعاة احدهما بأولى من مراعاة الآخر بل مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى لأن المكنى اصل والكناية تابعة لأنها تفتقر في دلالتها على مسماها إليه من غير عكس ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع ومنه اكثر فائدة وأظهر دلالة فكان بالرعاية اجدر.فائدة سألت والدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾١ وقول الشافعي رضي الله عنه ان ذلك في الأحرار بدليل ان العبد لا يملك فقلت هذا من عطف الضمير الخاص على العام فلا يقتضي التخصيص على الصحيح فقال ليس هذا من ذلك القبيل لأن ذلك في لفظ عام يتقدم ويأتي بعده ضمير لا يستقل بنفسه بل يعود على ذلك اللفظ المتقدم العام.وهنا خطاب والمخاطب لم يتحقق فيه عموم ولا خصوص والمرجع فيه الى قصد المتكلم وما يدل عليه فقوله فأنكحوا خطاب لمخاطبين لم يتحقق دخول العبيد فى موضوعه بل بحسب ما يريد المتكلم من مخاطبه.فإذا دل في آخر الكلام او في أوله على المراد حمل عليه وهنا قد دل دليل في آخره وهو قوله او ما ملكت أيمانكم وفي أوله وهو: ﴿وإن خفتم ألا". (١)

١٣١-"ص -٥٠-...فإنه لا يحنث. كما جزم به الرافعي قال: وإن كلمة مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه، وإن كان سكران، حنث في الأصح، إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح: هذه عبارته.ولو قرأ حيوان آية سجدة قال الأسنوي: فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته، ولقراءة النائم والساهي أيضا.ومن ذلك: المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه تعرف، ووجب بناؤه على الضم، وإن لم يقصد، لم يتعرف، وأعرب بالنصب. ومن ذلك: أن المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه، أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصور نحو "يا فتى" بني النعت على ما نوي في المنادى فإن نوي فيه الضم جاز الأمران، أو النصب تعين. ذكر هذه المسألة أبو حيان في كتابيه: الارتشاف، وشرح التسهيل.ومن ذلك: قالوا: ما جاز إعرابه بيانا جاز إعرابه بدلا وقد استشكل: بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه: فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد؟ فأجاب رضي الدين الشاطبي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم، فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله، أعرب بدلا، وإن لم يقصد ذلك، أعرب بيانا.ومن ذلك: العلم المنقول من صفة، إن قصد به لمح الصفة المنقول منها، أدخل فيه "أل" وإلا فلا.وفروع ذلك كثيرة، بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد.وتجري أيضا هذه القاعدة في العروض فإن الشعر عند أهله: كلام موزون مقصود به ذلك: أما ما يقع موزونا اتفاقا، لا عن قصد من المتكلم، فإنه لا يسمى شعرا، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله - تعالى -: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أو رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله: "هل أنت إلا إصبع دميت - وفي سبيل الله ما لقيت".القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك". (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٨٩/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٩٥/١٦

١٣٢-"ص -١٢٠-...والرأي الحق عندي والله أعلم البداية بالمسألة الأخيرة أن الرجل يعرف على بناء تنكير سابق فيقول القائل أقبل رجل ثم يقول قرب الرجل والتقدير من ذكرته مقبلا قد قرب فهذا تعريف [مرتب] على تنكير سابق فلا يقتضي هذا ولا ما في معناه استغراقا وانطباقا على الجنس.وإذا قال القائل الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف عليه فهذا للجنس ومنه قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾١، ﴿والسارق والسارقة﴾٢ فإن من سبق تنكيره وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقا فإن لاح في الكلام قصد الجنس في مثل قول القائل الدينار أشرف من الدرهم ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق وإن جرى هذا الكلام ولم يدر أنه خرج [تعريفا لمنكر سابق أو إشعارا] بجنس فالذي صار إليه معظم المعممين أنه للجنس.والذي أراه أنه مجمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة بالجنس فإذا ورد اللفظ وليس جمعا ولا موضوعا للإبهام المقتضى للاستغراق كما يجري في أدوات الشرط فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة فإذا لم ندرها لم يتجه إلى التوقف.فإن قيل: أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي العموم والخصوص فماذا ترون قلنا لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مترتبا على تنكير أو مشعرا بجنس في قصد المتكلم ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام عربا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حال محال فهذا قولنا في هذا الطرف.٢٤٥- وأما التمر والتمرة فمطلق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين.وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه للإبهام كالشرط وليس جمعا أيضا وربما استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال تمور.وهذا لا حاصل له فإن الإبهام والجمع عند منكري العموم في ألفاظ الجنس.". (١)

١٣٣-"ص -١٦٧-...وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء إلى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى ولكن مساق قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾١ إلى مختتم الآية مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر يدل مجموعها إلى تحريم ضروب التعنيف وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهي عن التأفيف إذ لا يمتنع في العرف أن يؤمر بقتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند إلى قرائن مجتمعة ولا سبيل إلى نفى القطع وما يتطرق إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم وإن كان مقتضيا للموافقة عند القائلين بالمفهوم.٣٥٧- ومما تردد فيه من رد المفهوم الشرط وأبوابه فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط وتخصيص الجزاء به وغلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به وهذا سرف عظيم.٣٥٨- ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصا وإلى ما يقع ظاهرا فالواقع نصا كالمتلقى من قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾٢ وما يقع ظاهرا كقوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾٣ فقال الشافعي تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أولى وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به إذ يتطرق إليه إمكان اخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى.٣٥٩- فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة كقوله٤: "في سائمة الغنم زكاة"٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٧٤/١٩

وكقوله عليه السلام٦: "لي الواجد٧ ظلم" ومنها التخصيص بالعدد والتقدير والتخصيص بالحد والتخصيص بالمكان والزمان وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفى المسكوت عنه.ــــــــ". (١)

١٣٤-"ص -٢١٢-...قلت: زيدا ظننت عالما وإن قدمت الفعل فوجه الكلام الإعمال لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم.٤٨١- فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلام بعد هذا إلى قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾١ والمساكين معطون والطعام في هذا التقدير المفعول الثاني فقد جرى الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني لما في الكلام من الدليل عليه وقد أوضحنا أن ذلك سائغ غير ممتنع وإذا ظهر أحد المفعولين أشعر ظهوره **بقصد المتكلم** إلى تصديق الاعتناء به والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه وطعام المسكين مشعر بقدر سداده وكفايته فلم يجر للقدر المذكور ذكر ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين.هذا بيان الكلام فمن عذيرنا ممن يقدر حذف المظهر المعتبر وإظهار المفعول المسكوت عنه وهذا عكس الحق ونقيض الصدق وتغيير قصد الكلام بوجه لا يسيغه ذو عقل وقد أجرينا في "الأساليب" و"العمد" مسائل ومعتمد المذاهب فيها الأخبار وتناهينا في الكلام عليها فمن أرادها فليطلبها في مواضعها كمسألة خيار المجلس وبيع العرايا والمصراة وغيرها.ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [بالحفنتين] فلم نرسم هذه المسائل واكتفينا بإيرادها في مواضعها.مسألة:". (٢)

١٣٥-"ص -٢٠٢-...في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع تخصيصه فإن قدر نصا فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل وإن اعتقد ظاهرا فهو مرجح على معارضه لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن.١٢٤٣- وكشف الغطاء في هذا عندنا وهو مما أراه سر هذه الأبواب ولم نسبق بإظهاره فنقول إذا صدر من الشارع كلام غير مقيد بسؤال ولا حكاية حال ولاح قصد التعميم من إجرائه الحكم الذي فيه العموم مقصودا [لكلامه] [فما] يقع كذلك فاللفظ في المتماثلات نص وليس من الظواهر والضابط فيه أنما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله واللفظ في الوضع يتناوله وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التعميم فلو تخيل متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة لكان ذلك عندنا خلفا وتلبيسا وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ وضعا فيما يجوز تقدير ذهول المتكلم عنه وهذا في حكم التعميم بناء عظيم.وتمام الغرض فيه بذكر معارض لذلك على المناقضة فنقول مستعينين بالله تعالى:١٢٤٤- لو ظهر لنا خروج معنى عن **قصد المتكلم** وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع وهو كقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر"١ فالكلام مسوق لتعيين [العشر ونصف العشر فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر"، ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر فهذا طرف.١٢٤٥- ولو نقل لفظ ولم يظهر فيه قصد التعميم ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي أراه ظاهرا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٢٥٧/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣٣٥/١٩

وهو الذي يتطرق التخصيص إليه.١٢٤٦- وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول الذي أخرجته عن الظواهر على رأي المعممين ثم قال: هذا يعارضه أدنى مسلك في الظن ويتسلط عليه التأويل والتخصيص والرأي عندي فيه قد قدمته.". (١)

١٣٦-"ص -١٩٠-..."وباعتبار ظهور ما سيق له" أي واللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه "مع احتمال التخصيص" إن كان عاما "والتأويل" إن كان خاصا "النص" اصطلاحا، وإنما كان السوق مفيدا لزيادة الوضوح؛ لأن اهتمام المتكلم ببيان ما قصده بالسوق أتم، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل، ومن هنا ناسب أن يسمى هذا نصا إما من نصصت الشيء رفعته؛ لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر، أو من نصصت الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد؛ لأن في ظهوره زيادة حصلت **بقصد المتكلم** لا بنفس الصيغة كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي "ويقال" النص "أيضا لكل سمعي" كائن ما كان قولا شائعا والمميز بين المرادين من إطلاقه القرينة والفرق بينهما أنه بالمعنى الأول أخص مطلقا منه بالمعنى الثاني "ومع عدم احتماله غير النسخ" أي واللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النص من حيث إنه مع ذلك لا يحتمل غير النسخ "المفسر" اصطلاحا وسمي به؛ لأنه لما جاوز الظاهر والنص في ظهورهما المذكور، وكان التفسير مبالغة الفسر، وهو الكشف سمي به حملا له على كماله الذي هو الانكشاف بلا شبهة "ويقال": المفسر "أيضا لما بين" المراد منه "بقطعي" كالخبر المتواتر "مما فيه خفاء من الأقسام الآتية" للمفرد باعتبار خفاء دلالته ما عدا المتشابه منها وهو الخفي والمشكل والمجمل لما ستعلم من أن المتشابه لا يلحقه البيان في هذا الدار على ما هو المختار.". (٢)

١٣٧-"ص -١١٥-...المراد منه بعد مجاوزة أقل الجمع فكذلك لفظ المشركين والمؤمنين والكلام في أنه لاستغراق الجنس أو لأقل الجمع أو لعدد بين الدرجتين وكيفما كان فلفظ الكلية لائق بهفإن قيل فإذا قال أكرم الناس أكتعين أجمعين كلهم وكافتهم ينبغي أن يدل هذا على الاستغراق ثم يكون الدال هو المؤكد دون التأكيد فإن التأكيد تابع وإنما يؤكد بالاستغراق ما يدل على استغراق الجماعة الذين أرادهم بلفظ الناسقلنا لا يشعر بالاستغراق كما لو قال أكرم الفرقة والطائفة كلهم وكافتهم وجملتهم لم يتغير به مفهوم لفظ الفرقة ولم يتعين للأكثر بل نقول لو كان لفظ الناس يدل على الاستغراق لم يحسن أن يقول كافتهم وجملتهم فإنما تذكر هذه الزيادة لمزيد فائدة فهو مشعر بنقيض غرضهمالدليل الرابع: أن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة كما سيأتي وباطل أن تكون مشتركا إذ يبقى مجهولا ولا يفهم إلا بقرينة وتلك القرينة لفظ أو معنى فإن كان لفظا فالنزاع في ذلك اللفظ قائم فإن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالته على اللفظ ؟الاعتراض إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٣١٧/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٠٥/٢١

لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم **قصد المتكلم** إذا قال السلام عليكم أنه يريد التحية أو". (١)

١٣٨-"ص -٤٣-...فصل:إذا تقرر ما تقدم؛ فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل.فإن كان بالمتصل؛ كالاستثناء، والصفة، والغاية، وبدل البعض، وأشباه ذلك؛ فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان **لقصد المتكلم** في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد، وهو ينظر إلى قول سيبويه: "زيد الأحمر" عند من لا يعرفه "كزيد" وحده عند من يعرفه، وبيان ذلك أن زيدا الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى **قصد المتكلم**، كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما، وهكذا إذا قلت: "الرجل الخياط" فعرفه السامع؛ فهو مرادف "لزيد"؛ فإذا المجموع هو١ الدال، ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت: "عشرة إلا ثلاثة"؛ فإنه مرادف لقولك: "سبعة"؛ فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب_________= قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاما".والفرق بين الشاطبي وبين الأصوليين في حقيقة التخصيص أن التخصيص عنده بيان المقصود في عموم الصيغ؛ فهو يرجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص؛ فالشاطبي جعل التخصيص بيانا لوضع اللفظ، والأصوليون قالوا: إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه. انظر "مسألة تخصيص العام بالسبب" "ص٢٢-٢٣" لمحمد العروسي عبد القادر.". (٢)

١٣٩-"ص -٢٠-...القول في مقدمات أصول الفقه.اعلم أن أول ما نبدأ في هذا الفصل هو معرفة الفقه وأصوله ثم نبني عليه ما يتشعب منه فنقول.الفقه في اللغة من قولهم فقهت الشيء إذا ادركته وادراكك علم الشيء فقه١.قال أبو الحسن بن فارس وقيل هو في اللغة المعرفة **بقصد المتكلم** يقول القائل فقهت كلامك أي عرفت قصدك به٢.وأما في عرف الفقهاء فهو العلم بأحكام الشريعة.وقيل جملة من العلوم بأحكام شرعية.فإن قال قائل أن في الفقه ظنيات كثيرة فكيف يسمى علما قلنا ما كان فيه من الظنيات فهى مستندة إلى العلميات ولأن الظن منى يسمى علما لأنه يؤدي إليه قال الله تعالى: ﴿يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾ أي يعلمون.وقيل أن الفقه هو أستنباط حكم المشكل من الواضح يقال فلان يتفقه إذا أستنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الأستدلال قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم.________١ قال الفيروزآبادي الفقه: بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم من جهة لشرفه انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٨٩/٤.قال الشيخ الآمدي الأشبه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص كل ما يريد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن انظر أحكام الأحكام للآمدي ٢٠٧/١ وهذاقاله فخر الدين الرازي في المحصول والمنتخب انظر المحصول لفخر الدين الرازي ٩/١.وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع هو فهم الأشياء الدقيقة فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.". (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١١٨/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٥٦/٤٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٧/٤٩

١٤٠-"ص -٢٣٧-...يترك الناس هذا القياس وهذا النظر ولا يقفون على قضيته وموجبه أو يعدل عن هذا النظر عادل أو يستعمل غير جهته مستعمل.وحين لم يتصور شيء من هذه الوجه دل أنه معرفة ضرورية بمعرفة قياسية ويجوز أن يصحح قول الشافعى فيقال إنما قال الشافعى ذلك لأن الضرب والشتم غير مذكور فى خطاب قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الاسراء: ٢٣] وإنما استدرك علمه وأن لم يذكر فى الخطاب من ناحية المذكور ويلقيه من قبله فأثبته علمنا بالفرع من ناحية أصله.وأيضا فإنه لا بد من نوع نظر فإن ما لم يعرف قصد المتكلم وأنه أخرج الكلام لمنع الأذى لا يحل له هذا العلم.ألا ترى أنه يحسن أن يقول الرجل لغيره لا تشتم فلانا ولا تواجهه بقبيح ولكن اقتله ويقول: لا تضربه ولكن اقتله.وأمثال هذا يوجد كثيرا وإنما حسن ذلك لأن مقصوده لم يكن دفع الأذى عنه ولكن كان مقصوده إيقاع فعل دون فعل ويجوز أن يقصد العاقل فعلا ما فى عينه ولا يقصد فعل ما دونه.فأما إذا كان قصد المخاطب دفع الأذى بالمنع من التأفيف المنع من الشتم والضرب من طريق الأولى كما سبق فهذا تصحيح ما صار إليه الشافعى وسيأتى بأجلى من هذا فى باب القياس.وأما لحن الخطاب١ فقد قيل ما أضمر فى أثناء اللفظ وقيل لحن الخطاب ما يدل على مثله والفحوى ما دل على ما هو أقوى منه.وأما مفهوم الخطاب فما عرف من اللفظ بنوع نظر وقيل ما دل عليه اللفظ بالنظر فى معناه ومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب فلا يتجه له فرق صحيح.والجملة أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام.واعلم أن حقيقة دليل الخطاب أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين وأن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة كقوله عليه السلام: "فى الغنمـــــــــــــ". (١)

١٤١-"ص -١٠٧- ... وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك..، وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح، والله أعلم. انتهى.". (٢)

١٤٢-"(الحس)). والمراد به المشاهدة، الحس مخصص والمراد به المشاهدة، كقوله: (كخروج السماء والأرض من قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾). يعني: الريح تدمر كل ما أبقت شيء، وأنت ترى السماء موجودة والأرض باقية، حينئذ يعد الحس مخصصا، والصحيح أنه ليس مخصصا وإنما هو من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، والعام من حيث هو قسمان: عام يراد به كل الأفراد ابتداء بمعنى أنه قصد المتكلم إطلاق اللفظ وأنه صادق على كل الأفراد كقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]. أو قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾. ونحو ذلك، وقد يراد به ابتداء قبل إيقاعه في جملة بعض الأفراد حينئذ يطلقه وهو كل مرادا به البعض كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس﴾ [آل عمران: ١٧٣]. قائل ومقول، الناس متكلمون والناس يسمعون، من الذي يسمع ومن الذي يتكلم؟ المراد به الأول شخص واحد وهو: نعيم. حينئذ ﴿قال لهم الناس﴾ فأطلق لفظ الناس مرادا به شخص واحد ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم﴾ [النساء: ٥٤]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ٤٢٩/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع ١٠٦/٥٦

﴿الناس﴾ المراد به محمد – صلى الله عليه وسلم – فدل ذلك على أن العام قد يطلق ويراد به واحد، الفرق بينهما أن الثاني يعتبر مجازا لأنه من إطلاق الكل وإرادة البعض، لأنه ابتداء [فاستعمل اللفظ في غير ما وضع له ابتداء] (١) فاستعمل اللفظ في غير ما وضع له ابتداء، نعم حينئذ نقول: هذا مجاز وأما الأول الذي هو قابل للتخصيص وأطلق وأريد به جميع أفراده فهذا استعمل في حقيقته فإن أخرج منه بعض الأفراد حينئذ قال بعض الأصوليين: إذا استعمل في بقية الأفراد بعد الإخراج أنه من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. حينئذ صار مجازا، ولذلك اتفقوا قولا واحدا عند القائلين بالمجاز بأن النوع الثاني العام الذي أريد به الخصوص أنه مجاز واختلفوا في العام المخصوص بعد إخراج بعض الأفراد هل إطلاقه على الباقي يعتبر مجازا أو حقيقة؟ فيه نزاع والصواب أنه حقيقة لا مجاز، إذا ((الحس)) الصواب أنه لا يعتبر من المخصصات وكل ما قيل فيه من نص أن الحس مخصص فهو من إطلاق العام وإرادة الخاص لأن إخراج بعض الأفراد دل على أن حكم الرب الكوني لم يتعلق به، وهذا نحتاج إلى دليل فنفي الحكم الشرعي فيما ذكرناه من المسائل السابقة وهنا نفي للحكم الكوني وهذا يحتاج إلى نص والحس لا يدل لذلك أو على ذلك.(و (العقل)) سواء كان ضروريا أو نظريا يعتبر مخصصا (وبه خرج من لا يفهم التكاليف) ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾. ﴿كل شيء﴾ قالوا: هذا عام وهو مخصوص بذات الرب جل وعلا، والذي دل على ذلك العقل والصواب أن يقال: العقل ليس مخصصا وأن قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾. أراد به مما يمكن خلقه وما لا يتعلق به الخلق فليس بداخل ابتداء فإما أن يقال بأنه عام أريد به الخصوص وإما أن يقال بأنه لم يدخل ابتداء أصلا.______________(١) سبق.". (١)

١٤٣–"أدخلت لفظ الجلالة ثم أخرجته، إذا نفيت عنه الألوهية ثم بعد ذلك أثبت له فأنت تثبت وتنفي وهذا تناقض والصحيح أن يقال: الاستثناء ليس فيه إخراج وإنما هو قرينة دالة على أن ما بعد إلا لم يقصد المتكلم إدخاله أصلا في اللفظ، وأما القول بأنه حكم عليه أولا ثم أخرج هذا قول باطل وإن اشتهر عند كثير من المتأخرين وابن القيم له بحث في ((بدائع الفوائد)) في هذه المسألة (فيفارق التخصيص بالاتصال)، (فيفارق) يعني: الاستثناء. (التخصيص) أراد أن يبين الفرق بين التخصيص والاستثناء (التخصيص) بغير الاستثناء يعني، فيفارق الاستثناء التخصيص يعني: بالمنفصل مثلا. (بالاتصال) فيجب اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكما يعني: استثناء يشترط فيه أنه يكون متصلا بمعنى أنه لا يقل: قام القوم. ثم يأتي بعد ذلك بفاصل طويل أو في اليوم التالي يقول: إلا زيدا. لأنه لم يكن كلاما بهذا الانفصال، لأن إلا زيدا هذا كالخبر مع المبتدأ، وكجملة الجواب مع الشرط فكما أنه لا يصح أن يقول اليوم: زيد. ثم يأتي بعده بساعة يقول: قائم على أنه خبر له لانفصال الكلام لأنه جزء منه، وكذلك لا يصح أن يقال: إن جاء زيد. فيأتي بعد ساعة فيقول: أكرمته. لأنه جزء واحد ومتمم له كذلك لا يصح أن ينفصل الاستثناء عن المستثنى منه (فيفارق التخصيص بالاتصال) فيجب اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكما، حقيقة بأن يكون الكلام متصلا مباشرة، أو حكما بأن يكون ثم فاصل لضرورة كعطاس ونحوه، حينئذ لو قال: قام القوم إلا، قام القوم ثم عطس مثلا قال: إلا زيدا. صح لماذا؟ لأنه لم يحصل فاصل طويل ثم هو لضرورة ونحوها، (وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة) بمعنى أن الاستثناء قد يكون في غير العام معلوم التخصيص

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول ١٧/٦

خاص باللفظ العام، وأما الاستثناء فقد يكون في اللفظ العام كما لو قلت: قام القوم إلا زيدا. أو قام هذا من صيغ العموم لأنه اسم جمع دخلت عليه أل فيعم، وقد يكون في النص كقولك: له عشرة إلا خمسة. عشرة هذا خاص وليس بعام لأنه من أسماء العدد ومع ذلك دخله الاستثناء، إذا الاستثناء لا يختص بالعام بل يكون في الخاص ويكون في العام (وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة) وعليه فالتخصيص بالاستثناء أعم من التخصيص من بغيره لأنه يدخل العام ويدخل الخاص (ويفارق النسخ بالاتصال) يفارق الاستثناء النسخ بالاتصال والنسخ يكون منفصلا متراخيا لأنه لا يكون ناسخا إلا إذا كان بينهما تراخ (وبأنه مانع لدخول ما جاز خروجه) مانع بأنه يعني: الاستثناء. (مانع لدخول ما جاز دخوله) زيد هل يجوز دخوله في قام القوم؟ عقلا جائز نعم لأنه فرد من أفراد القوم فيجوز أن يكون داخلا فيصدق عليه الحكم، إذا هو مانع لما جاز دخوله من الدخول بخلاف ماذا؟ بخلاف النسخ (والنسخ رافع لما دخل) بمعنى أنه يصدق عليه الحكم أولا ثم يأتي الناسخ رافعا لذلك الحكم، (وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع) غالبا يعني: غالبا يكون النسخ رفع للجميع. (لأنه رفع للبعض) الاستثناء لا يكون استثناء من الكل لو قال: جاء القوم إلا القوم. لا يسمى كلاما يسمى لغوا لعبا، كذلك لو قال: له علي عشرة إلا عشرة.". (١)

١٤٤-"﴿وهو مخصوم بقوله تعالى: ((قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى)) ردا على من قال ((ما أنزل الله على بشر))﴾ هذا عام، ((من شيء)) قال: ((من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى)) وهذا استدلال بفرد على نفي العموم؛ ﴿لأنه لو لم يكن عاما لما حصل به الرد﴾.قوله: (في نفي) هذا أطلق النفي، حينئذ يشمل الحرف والفعل، والحرف يشمل: ما، ولن، ولا التي للنفي، وكذلك ليس.﴿ومن أمثلة النكرة في سياق النهي نحو: قوله تعالى: ((ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله))﴾ أين الشاهد؟((ولا تقولن لشيء)) أي شيء.﴿وقوله تعالى: ((ولا تطغوا فيه))، ((ولا تقربوا الزنا)) قربان، ((ولا تقتلوا النفس)) قتل، ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))﴾ تأكلوا.هنا لو أخر هذه لكان أولى، سيأتي بحثها فيما يأتي.إذا: ((ولا تقولن لشيء إني فاعل)) هذا خاص بالموضع.﴿إذا علمت ذلك: فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون وضعا﴾ يعني: من جهة الوضع.(ونكرة في نفي، ونهي وضعا).﴿بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة﴾.يعني: العرب نطقت بهذا التركيب وهو كون النكرة في النفي أو في النهي، أو في سياق النفي أو في سياق النهي دالة به على السلب. يعني: سلب الحكم عن كل فرد فرد من مدلول النكرة.والدلالة هنا حصلت بالمطابقة، ومر معنا: دلالة المطابقة دلالة لفظية.إذا قال: ﴿فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون "وضعا" بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابق﴾.﴿وقيل: إن عمومها لزوما، بمعنى: أن نفي فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة﴾ هذا ضعيف.بمعنى أنه وضع للدلالة على نفي فرد واحد فقط من جهة اللفظ، ويلزم منه حينئذ أن يسلب الحكم عن بقية الأفراد ضرورة، وهذا تكلف.قال: ﴿ويؤيد الأول﴾ يعني: أنه من جهة الوضع ﴿صحة الاستثناء في هذه الصيغة بالاتفاق، فدل على تناولها لكل فرد﴾.وأيضا لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل مثلا لا نفي المشترك.إذا قلت أنه لنفي فرد واحد، ثم يستلزم، والاستلزام هذا عقلي وهو شيء راجع إلى المعنى لا إلى اللفظ، يستلزم نفي كل فرد فرد، فحينئذ

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٧/٦

نقول: الاستثناء وقع من اللفظ لا من الدلالة العقلية.ثم كذلك نقول: ماذا **قصد المتكلم؟**قصد كل فرد من هذا المدخول، أم قصد بدلالة الالتزام؟ دلالة الالتزام هذه بعيدة عن الذهن.حينئذ قصد اللفظ، ولذلك نقول: المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل مثلا لا نفي المشترك.". (١)

١٤٥-"تأبط شرا تأبط شرا لا يسمى كلاما في اصطلاح النحاة وإن كان مركبا في الأصل إذن المفيد أخرج سائر المركبات وبقي معنا المركب الإسنادي المقصود لذاته المفيد قالوا: ضابط الإفادة هنا ما يحسن السكوت عليه من المتكلم بحيث لا يصله السماع منتظرا لشيئ آخر انتظارا تاما هذا ضابط الإفادة هنا وإذا أطلقت الإفادة عند النحاة انصرف إلى الفائدة التامة لأن الفائدة أنواع فائدة تامة فائدة كلامية فائدة تركيبية فائدة جزئية فائدة ناقصة وكل هذا الكلام مقصود في شرح الملحة هذه خمسة فقط أنواع، المراد معنا الفائدة التامة والفائدة الكلامية وهما بمعنى واحد وبعضهم يطلق في هذا الموضع الفائدة التركيبية وهذا ليس بصحيح لأن الفائدة التركيبية أعم من الفائدة التامة، التامة تستلزم التركيبية ولا عكس لأن غلام زيد هذه فائدة تركيبية نسبة الغلام لزيد أخذناه من التركيب، التركيب أقله كلمتان فأكثر غلام زيد هذا فيه فائدة والفائدة هنا تركيبية لكنه ليس بكلام لم يفد فائدة تامة كذلك إن قام زيد هذه كلمة وليس بكلام وفي فائدة تركيبية وليست فائدة تامة حينئذ المريد هنا المراد به الفائدة التامة وهي مستلزمه للتركيب إذ لا فائدة تامة إلا إذا كان الكلام مركبا من كلمتين فأكثر حقيقة أو حكما بالوضع أشار به إلى أن الوضع هو جار مجرور متعلق بقوله: المفيد أشار إلى أن الوضع شرط وقيد في حد الكلام الاصطلاحي والأصح لا يفسر من وضع بالوضع العربي لماذا؟ لأن الكلام هنا بحثهم بحث المحققين في لغة العرب والقصد لا مدخل له في الأصل هم لا يبحثون عن مقاصد الناس وإنما يبحثون عن ما يتلفظ به الناس الذين هم العرب وبعضهم فسر القصد هنا الوضع للقصد وهو إرادة المتكلم إفادة السامع إذن لابد أن يكون لفظا ومركبا ومفيدا ومقصودا أن **يقصد المتكلم** إفادة السامع فإن لم يقصد قالوا: لا يسمى كلاما وعلى الأول وهو الأصح أن الوضع هنا المراد به الوضع العربي فإن لم يقصد قالوا: لا يسمى كلاما وعلى الأول وهو الأصح أن الوضع هنا المراد به الوضع العربي قصد وإن لم يقصد فهو كلامه ينبني على هذا إذا فسرنا الوضع بأنه الغربي يدخل معنى كلام ساهي والنائم والمجنون ومن جرى أو من جرى على لسانه ما لا يقصدون الساهي إذا تكلم المغفل هل يسمى كلاما في العربية نقول: نعم المجنون إذا تكلم؟ نعم يسمى كلاما لأنه أتى بلفظ مركب مفيد أما ارتفاع الأحكام أو ما يترتب على كلامه من أحكام شرعية هذا الأمر قادم من الشرع لأن بعضهم قال: ينبني على هذا خلاف ذكره الفتوحي في ((الكوكب)) ينبني على هذا خلاف إذا قلنا الساهي أو النائم هل يشترط الكلام أن يكون مقصود أو لا ينبني عليه أن النائم لو قام وقال لزوجته أنت طالق في رابع نوم تطلق أو لا تطلق ما هذا ما هو صحيح لأن مسائل الطلاق والترتيب على النيات هذه مسائل شرعية وهذا نائم «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ».". (٢)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٥/٤٧

(٢) شرح نظم الورقات ١٦/١٩

١٤٦-"إذن لا يشترط في خطاب أن يسمى خطابا يكون موجها للموجودين بل قد يكون المعدوم في حكم الموجود وينزل منزلته في الخاطب من سمعه يفهم منه من سمعه قلنا هذا لا يشمل أو يعم المواجهة وعدمها من سمعه شيئا مفيدا أخرج المهمل هذا يدل على أنه استعمل القول بمعنى اللفظ وهو قول لبعض النحاة، شيئا مفيدا مطلقا الإطلاق هنا المراد به سواء **قصد المتكلم** إفهام السامع أم لا لأن الذي يتكلم بالكلام قد يقصد وينوي أن يفهم السامع وقد لا ينوي ذلك بعض الأصوليين اشترط في الخطاب أن يكون المتكلم المخاطب قصد إفهام السامع فإذا لم يقصد إفهام السامع فلا يسمى خطابا ولهذا اختلفوا هل الخطاب هو الكلام الذي يفهم أم الكلام الذي أفهم هل الخطاب نفسره بأنه كلام الذي يفهم أم الكلام الذي أفهم يفهم وأفهم وصفان للكلام وبينهما كما بين السماء والأرض والفرق بينهما كما أن الكلام الذي يفهم سواء فهم منه المستمع أو المخاطب بالفعل أم لا يسمى خطابا ولو لم يفهم منه أما الكلام الذي أفهم فهو الذي حصل منه الفهم بالفعل لا بالقوة فبينهما بينهما فرق الكلام الذي يفهم ولو بالقوة الكلام الذي أفهم بالفعل والصحيح أن الخطاب هو الكلام الذي يفهم ويسمى خطابا ولو كان المخاطب معدوما على الصحيح خاطب الله قلنا خطاب هذا جنس يعني: مأخوذا ليعم المعرف وغيره والجنس كما هو معلوم قول مقول أو مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو نسيتم المنطق! مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة أو بالحقائق يقع في جواب سؤال هذا السؤال ما هو؟ إذن خطاب نقول: هذا جنس فيشمل خطاب الله تعالى وخطاب غيره الحكم الشرعي هو خطاب خطاب من؟ حيث هو النظر إليه يحتمل أن خطاب يكون من الله عز وجل ويحتمل أن يكون من غيره أردنا أن نخرج خطاب غيره ليختص الحكم الشرعي بمصدره الخاص به وهو الله عز وجل (خطاب الله) أخرج خطاب غيره كخطاب الإنس للإنس أو الجن للجن أو الجن للإنس أو الإنس للجن أو الملائكة للإنس وهلم جرا هذه خطابات قد يوجه الإنسي للإنسي خطابا توجيه الكلام للمخاطب لكنه لا يسمى حكما شرعيا لماذا لأن الحكم الشرعي لا يكون حكما شرعيا إلا إذا كان المخاطب هو الله وكان الكلام كلام الله أما كلام غيره فلا يسمى حكما شرعيا وإن سمي خطابا إذن خطاب الإنس للإنس يسمى خطابا لكن ليس حكما شرعيا إذن (خطاب الله) نقول: خطاب هذا جنس بإضافته إلى لفظ الجلالة أخرج خطاب غيره وحينئذ لا حكم إلا لله ﴿((((الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] إذن الحكم الشرعي محصور في مصدر واحد وهو حكم الله تعالى إذن لا يمكن أن يؤخذ الحكم الشرعي من غير خطاب الشرع الذي هو القرآن ولذلك نص أهل العلم على أن كل حكم لا من الشرع فهو باطل وكل تشريع لا من الشرع فهو باطل هذا إجماع لا خلاف فيه ﴿((((الحكم إلا لله﴾ يعني ما الحكم إلا لله ﴿(((((اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى ((((﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿(((((تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ((((((((((﴾ [النساء:٥٩]، ﴿((((((((﴾ يعني: إلى كتاب الله وإلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيا إلى ذاته إن كان". [١]

"بلا حضور معنى الشجاعة فما قيل المعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام تساهل انتهقلت ولا يخفى أن نفيه لكونه لازما غير صحيح واستدلاله بجواز الغفلة غير ناهض لتصريحهم أنه لا يلزم المتكلم استحضار لوازم كلامه عند تكلمه

---

(١) شرح نظم الورقات ٦/٥

بل صرحوا بأنه لا تكفير بالالتزام لأن المتكلم كثيرا ما يلقى كلامه غير قاصد للازمه ولا منتبه له وإنما اللفظ يدل عليه ولا يلزم **قصد المتكلم** دلالته عليه وإنما شرطوه في المزايا واللطائف والنكات البيانيةوإذا عرفت أن الأخبار انقسمت إلى التواتر والآحاد وعرفت التواتر بقسميه فاعلم أن الآحاد أيضا ينقسم إلى قسمين كما دل على قوله ... وانقسم الآحاد فهو مسند ... ومرسل والظن منه يوجد ...اشتمل البيت على مسألتين الأولى تقسيم الحديث الآحادي وقد عرفت أن الآحادي قسيم المتواتر فيدخل في الآحادي المتلقى بالقبول والعزيز والمشهور وهو المستفيض فهذه من الآحاد وتحقيقها في علوم أصول الحديث وقد حققنا ذلك بحمد الله في نظم النخبة المسمى بقصب السكر وفي شرحها المسمى بإسبال المطر وبسطناه في شرح تنقيح الأنظار بسطا ينتفع به النظار وقد انقسم الآحاد كما قال فالآحاد ينقسم إلى مسند ومرسلفالأول المسند وهو في اصطلاح الأصوليين ما اتصل من راويه إلى النبي." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - الباب السابع في المجمل المذكور في الخطاب... وقد أتى في سابع الأبواب ... المجمل المذكور في الخطاب ...المجمل في اللغة يقال على المجموع ومنه أجمل الحساب إذا جمعه وعلى الإبهام من أجمل الأمر أي أبهمه وهذا يناسب أن يكون المجمل في الاصطلاح مأخوذا منه وقد رسمه الناظم بقوله ... ورسمه ما ليس منه يفهم ... مفصلا ما قصد المكلم ...أي رسم المجمل ما ليس يفهم منه ما **قصد المتكلم** فكلمة ما مراد بها اللفظ كما يشعر به قوله ما قصد المكلم وهذا بناء على الأغلب وإلا فالإجمال قد يكون في الأفعال كالأقول ولك أن تحمله على ما يشملهما فيراد بالمكلم من شأنه التكلم أعم من أن يكون بفعله أو بقوله وهذا أولى ليشمل الأمرين والإجمال في الأفعال كأن يقوم صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية من غير تشهد فإنه متردد بين أن يكون على جهة العمد فيكون من الأدلة الشرعية أو السهو فلا يدخل فيها هذا وقد خرج من الرسم المذكور المبين إذ يفهم منه ما قصد المكلم على جهة التفصيل وخرج المهمل بطريق المفهوم إذ قد أفاد توجه النفي إلى القيد أعني مفصلا أنه يفهم منه شيء في الجملة غير مفصلإذا تقرر هذا فالمجمل قد يكون في المفرد كعين بناء على أنه لا يصح." (٢)

"الفقه:لغة: (١) الفهم (٢)؛ لأن العلم يكون عنه، وقدم في العدة (٣) أنه العلم (٤)، وقاله (٥) ابن فارس (٦) وغيره، وفي الكفاية (٧): "معرفة **قصد المتكلم"**، وفي التمهيد (٨): "هما" (٩).______________(١) انظر: لسان العرب ١٧/ ٤١٨ - ٤١٩، وتاج العروس ٩/ ٤٠٢ (فقه).(٢) في هامش (ب): الفهم: إدراك الكلام، وقال ابن عقيل وغيره: "بسمع". والصحيح: لا حاجة إلى قيد السمع. وانظر: الواضح ١/ ٦ ب، ٢٩ ب- ٣٠أ.(٣) العدة: كتاب في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين؛ المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، حققه الدكتور/ أحمد بن علي بن سير المباركي. وقد طبع في خمسة مجلدات.(٤) انظر: العدة/ ٦٧.(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ (فقه).(٦) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩ هـ، وقرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما، وهو من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الرى، فتوفي بها سنة ٣٩٥ هـ، وقيل:

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٠١

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٣٥٠

سنة ٣٩٠ هـ، وإليها نسبته.من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، والإتباع والمزاوجة. انظر: نزهة الألباء/ ٣٩٢، ووفيات الأعيان ١/ ١١٨.(٧) الكفاية: كتاب في أصول الفقه – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، انظر طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.(٨) التمهيد: كتاب في أصول الفقه – لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ. حققه: الدكتور مفيد أبو عمشة، والدكتور محمد علي إبراهيم، وطبع في أربعة مجلدات.(٩) في هامش (ظ): أي الفهم والمعرفة. وانظر التمهيد/ ٢ أ.." (١)

"رد: بقصد (١) المتكلم، ويكون مجازا (٢).أجيب: لم يشرط أحد من أهل اللغة العلم بقصده.ثم: لو لم يعمهن لما عم بالقصد، بدليل جمع "الرجال".والأصل الحقيقة، ولو كان مجازا لم يعد العدول عنه عيا (٣). وسبق (٤) تعارض المجاز والمشترك.واستدل: لو وصى لرجال ونساء بشيء ثم قال: "ووصيت لهم بكذا" عمهم.رد: بقرينة الإيصاء الأول.قالوا: لو عمهن لما حسن: (إن المسلمين والمسلمات) (٥).رد: تنصيص وتأكيد لما سبق، وإن كان التأسيس أولى.والعطف (٦) لا يمنع؛ بدليل عطف (جبريل وميكال) على (ملائكته____________(١) يعني: الإطلاق صحيح إذا **قصد المتكلم** الجميع.(٢) ولا يلزم أن يكون ظاهرا، وفيه النزاع.(٣) في لسان العرب ١٩/ ٣٤٦ – ٣٤٧: عي بالأمر عيا: عجز عنه ولم يطق أحكامه، والرجل يتكلف عملا فيعيا به: إذا لم يهتد لوجه عمله.(٤) انظر: ص ٨٦ من هذا الكتاب.(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٥.(٦) في (ب): وكعطف.." (٢)

"ثم ذكر القاضي (١): اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة، فلا يوجد إلا وهو قال عليه، وإنما يدل على الخصوص بقرينة.ثم ذكر –أيضا (٢) –: الموجب للعموم **قصد المتكلم**، فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم، أو يقال: الموجب للخصوص **قصد المتكلم**، فيكفي في العموم عدم قصد الخصوص.كلام القاضي (٣) يقتضي: أن اللفقالا يتصف في نفسه بعموم ولا خصوص إلا **بقصد المتكلم**.قال (٣): وهذا جيد، فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة أو عدم إرادتها. كذا قال[وأيضا] (٤): كما يجب حمله على عموم الزمان وإن جاز نسخه في بعضه.أجاب في التمهيد (٥): ما يخص الأعيان يرد معه وقبله، فيجب البحث، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة، فلا يجب، كما لا يتوقف فيمن ثبتت عدالته حتى يرد عليه الفسق.____________(١) انظر: العدة / ٥٠٧.(٢) في الكفاية. فانظر: المسودة/ ١١٤.(٣) انظر: المسودة/ ١١٥.(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).(٥) انظر: التمهيد/ ٥٧ ب.." (٣)

"فهمه (١) اللغوي وغيره بلا قرينة –وضعف ابن عقيل (٢) وغيره ما حكوه عن قوم "أنه مستفاد من اللفظ": أنه لم يلفظ به (٣)، ولهذا افتقر إلى استدلال وعلم **قصد المتكلم** وسياقه– ويفهم بأول وهلة.فقيل (٤) له: لو قال لمدعي دينارا (*): "لا يستحق علي حبة" لم يجبه (٥).فقال (٦): لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى بظاهر بل بنص، ولهذا لو حلف "والله إني لصادق فيما ادعيته عليه" أو حلف المنكر "إنه لكاذب فيما ادعاه علي" لم يقبل.وخالفه بعض أصحابنا (٧)،

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/ ١٠
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/ ٨٦٦
(٣) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/ ١٠٤٠

فقال: إنه (٨) يعم من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية (٩).______________(١) نهاية ١٥١ أمن (ب).(٢) انظر: الواضح ٢/ ٥٠ ب، ٥١ ب.(٣) نهاية ١٠٧ ب من (ظ).(*) كذا في النسخ. ولعل الصواب: دينار.(٤) انظر: الواضح ٢/ ٥٢ ب.(٥) يعني: ولو كان مستفادا من فحوى اللفظ لكان قد أجابه.(٦) انظر: الواضح ٢/ ٥٢ ب- ٥٣ أ.(٧) انظر: المسودة/ ١٧٢.(٨) يعني: قوله -مثلا-: لا يستحق علي حبة.(٩) يعني: لا من باب الفحوى.." (١)

"وعبارة المصنف توافق ما أدته عبارة الإمام ثانيا وثالثا لا ما اقتضته أولا وبها صرح الآمدي إذ قال لا يتصور اشتمال القرآن الكريم على ما لا معنى له أصلا وقد عرفت أن الخلاف في المسألة نع الحشوية وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة وقيل سموا بذلك لأن منهم المجسمة أو هم هم والجسم محشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين إذ النسبة إلى الحشو وقيل المراد بالحشوية الطائفة الذين لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعدد إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم المعتقد بأن الظاهر غير مراد ولكنهم يفوضون التأويل إلى الله سبحانه وتعالى وعلى هذا فإطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لعدم مناسبته لمعتقدهم١ ولأن ذلك مذهب طوائف السلف من أهل السنة رضي الله عنهم.إذا عرفت ذلك فقد استدل المصنف على امتناع ذلك بأنه هذيان.قال الجاربردي شارح الكتاب وهو مصادرة على المطلوب لأن الهذيان هو اللفظ المركب المهمل وهو الذي ادعى امتناعه وهذا اعتراض منقدح ولكن المصنف أخذ هذا الدليل من الإمام والأمام إنما استدل به على ما صدر به المسألة من قوله: لا يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئا وقد بينا أن هذه الدعوى في الحقيق غير دعوى المصنف فليس استدلال الإمام بكونه هذيانا مصادرة على المطلوب نعم هو ضعيف من جهة أنه قد يقال لا نسلم أن الكلام المفيد بالوضع الذي فاه به الناطق إذا لم يعن به شيئا هذيان وإنما يكون هذيانا إذا لم يكن له مدلول في نفسه وقد يقال إن **قصد المتكلم** بالكلام معناه شرط في كونه كلاما مفيدا وقد سبق البحث في هذا.واحتجت الحشوية على ما ذهبوا إليه بثلاثة وجه:______________١ راجع في ذلك الإرشاد ص ٣٩ – ١٢٨.." (٢)

"تعميم الأمة حكمها وما قال أحد ان ذلك التعميم خلاف الأصل واحتج الخصم بأن الجواب لو عم لم يكن مطابقا للسؤال والمطابقة بين السؤال والجواب شرط ولهذا لم يجز ان يكون الجواب خاصا وبأن السبب لو لم يكن مخصصا لما نقله الراوي لعدم فائدته.واجيب عن الأول بأنك ان أردت بمطابقة الجواب ان تستوعب السؤال ولا تغادر منه شيئا فمسلم وإلا علم يحصل فيه المطابقة بهذا المعنى بخلاف الأخص وإن أردت بالمطابقة اختصاص الجواب بالسؤال فلا نسلم اشتراطها بهذا المعنى.وعن الثاني: بأن فائدته معرفة السبب وقد صنف بعض المتأخرين في معرفة أسباب الحديث كما صنفت العلماء في معرفة أسباب النزول ومن فوائد ذلك امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالإجتهاد فمنه لا يجوز إخراج تلك الصورة

____

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٠٦٢/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣٦١/١

التي ورد عليه السبب بالاجماع نص عليه القاضي في مختصر التقريب والآمدي في الأحكام وطائفة.وحكى عن أبي حنيفة انه يجوز إخراجها وقد عرفت ذلك من قبل وقد قال العلماء ان دخول السبب قطعي لأن العام يدل عليه بطريقتين كما مر ومن ذلك استثناء كونه لا يخرج بالإجتهاد.وقال والدي رحمه الله وهذا عندي ينبغي ان يكون إذا دلت قرائن حالية ومقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة وإلا فقد تنازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب وبيانه انه ليس داخلا في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة أن قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" وإن كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء فإذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا.وقال الولد للفراش كان فيه حصرا كالولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان للحكمين جميعا نفي السبب عن مسبب وإثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم." (١)

"ومثال ذلك التقييد بحكم آخر ما أورده المصنف وقد شرحناه واحتج المصنف بأن عود الضمير لا يزيد على إعادة ذلك البعض أو صرح بالإعادة فقيل وبعولة المطلقات أحق بردهن في المثال الأول وإلا أن يعفو العاقلات والبالغات في المثال الثاني او يحدث أمرا في الرجعيات في المثال الثالث لم يكن ذلك مخصصا اتفاقا فكذلك هنا.واحتج المتوقف بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراق وظاهر الكناية تقتضي مطابقتها للمكني في العموم والخصوص وليست مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الكناية فوجب التوقف.واجيب عنه بأنا لا نسلم انه ليست مراعاة احدهما بأولى من مراعاة الآخر بل مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى لأن المكنى اصل والكناية تابعة لأنها تفتقر في دلالتها على مسماها إليه من غير عكس ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع ومنه اكثر فائدة وأظهر دلالة فكان بالرعاية اجدر.فائدة سألت والدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا ع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ ١ وقول الشافعي رضي الله عنه ان ذلك في الأحرار بدليل ان العبد لا يملك فقلت هذا من عطف الضمير الخاص على العام فلا يقتضي التخصيص على الصحيح فقال ليس هذا من ذلك القبيل لأن ذلك في لفظ عام يتقدم ويأتي بعده ضمير لا يستقل بنفسه بل يعود على ذلك اللفظ المتقدم العام.وهنا خطاب والمخاطب لم يتحقق فيه عموم ولا خصوص والمرجع فيه الى **قصد المتكلم** وما يدل عليه فقوله فأنكحوا خطاب لمخاطبين لم يتحقق دخول العبيد فى موضوعه بل بحسب ما يريد المتكلم من مخاطبه.فإذا دل في آخر الكلام او في أوله على المراد حمل عليه وهنا قد دل دليل في آخره وهو قوله او ما ملكت أيمانكم وفي أوله وهو: ﴿وإن خفتم ألا_____________١

سورة النساء آية ٣.." (٢)

"وهي إما أن لا تكون موضوعة لمعنى، أو هي موضوعة.والقسم الأول مهمل لا اعتبار به، والثاني يستدعي النظر في أنواعه، وابتداء وضعه وطريق معرفته، فهذان أصلان لا بد من النظر فيهما.الأصل الأولفي أنواعه وهي نوعانوذلك لأنه إما

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٨٨/٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٩٨/٢

أن يكون اللفظ الدال بالوضع مفردا أو مركبا.الأول: في المفرد، وفيه ستة فصول.[أن يكون اللفظ الدال بالوضع مفردا][الفصل الأول في حقيقته]الفصل الأولفي حقيقتهأما حقيقته فهو ما دل بالوضع على معنى، ولا جزء له يدل على شيء أصلا كلفظ الإنسان، فإن (إن) من قولنا إنسان، وإن دلت على الشرطية فليست إذ ذاك جزءا من لفظ الإنسان، وحيث كانت جزءا من لفظ الإنسان لم تكن شرطية ؛ لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة **لقصد المتكلم** وإرادته، ونعلم أن المتكلم حيث جعل (إن) شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية، وعلى هذا فعبد الله إن جعل علما على شخص كان مفردا، وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية كان مركبا لدلالة أجزائه على أجزاء معناه.." (١)

"[الأصل الثاني في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من المسائل][مقدمة في بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه]الأصل الثانيفي حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من المسائلويشتمل على مقدمة وستة فصول.أما المقدمة، ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه.أما حقيقته، فقد قال بعض الأصوليين: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين.وقيل: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد وهما فاسدان ؛ لأن قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ، وقوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾ خطاب الشارع، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد، وليس حكما شرعيا بالاتفاق. (١) وقال آخرون: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو غير جامع، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججا، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية، وليست على ما قيل. (٢) والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولا ضرورة توقف معرفة الحكم الشرعي عليه فنقول:قد قيل فيه: " هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا " وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم **يقصد المتكلم** به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطابا.والحق أنه " اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه ".(فاللفظ) احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة.و (المتواضع عليه) احتراز عن الألفاظ المهملة.و (المقصود بها الإفهام) احتراز عما ورد على الحد الأول.__________(١) فكل من التعريفين غير مانع.(٢) قد يقال: إن ما ذكر يستلزم طلب اعتقاد موجبه، ويستدعي العمل به حسب ما دل عليه تفصيل الأدلة، فكان التعريف جامعا.." (٢)

"ومنهم من قال: هو ما يدخله التصديق والتكذيب، ويرد عليهما تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب المتوقف على معرفة الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخبر والترديد. وقد عرف ما في كل واحد منهما.وقال أبو الحسين البصري: الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيا أو إثباتا.واحترز بقوله (بنفسه) عن الأمر، فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به واجبا لكن لا بنفسه، بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر من الحكيم، وهو منتقض بالنسب التقييدية كقول القائل: حيوان ناطق، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان، وليس بخبر.فإن قال: إن ذلك ليس بكلام. ونحن. فقد قيدنا الحد بالكلام. قلنا: هذا منه لا يصح فإن (١) حد الكلام بما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر.وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه، فكان على أصله كلاما.والمختار فيه أن يقال: الخبر عبارة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٤/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٩٥/١

عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.أما قولنا (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا.وقولنا: (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل.وقولنا: (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.وقولنا: (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.وقولنا: (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.وقولنا: (سلبا أو إيجابا) حتى يعم " ما " مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.وقولنا: (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.___________(١) "

فإن " صوابه " فإنه.." (١)

"وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبرا، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ، وقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ، ﴿والمطلقات يتربصن﴾ ، ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ ونحوه، حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.[القسمة الأولى الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب]وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم:القسمة الأولى: أن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر به (١) أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق، وإن كان الثاني فهو الكاذب.وقال الجاحظ: الخبر ينقسم ثلاثة أقسام: صادق، وكاذب، وما ليس بصادق، ولا كاذب. وقد احتج على ذلك بالنص والمعقول.أما النص فحكاية القرآن عن الكفار قولهم عن النبي عليه السلام ﴿أفترى على الله كذبا أم به جنة﴾ حصروا دعواه النبوة في الكذب والجنة، وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذبا لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب، ولا صدقا، لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير. فإخباره حالة جنة ليس بصدق ولا كذب.وأما المعقول فمن وجهين: الأول: أنه ليس الصادق هو الخبر المطابق للمخبر.فإن من أخبر بأن زيدا في الدار، على اعتقاد أنه ليس فيها، وكان فيها، فإنه لا يوصف بكونه صادقا ولا يستحق المدح على ذلك، وإن كان خبره مطابقا للمخبر. ولا يوصف بكونه كاذبا لمطابقة خبره للمخبر. وكذلك ليس الكذب هو عدم مطابقة الخبر للمخبر لوجهين؛ الأول: أنه كان يلزم منه الكذب في كلام الله (تعالى) بتخصيص عموم خبره وتقييد مطلقه لعدم المطابقة، وهو محال.الثاني: أنه لو أخبر مخبر أن زيدا في الدار، على اعتقاد كونه فيها ولم يكن فيها،___________(١) به الصواب إبدالها بكلمة عنه.." (٢)

"الأول: أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو غير متصور فيما ذكرتموه، وبيانه أن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها وإلا كانت دالة عليها قبل الموضعة، وإنما دلالتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل، فلا يكون لفظه دالا عليه لغة ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا.الثاني أن التخصيص بيان والمخصص مبين، والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال فيجب أن يكون البيان متأخرا عن المبين، ودليل العقل سابق فلا يكون مبينا ولا مخصصا كالاستثناء المتقدم.الثالث: أن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٩/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٠/٢

التخصيص بيان فلا يجوز بالعقل كالنسخ، ثم وإن سلمنا دلالة اللفظ لغة على ما ذكرتموه وجواز كون المخصص متقدما، ولكن ما المانع أن تكون صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له؟ وبتقدير الاشتراط لذلك لا يكون حجة في التمسك به على الكتاب.وإن سلمنا صحة التخصيص في الآيتين المذكورتين أولا، ولكن لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج، فإن ما ذكرتموه مبني على امتناع خطابهما وكيف يمكن دعوى ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات، وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي واختلافهم في صحة إسلامه، ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك.والجواب عن الأول، قولهم: إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها مسلم، وإنه لا بد (١) في دلالتها من قصد الواضع لها دالة على المعنى.قولهم: العاقل لا يقصد بلفظه (٢) الدلالة على ما هو ممتنع بصريح العقل.قلنا: ذلك ممتنع بالنظر إلى ما وضع اللفظ عليه لغة بالنظر إلى إرادته من اللفظ، الأول ممنوع، والثاني مسلم.وعند ذلك فلا منافاة بين كون اللفظ دالا على المعنى لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ.______________(١) وأنه لا بد فيه تحريف والصواب ولكن لا بد(٢) بلفظة – فيه تحريف والصواب بلفظه." (١)

"وأما مفهوم المخالفة: فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت.ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد.الرابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء، ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة، فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها **بقصد المتكلم** لها بخلاف دلالة الإشارة.الخامس والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء، فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء.السادس والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة المفهوم، فدلالة الاقتضاء أولى لوقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها، ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم، وبهذا كان ما كان من قبيل دلالة التنبيه والإيماء مقدما على دلالة المفهوم.السابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله.الثامن والعشرون: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، فالخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه:الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل.الثالث: أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه، وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه، ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى." (٢)

"فإنه لا يحنث. كما جزم به الرافعي قال: وإن كلمة مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه، وإن كان سكران، حنث في الأصح، إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح: هذه عبارته.ولو قرأ حيوان آية سجدة قال الإسنوي: فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته، ولقراءة النائم والساهي أيضا.ومن ذلك: المنادى النكرة إن قصد نداء

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٣١٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٢٥٤

واحد بعينه تعرف، ووجب بناؤه على الضم، وإن لم يقصد، لم يتعرف، وأعرب بالنصب.ومن ذلك: أن المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه، أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصور نحو " يا فتى " بني النعت على ما نوي في المنادى فإن نوي فيه الضم جاز الأمران، أو النصب تعين. ذكر هذه المسألة أبو حيان في كتابيه: الارتشاف، وشرح التسهيل.ومن ذلك: قالوا: ما جاز إعرابه بيانا جاز إعرابه بدلا وقد استشكل: بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه: فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد؟ فأجاب رضي الدين الشاطبي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم، فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله، أعرب بدلا، وإن لم يقصد ذلك، أعرب بيانا.ومن ذلك: العلم المنقول من صفة، إن قصد به لمح الصفة المنقول منها، أدخل فيه " أل " وإلا فلا.وفروع ذلك كثيرة، بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد.وتجري أيضا هذه القاعدة في العروض فإن الشعر عند أهله: كلام موزون مقصود به ذلك: أما ما يقع موزونا اتفاقا، لا عن قصد من المتكلم، فإنه لا يسمى شعرا، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله – تعالى –: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] أو رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله: «– هل أنت إلا إصبع دميت – وفي سبيل الله ما لقيت» .[القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك] ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة. وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال " شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال «: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس. وروى مسلم عن." (١)

"٢ – الموازنة بينهما في الملكة الفقهية:الملكة الفقهية ودقة الاستنباط: وقد كان للمجموعة الأولى من ذلك حظ أوفى، ونصيب أكبر، وهو ما مكنها من كثرة الفتوى، بسبب استعمال العقل وعدم التحرج من الرأي. وما تقدم من قول ابن عباس في إنكاره على ابن عمر ما يوضح منهجه في الفتوى: «ألا ينظر فيما يشك فيه، فإن كانت مضت به سنة قال بها، وإلا قال برأيه». وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول: «ابن عمر أورعهما، وابن عباس أعلمهما» (١).ويؤكد ابن القيم هذا الاستنتاج الذي ظهر من المقارنة بين المجموعتين في أثناء عرضه لدلالة النصوص وتقسيمه لها إلى حقيقية وإضافية وأن الحقيقية تابعة لقصد المتكلم وهي دلالة لا تختلف، أما الإضافية فهي تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها. وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك، ثم قال: «وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما ومن [عبد الله بن عمر] (٢).أما السيدة عائشة – رضي الله عنها – فإن فقهها أشهر من أن ينكر، حمل عنها وحدها ربع الشريعة، ويكفيها أن الأكابر من الصحابة كانوا إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها. قال أبو موسى الأشعري: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما».وقال

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٥٠

مسروق: «رأيت مشيخة أصحاب____________(١) " إعلام الموقعين " مع " حادي الأرواح ": ١/ ٢٠.(٢) " إعلام الموقعين " مع " حادي الأرواح ": ٢/ ٤٢.." (١)

"والذي لا يعتبر القصود يعترف بهذا العقد ولا يبطله إلا إذا نص العاقدان في صلب العقد على أنه بيع صوري، ولا يعتبر القصد ولا الاتفاق السابق على العقد، لأن المؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن.ومن الفروع أيضا عقد التحليل، فإذا اتفق العاقدان في النكاح على أن العقد هو عقد تحليل، لا نكاح رغبة، وأنه متى دخل بها طلقها، أو فهي طالق، أو أنها متى اعترفت بأنه وصل إليها فهي طالق، ثم يعقد العاقدان عقدهما مطلقا عن هذه الشروط، فإن هذا العقد حينئذ باطل عند من يعتبر القصود، ولا تحل به الزوجة الأولى للأول. أما عند أبي حنيفة والشافعي فهو نكاح صحيح، مع الإثم (١).وقد حاول ابن القيم أن يفصل في الخلاف بين المعتبرين للقصود، والملغين لها، فذكر أن الألفاظ موضوعة للدلالة على ما في النفس، وأن الأحكام متجهة إلى المقاصد التي تعبر عن الألفاظ، وليست متجهة إلى مجرد ما في النفس من غير دلالة لفظ أو فعل، كما أنها ليست متجة إلى مجرد اللفظ الذي لم **يقصد المتكلم** به معناه. فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم.وبناء على هذا، قسم ابن القيم الألفاظ ثلاثة أقسام: بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها:- القسم الأول: أن تظهر مطابقة القصد للفظ. وللظهور مراتب، تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به وغير ذلك.____________(١) انظر " بداية المجتهد ": ٢/ ٤٨؛ و" إعلام الموقعين ": ٣/ ٥٣، ٥٩ حيث هاجم ابن القيم هذا العقد، وناقش من يضعف حديث «لعن المحلل، والمحلل له»، و" الموافقات ": ٢/ ٢٧١، ٢٧٣.." (٢)

"- القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين وهو نوعان:[أ] ألا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره.[ب] أن يكون مريدا لمعنى يخالفه: فالأول كالمكره والنائم والمجنون والسكران ومن اشتد به الغضب، والثاني كالمعرض والموري والملغز والمتأول.- القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا.والقسمان الأولان لا نزاع فيهما: فإذا ظهر **قصد المتكلم** لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه - وجب حمل كلامه على ظاهره. ثم ذكر ابن القيم أن الدلالة التي ذكرها الشافعي في عدم اعتبار القصود، إنما تدل على هذا القسم الأول.وينبغي صرف كلام المتكلمين عن ظاهره إذا دل على ذلك دليل، وهو القسم الثاني، كالتعريض، والتورية. وهذا أيضا لا نزاع فيه.وإنما النزاع في الحمل على الظاهر والحكم بناء عليه، بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره. فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل يعتبر بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها.أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟.ثم اختار ابن القيم الرأي الثاني فقال: «وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته. بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر [في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته،

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/١٤٩

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٤٣٨

بل أبلغ من ذلك]، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية [والقصد]، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها» (١).________________(١) انظر " إعلام الموقعين ": ٣/ ٩٩، ١٠٣.." (١)

"قلت: منهم ابن الحاجب في " المنتهى ". اهـ.ولا شك أن المفرد ذو الترادف له أحوال:الأول: أن **يقصد المتكلم** به عند تعداد المفردات حيث لا إعراب ولا بناء كقوله: أسد، عين، حنطة، فهو مخير في النطق بأي اللفظين شاء بلا إشكال من ليث أو مقلة أو بر.الثاني: أن يتكلم زيد بالمفرد، فيريد أن يحكيه فيقول: قال زيد: أسد، ويكون إنما قال: ليث. الثالث: أن يأمرك زيد بأن تقول: ليث، فتقول: أسد فهاتان الصورتان من قسم المفرد، وللنزاع فيها مجال عند تعين حكاية اللفظ لا. سيما إن منعنا النقل بالمعنى، ويحتمل الجواز بمرادفه، لأن ذلك لعله خاص بحكاية كلامه - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك في صورة الأمر يحتمل الامتثال بالمرادف وإلا قلت: قد صرح الفقهاء فيما إذا قال القاضي له: قل: بالله، فقال: بالرحمن أنه لا يكون نكولا وفي المكره لو قال له: قل أنت طالق فقال: بائن، إنه يكون اختيارا، وحينئذ فإطلاق الإجماع على المفرد ممنوع.المركبوأما المركب فله أحوال:أحدها: أن **يقصد المتكلم** النطق فينطق كيف يشاء، وليس، ذلك موضوع المسألة.الثاني: أن يكون حكاية ويبدل بألفاظ المتكلم كلها ألفاظا من غير لغته فهو جائز بالإجماع كما قاله ابن الحاجب في باب الأخبار.." (٢)

"المعنى هو من صناعة الحذاق، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو.وبالجملة، الإخبار بالمبهم لا يخلو، عن غرض إلا أن المتبادر منه الشك، فمن هنا ذهب قوم إلى أن " أو " للشك.والتحقيق: أنه لا خلاف؛ لأنهم لم يريدوا إلا تبادر الذهن إليه عند الإطلاق، وما ذكروه من أن وضع الكلام للإبهام على تقدير تمامه إنما يدل على أن " أو " لم توضع للتشكيك، وإلا فالشك أيضا مبني يقصد إبهامه بأن **يقصد المتكلم** إخبار المخاطب بأنه شاك في تعيين أحد الأمرين بخلاف الإنشاء، فإنه لا يحتمل الشك ولا التشكيك؛ لأنه إثبات الكلام ابتداء. وقد يحسن دخول " أو " بين أشياء يتناولها الفعل في أوقات مختلفة فيراد بالخبر إفراد كل واحدة منها في وقته، كقولك: إذا قيل لك: ما كنت تأكل من الفاكهة؟ قلت: آكل التين أو العنب أو الرمان. أي إفراد هذا مرة وهذا مرة، ولم ترد الشك ولا الإبهام هذا شأنها في الخبر. وأما في الطلب أعني الأمر والنهي فتقع على وجهين كلاهما للإفراد: أحدهما: أن يكون له أحد الأمرين إذا اختاره ولا يتجاوزه، والآخر محظور عليه.والثاني: يكون اختيار كل منهما غير محظور عليه الآخر، وسموا الأول تخييرا والثاني إباحة وفرقوا بينهما بأنه إن كان بين شيئين يمتنع الجمع بينهما فهي للتخيير وإلا فللإباحة.فالأول: نحو خذ من مالي درهما أو دينارا حيث يكون مقصوده أن." (٣)

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٤٣٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢/٣٦٤

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣/١٧٥

"وحكاه صاحب " المعتمد " عن أبي هاشم وحكاه صاحب " الميزان " عن أبي علي الفارسي النحوي، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه، وحكى بعض شراح " اللمع " عن الجبائي أنه على العهد، ولا يقتضي الجنس، قال: وحقيقة هذا القول أنه إذا لم يعرف عين المعهود صار مجملا، لأنه لا يعرف المراد إلا بتفسير، وهذا صفة المجمل.والثالث: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس، ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، وحكاه الغزالي وقال الأستاذ أبو إسحاق: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه مجمل يحكم بظاهره، ويطلب دليل المراد به.والرابع: التفصيل بين ما فيه الهاء، وبين ما لا هاء فيه، فما ليس فيه الهاء للجنس عند فقدانها، وفي القسم الآخر التوقف، ونقله الإبياري عن إمام الحرمين، وقال: إنه الصحيح، والذي في البرهان ونقله عنه المازري أنه إن تجرد عن عهد فللجنس، نحو الزانية والزاني، وإن لاح عدم **قصد المتكلم** للجنس فللاستغراق، نحو الدينار أشرف من الدرهم، وإن لم يعلم هل خرج على عهد أو إشعار بجنس فمجمل، وأنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما ثبت عمومه، وتناوله الجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس.الخامس: التفصيل بين أن يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالتاء كالتمر والتمرة، فإذا عري عن التاء اقتضى الاستغراق، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا تبيعوا البر بالبر، والتمر بالتمر» قال في " المنخول ":." (١)

"ونقل عنه أن المحرم بالعمرة لا يباح له التحليل، لأنه لا يخاف الفوت بخلاف الحج، مع أن آية الإحصار إنما نزلت والنبي – صلى الله عليه وسلم – محرم بالعمرة، وتحلل بسبب الإحصار.وقال بعض المتأخرين: قولهم: إن دخول السبب قطعي ينبغي أن يكون محله فيما إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ عام يشمله بطريق الوضع لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا بحسب اللفظ العام، ويدعي أنه **قصد المتكلم** بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم، فإن للحنفية أن يقولوا في عبد بن زمعة: الولد للفراش، وإن كان واردا في أمة، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالثبوت أو الانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة، لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا، وقال: الوالد للفراش، كان فيه حصر أن الولد للحرة، ومقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب، وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا، وذلك من جهة اللفظ.وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو الحرة فقط؟ الحنفية يدعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة عن هذا البحث. نعم، قاله: «هو لك يا عبد بن زمعة، وللعاهر الحجر» يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب، فيلزم أن يكون من قوله الفراش.." (٢)

"قال ابن الحاجب: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في النفساني، مجاز في اللساني، وقيل عكسه، كالخلاف في الكلام؛ لأن الخبر قسم من أقسامه، ونقل عن الأشعرية أنه لا صيغة للخبر، وعن المعتزلة أنه إنما يصير خبرا إذا انضم إلى اللفظ **قصد المتكلم** إلى الإخبار به، كما قالوا في الأمر. والصحيح أن له صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: زيد قائم وما أشبهه.وقد اختلفوا في الخبر، هل يمكن تحديده؟ فاختار السكاكي أنه غني عن التعريف، وكذا الإمام الرازي. قال:؛

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/١٣٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤/٢٩٥

لأن تصوره ضروري، إذ تصورنا موجود ضروري، وهو خبر خاص، والعام جزؤه، فتصوره تابع لتصور الكل، ولأن كل واحد يفرق بالضرورة بين معنى الخبر وغيره، والضروري لا يحد فكذا الخبر قال الآمدي: وهذا ضعيف، إذ الضروري لا يفتقر إلى أن يستدل عليه، كما فعل. سلمناه، لكن العلم الضروري نسبة خاصة، لا بالخبر من جهة كونه خبرا، وقولهم: العام هو جزء الخاص، قلنا يلزم انحصار الأعم في الأخص، وهو محال. ثم هو منقوض بالعرض العام، كالأسود، وليس السواد جزءا من معنى الإنسان. والمختار عند الجمهور انتقاضه بالحد، ثم اختلفوا فقيل إنه الذي يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، أي الصالح؛ لأن يجاب المتكلم به: بصدق، أو كذب.." (١)

"ويفترقان أيضا من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلا، وقصد المتكلم التعبير عنه باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه لا باعتبار ذلك، قال: افعل أو لا تفعل، واعلم أن كلا من الإنشاء والخبر يستحيل تعليقه، إذ هما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام، والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزأي الجملة، غير أن النسبة موقوفة على ذلك الشرط.[أقسام الإنشاء][أقسام الإنشاء] إذا علمت هذا، فاعلم أنهم اتفقوا على أن أقسام الإنشاء: القسم، والأوامر والنواهي والترجي، والتمني والعرض والتحضيض، والفرق بين هذين الأخيرين: أن العرض طلب بلين، بخلاف التحضيض، والفرق بين الترجي والتمني أن الترجي لا يكون في المستحيلات، والتمني يكون فيها وفي الممكنات، وقال التنوخي في الأقصى القريب ": المتمنى يكون متشوفا للنفس، والمرجو قد لا يكون كذلك، ويكون المرجو متوقعا، والمتمنى قد لا يكون كذلك، فالترجي أعم من التمني من وجه، وذكر الزمخشري أن الاستعطاف نحو: بالله هل قام زيد؟ قسم، وقال ابن النحاس: الصحيح أنه ليس بقسم؛ لكونه ليس خبرا.." (٢)

"وأما النداء نحو يا زيد، فاتفقوا على أنه إنشاء، لكن اختلفوا: فقيل: فيه فعل مضمر، تقديره أنادي، أو الحرف وحده مفيد للنداء. فقيل على الأول: لو كان الفعل مضمرا لقبل التصديق والتكذيب، وأجاب المبرد بأن الفعل مضمر، ولا يلزم قبوله لهما؛ لأنه إنشاء، والإنشاء لا يقبلهما، واختلفوا في صيغ العقود كما سبق في مباحث اللغة، ومما لم يسبق أن فصل الخطاب في ذلك كما قال بعضهم أن لهذه الصيغ نسبتين: نسبة إلى متعلقاتها الخارجية، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية، وعلى هذا فإنما لم يحسن أن يقابل بالصدق والكذب، وإن كانت أخبارا؛ لأن متعلق التصديق والتكذيب النفي والإثبات، ومعناهما مطابقة الخبر لمخبره أو عدم مطابقته، وهناك المخبر عنه حصل بالخبر حصول المسبب لسببه، فلا يتصور فيه تصديق ولا تكذيب؛ وإنما يتصور التصديق والتكذيب في خبر لا يحصل مخبره ولم يقع به، كقولك: قام زيد.قال ابن الحاجب في كتبه النحوية: وهي مسلوبة الدلالة على الزمان، وخالفه ابن مالك، فقال: وهي ماضية اللفظ حاضرة المعنى، ومن الإنشاءات الشرعية الظهار، كما قاله الرافعي في كتاب الظهار، وقيل في تقريره: لو

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٧٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٩٠

كان خبرا لما أحدث حكما، وحكى الرافعي في الفصل الثاني في التعلق بالمشيئة من كتاب الطلاق وجها أنه إخبار، وهو الذي صرح به الغزالي في الوجيز " ونصره القرافي، وغلط الأول؛ لأن الله تعالى كذبهم بقوله: ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ [المجادلة: ٢]." (١)

"والرأي الحق عندي والله أعلم البداية بالمسألة الأخيرة أن الرجل يعرف على بناء تنكير سابق فيقول القائل أقبل رجل ثم يقول قرب الرجل والتقدير من ذكرته مقبلا قد قرب فهذا تعريف [مرتب] على تنكير سابق فلا يقتضي هذا ولا ما في معناه استغراقا وانطباقا على الجنس.وإذا قال القائل الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف عليه فهذا للجنس ومنه قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ ١، ﴿والسارق والسارقة﴾ ٢ فإن من سبق تنكيره وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقا فإن لاح في الكلام قصد الجنس في مثل قول القائل الدينار أشرف من الدرهم ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق وإن جرى هذا الكلام ولم يدر أنه خرج [تعريفا لمنكر سابق أو إشعارا] بجنس فالذي صار إليه معظم المعممين أنه للجنس.والذي أراه أنه مجمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة بالجنس فإذا ورد اللفظ وليس جمعا ولا موضوعا للإبهام المقتضى للاستغراق كما يجري في أدوات الشرط فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة فإذا لم ندرها لم يتجه إلى التوقف.فإن قيل: أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي العموم والخصوص فماذا ترون قلنا لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مترتبا على تنكير أو مشعرا بجنس في قصد المتكلم ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام عريا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حال محال فهذا قولنا في هذا الطرف.٢٤٥- وأما التمر والتمرة فمطلق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين.وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه للإبهام كالشرط وليس جمعا أيضا وربما استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال تمور.وهذا لا حاصل له فإن الإبهام والجمع عند منكري العموم في ألفاظ الجنس.________١ آية "٢" سورة "النور".٢ آية "٣٨" سورة المائدة.." (٢)

"وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء إلى أن الفحوى الواقعة نصا مقبولة قطعا وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى ولكن مساق قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ ١ إلى مختتم الآية مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر يدل مجموعها إلى تحريم ضروب التعنيف وليس يتلقى ذلك من محض التنصيص على النهي عن التأفيف إذ لا يمتنع في العرف أن يؤمر بقتل شخص وينهى عن التغليظ عليه بالقول والمواجهة بالقبيح وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوع به يستند إلى قرائن مجتمعة ولا سبيل إلى نفى القطع وما يتطرق إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم وإن كان مقتضيا للموافقة عند القائلين بالمفهوم.٣٥٧- ومما تردد فيه من رد المفهوم الشرط وأبوابه فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط وتخصيص الجزاء به وغلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به وهذا سرف عظيم.٣٥٨- ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصا وإلى ما يقع ظاهرا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٩١

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/١٢٠

فالواقع نصا كالمتلقى من قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ٢ وما يقع ظاهرا كقوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ٣ فقال الشافعي تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أولى وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به إذ يتطرق إليه إمكان اخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى.٣٥٩- فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة كقوله٤: "في سائمة الغنم زكاة" ٥ وكقوله عليه السلام٦: "لي الواجد ٧ ظلم" ومنها التخصيص بالعدد والتقدير والتخصيص بالحد والتخصيص بالمكان والزمان وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفى المسكوت عنه.________________١ آية "٨٣" سورة البقرة، و"٣٦" سورة النساء، و"١٥١" سورة الأنعام، و"٢٣" سورة الإسراء.٢ سبقت.٣ آية "٩٢" سورة النساء.٤ سبق تخريجه.٥ سائمة الغنم:٦ أبو داود "٣٦٢٨"، والنسائي ٣١٦/٧، ٣١٧ رقم "٤٦٨٩، ٤٦٩٠"، وابن ماجه "٢٤٢٧"، وأحمد "٢٢٢/٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٨، ٣٨٩"، وابن حبان "٥٠٦٦/٢٢٣/٧"، والحاكم "١٠٢/٤" وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي ٥١/٦.٧ لي الواجد: مطله، والواجد: القادر على الأداء.." (١)

"قلت: زيدا ظننت عالما وإن قدمت الفعل فوجه الكلام الإعمال لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم.٤٨١- فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلام بعد هذا إلى قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾ ١ والمساكين معطون والطعام في هذا التقدير المفعول الثاني فقد جرى الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني لما في الكلام من الدليل عليه وقد أوضحنا أن ذلك سائغ غير ممتنع وإذا ظهر أحد المفعولين أشعر ظهوره **بقصد المتكلم** إلى تصديق الاعتناء به والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه وطعام المسكين مشعر بقدر سداده وكفايته فلم يجر للقدر المذكور ذكر ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين.هذا بيان الكلام فمن عذيرنا ممن يقدر حذف المظهر المعتبر وإظهار المفعول المسكوت عنه وهذا عكس الحق ونقيض الصدق وتغيير قصد الكلام بوجه لا يسيغه ذو عقل وقد أجرينا في "الأساليب" و"العمد" مسائل ومعتمد المذاهب فيها الأخبار وتناهينا في الكلام عليها فمن أرادها فليطلبها في مواضعها كمسألة خيار المجلس وبيع العرايا والمصراة وغيرها.ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [بالحفنتين] فلم نرسم هذه المسائل واكتفينا بإيرادها في مواضعها.مسألة:٤٨٢- إذا ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يدل على تعليل حكم فلا يرى الشافعي إزالة ذلك الظاهر بقياس وهذا كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال للسائل: "أينقص الرطب إذا يبس؟ "، فقال: نعم، قال عليه السلام: "فلا إذا" ٢ فعلل منع بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر وهذا وإن لم يكن نصا في وضع اللسان في التعليل بحيث لا يقبل إمكان التأويل فهو ظاهر فيه فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان ما يحاوله مردودا عليه والسبب فيه أن أصل قياسه إذا كان القياس قياسا معنويا معلل والقايس مطالب بإثبات العلة وسيتعلق إذا طولب بمسلك من الظنون وظهور كلام الرسول في التعليل.________________١ سبقت.٢ سبق تخريجه.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٦٧/١

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢١٢/١

"في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع تخصيصه فإن قدر نصا فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل وإن اعتقد ظاهرا فهو مرجح على معارضه لاختصاصه بما يوجب تغليب الظن.١٢٤٣- وكشف الغطاء في هذا عندنا وهو مما أراه سر هذه الأبواب ولم نسبق بإظهاره فنقول إذا صدر من الشارع كلام غير مقيد بسؤال ولا حكاية حال ولاح قصد التعميم من إجرائه الحكم الذي فيه العموم مقصودا [لكلامه] [فما] يقع كذلك فاللفظ في المتماثلات نص وليس من الظواهر والضابط فيه أنما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله واللفظ في الوضع يتناوله وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التعميم فلو تخيل متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة لكان ذلك عندنا خلفا وتلبيسا وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ وضعا فيما يجوز تقدير ذهول المتكلم عنه وهذا في حكم التعميم بناء عظيم.وتمام الغرض فيه بذكر معارض لذلك على المناقضة فنقول مستعينين بالله تعالى:١٢٤٤- لو ظهر لنا خروج معنى عن **قصد المتكلم** وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع وهو كقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر" ١ فالكلام مسوق لتعيين [العشر ونصف العشر فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر"، ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر فهذا طرف.١٢٤٥- ولو نقل لفظ ولم يظهر فيه قصد التعميم ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي أراه ظاهرا وهو الذي يتطرق التخصيص إليه.١٢٤٦- وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول الذي أخرجته عن الظواهر على رأي المعممين ثم قال: هذا يعارضه أدنى مسلك في الظن ويتسلط عليه التأويل والتخصيص والرأي عندي فيه قد قدمته.______________١ سبق تخريجه.." (١)

"قالوا وأيضا هو أن من أراد الجمع بين الرجال والنساء عبر عنهن بعبارة الرجال فدل على أن لفظ الجمع موضوع للجميعقلنا نحن إنما نحمل اللفظ على النساء إذا علم من **قصد المتكلم** أنه أراد الجنسين وأما إذا لم يعلم هذا من قصده حملنا اللفظ على الرجال كما تقول في الحمار إنه يحمل على الرجل البليد إذا علم هذا المراد من **قصد المتكلم** فأما إذا لم يعلم من قصده حملنا اللفظ على البهيمة المخصوصةفإن قيل لو لم يكن هذا اللفظ متناولا للجنسين لكان لا يجوز تغليب الذكور عند إرادة الجنسينقلنا هذا يبطل بما ذكرناه من قولهم في البليد حمار فإنه يعبر به عن البليد مع القصد ثم إطلاق اللفظ لا يقتضيه." (٢)

"والرابع قاله القاضي في " الكفاية ": (معرفة **قصد المتكلم**) .قال الرازي / في " المحصول " و " المنتخب ": (هو فهم غرض المتكلم من كلامه) .قال ابن حمدان في " المقنع " عن كلام القاضي في " الكفاية ": (يبطل بكلام من لا قصد له كالنائم والصبي والمجنون) .والخامس، قاله أبو الخطاب في " التمهيد ": (الكل) .أي: يطلق على الكل الذي تقدم.قال

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٠٢/٢

(٢) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٧٩

في " التمهيد ": (يقال " فهمت كلامك، إذا عرفته وفهمته وعلمته، كل ذلك بمثابة واحدة) انتهى.قال القرافي: (الفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصت بعض الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف) ، وحكاه عن المازري." (١)

"وقيل: بل لفظي؛ لأن (أخرج) موضوع لصدور الخروج عن قادر، فاستعماله في الأرض مجاز.قال بعضهم: هل المسمى بالمجاز في العقلي، نفس الإسناد أو الكلام المشتمل عليه.قال صاحب " الكشاف " بالأول، ونقله ابن الحاجب عن عبد القاهر، لكن الموجود في " دلائل الإعجاز " له: أن المسمى بالمجاز الكلام لا الإسناد، وعليه جرى السكاكي في " المفتاح "، واختار الرازي في " نهاية الإيجاز " مذهبا رابعا: (أن هذا ونحوه من باب التمثيل، فلا مجاز فيه ولا في المفرد ولا في الإسناد، بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه / إلى إنبات الله تعالى في المثال المذكور، ويقاس عليه غيره) .وقال القاضي عضد الدين: (والحق أنها تصرفات عقلية، ولا حجر فيها، والكل ممكن، والنظر إلى **قصد المتكلم**) .قوله: ﴿وفيهما معا﴾ .." (٢)

"رد: بالمنع في الأصح عن أحمد، وإن سلم كقول مالك: فللعرف ولدلالة السبب على النية فصار كمنوي.قالوا: لو عم لم يطابق الجواب السؤال.رد: طابق وزاد.قوله: ﴿وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا يخص بالاجتهاد﴾ .صورة السبب مقصودة بالعموم قطعا، والخلاف إنما هو فيما عداها فيطرق التخصيص ذلك العام إلا تلك الصورة؛ فإنه لا يجوز إخراجها.لكن السبكي قال: إنما تكون صورة السبب قطعية إذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام، وإلا فقد ينازع فيه الخصم، ويدعي أنه قد **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب، وهو حاصل مع كونه خارجا كما يحصل بدخوله، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين.." (٣)

"﴿و﴾ قال ابن عقيل ﴿في " الواضح ": لا يقع مؤمن على أنثى بالتكفير بالرقبة في قتلها قياسا، وخص الله تعالى الحجب بالأخوة، فعدى إلى الأخوات بالمعنى﴾ . انتهى.وفي هذا الكلام تقوية للمذهب الثاني.واستدل للأول بمشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ.رد بالمنع، بل لدليل، ولهذا لم يعمهن الجهاد، والجمعة، وغيرهما.أجيب بالمنع، ثم لو كان لعرف، والأصل عدمه، وخروجهن من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور.ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق.بدليل ﴿اهبطوا﴾ [البقرة: ٣٦] لآدم وحواء وإبليس.رد: **بقصد المتكلم** ويكون مجازا.أجيب: لم يشترط أحد من أهل اللغة العلم بقصده، ثم لو لم يعمهن لما عم بالقصد بدليل جمع الرجال، والأصل الحقيقة ولو كان مجازا لم يعد العدول عنه عيا.." (٤)

"من باب المعارض، فيه قولان كما في تخصيص العلة، ثم ذكر قول القاضي اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة، فلا يوجد إلا وهو دال عليه، وإنما يدل على الخصوص بقرينة، ثم ذكر أيضا الموجب للعموم **قصد المتكلم** فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم، أو يقال: الموجب للخصوص **قصد المتكلم** فيكفي في العموم عدم قصد الخصوص.كلام

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٥٨/١

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٤٩/١

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٤٠٠/٥

(٤) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٤٧٨/٥

القاضي يقتضي أن اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم، ولا خصوص إلا بقصد المتكلم.قال: وهذا جيد فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة، أو عدم إرادتها.قال ابن مفلح: كذا قال، وأيضا كما يجب حمله على عموم الزمان وإن جاز نسخه في بعضه.أجاب في " التمهيد ": ما يخص الأعيان يرد معه، وقبله، فيجب البحث، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة فلا يجب كما لا يتوقف فيمن ثبتت عدالته حتى يرد عليه الفسق.." (١)

"في العالم للحقيقة حيث قال لأنه يكون معنى قولنا: العالم زيد هذه الحقيقة من حيث هي زيد فينحصر فيه بالضرورة ولم يوجد في غيره؛ لأن زيدا ذات معينة ولا يمكن حمله على الحقيقة إلا بكونه عينها فكانت مخصوصة به إذ لو وجد في غيره لما كان عينها بخلاف عكسه وهو زيد العالم؛ لأن معناه العالم ثابت له وثبوته لا يقتضي أن يكون عينه لجواز كونه صفة لغيره اهـ.ووجه عدم القبول ظاهر مما تقدم (وقد حكي) في إفادة مثل: العالم زيد الحصر أي جزأه الذي هو النفي عن الغير؛ لأنه لا شبهة في ثبوت الإيجاب نطقا كما قلنا مثله في إنما: ثلاثة أقوال حكاها ابن حاجب وغيره أحدها (نفيه) أي الحصر وعزاه صاحب البديع إلى المذهب (وإثباته مفهوما) أي وثانيها أنه يفيدها مفهومه (ومنطوقا) أي وثالثها أنه يفيد منطوقا (واستبعد) هذا (لعدم النطق بالنافي) ذكره المحقق التفتازاني (وعلمت في إنما أن لا أثر له) أي لعدم النطق بالنافي في كون النفي ثابتا باللفظ منطوقا فلا يتم الاستبعاد نظرا إلى هذا الوجه (بل وجهه) أي هذا الاستبعاد (عدم لفظ يتبادر منه) النفي (لأن اللام للعموم فقط) أو للحقيقة فقط، وأيا ما كان فليس النفي جزأه (فإنما يثبت) النفي عن الغير فيه (لازما لإثباته) أي العموم لواحد لا غير أو الحقيقة له وهذا (بخلاف إنما) فإنه يتبادر من لفظها النفي فكان جزء معناها كما تقدم ثم لما كان ما تقدم من أن الحصر باللام للعموم لا ينبغي أن يختلف فيه مظنة أن يقال أنى يكون ذلك، وقد قال المحقق التفتازاني في هذه المسألة: وأما المنطقيون فيأخذون بالأقل المتيقن فيجعلونه في قوة الجزئية أي: بعض المنطق زيد على ما هو قانون الاستدلال قدره المصنف مجيبا عنه بقوله (وما نسب إلى المنطقيين من جعلهم إياه) أي ذا اللازم التي للعموم (جزئيا ينفيه ما حقق من أن السور ما دل على كمية الموضوع) إن كليا فكلي وإن جزئيا فجزئي، وما ذكروه من الأسوار لم يقصدوا به الانحصار وإذا كان كذلك (فذو اللام) التي للعموم (مسور بسور الكلية) لكونه دالا على العموم الاستغراقي، وكل ما يدل عليه فهو سور الكلية كما أفاده أبو علي في الإشارات[التقسيم الثاني في اللفظ المفرد باعتبار ظهور دلالته](التقسيم الثاني) في اللفظ المفرد (باعتبار ظهور دلالته إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فمتأخر والحنفية ما) أي اللفظ الذي (ظهر معناه الوضعي) للسامع (بمجرده) أي اللفظ أي بنفس سماعه بلا قرينة إذا كان من أهل اللسان حال كونه (محتملا) لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا (إن لم يسق) الكلام (له أي ليس) سوق معناه المذكور (المقصود من استعماله فهو) أي اللفظ المفرد (بهذا الاعتبار) وهو كون معناه الوضعي ظاهرا للسامع بنفس سماع اللفظ مع احتماله لغيره احتمالا مرجوحا غير مسوق له هو (الظاهر) اصطلاحا من الظهور وهو الوضوح فالمعروف الاصطلاحي، وما في التعريف اللغوي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه، وتقييد الظهور بنفس اللفظ احتراز عما ظهر المراد به لا بنفس اللفظ كالمجمل إذا لحقه البيان (وباعتبار ظهور ما سيق له) أي واللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه (مع

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٨٣٨/٦

احتمال التخصيص) إن كان عاما (والتأويل) إن كان خاصا (النص) اصطلاحا، وإنما كان السوق مفيدا لزيادة الوضوح؛ لأن اهتمام المتكلم ببيان ما قصده بالسوق أتم، واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل، ومن هنا ناسب أن يسمى هذا نصا إما من نصصت الشيء رفعته؛ لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر، أو من نصصت الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد؛ لأن في ظهوره زيادة حصلت **بقصد المتكلم** لا بنفس الصيغة كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي (ويقال) النص (أيضا لكل سمعي) كائن ما كان قولا شائعا والمميز بين المرادين من إطلاقه القرينةوالفرق بينهما أنه بالمعنى الأول أخص مطلقا منه بالمعنى الثاني (ومع عدم احتماله." (١)

"فهن في اللغة مع قيودها موضوعة لإثارة معنى وهي عند إطلاقها موضوعة لإفادة التعميم وفرضوا الكلام في قرائن الأحوال فإنها لا تتعلق بقضية اللغات ووجهوا مثل هذا السؤال على الواقفية وقالوا إذا كانت الصيغة الواحدة صالحة عندكم للعموم والخصوص جميعا صلاح القرء للحيض والطهر وغيره من الأسامي المشتركة فبماذا يتخصص قرائن الأحوال بأحد المحتملين.قلنا: لا وجه لما قلتموه إلا أن نقول يتخصص بمعنى في اقتضاء عموم أو خصوص **بقصد المتكلم** وإرادته استعماله على الوجه الذي يرتاده ثم تدل قرائن أحواله على مراده.[٥٦٧] وذهب من لا خبرة له بالحقائق من أصحاب العموم إلى أن الصيغة مع قرائن الأحوال تخالف الصيغة المطلقة وهذا قول من لم يعرف حقيقة المثلين والخلافين فإن كل من أحاط بطرف من ذلك علما يتبين له تساوي الصيغتين في الحالتين وتماثلهما في جملة الصفات التي يقع التماثل فيها.(١١٤) فصل[[٥٦٨] اعلم، وفقك الله، أن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو يعم ويخص والصيغ والعبارات دلالات عليها، ولا تسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزا. كما أن الأمر والنهي يرجعان إلى المعنى القائم بالنفس دون الصيغ.وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العموم والخصوص وصفان راجعان إلى العبارات والصيغ كما حكينا ذلك عنهم في الأمر.." (٢)

"عنه، وكذلك قالوا١ في المواجهة: "فعلت أنت"، و"فعلتما أنتما"، و"فعلتم أنتم"، وكذلك في الإخبار عن الغائب قالوا: "فعل فلان"، و"فعلها"، و"فعلوا"، وقالوا في الإخبار عن نفسه وعن غيره:"فعلت" و"فعلنا"، ولم يميزوا التثنية من الجمع، وجعلوا اللفظ مشتركا فيهما.قيل: قد ميزوا بالإضافة، فقالوا: "طعم الخبز"، و"طعم الماء"، و"طعم الفاكهة"، و"حلاوة السكر"، و"حلاوة العسل"، و"حموضة الخل"، و"حموضة المصل"، و"رائحة الكافور"، و"رائحة المسك" كما قالوا: "لحم الغنم"، و"لحم البقر"، و"لحم الجمل"، و"لحم العصافير"؛ فميزوا بينها٢ بالإضافة.وأما التثنية في الإخبار عن نفسه وعن غيره، فهو أنهم وضعوا له لفظا يدل عليه؛ فقالوا: "فعلت أنا وأخي معي أو فلان"، و"إنا فعلنا"، و"فعلت أنا وجماعة معي أو فلان وفلان" و"وإنا فعلنا"؛ وإنما لم يضعوا التثنية من لفظ الواحد؛ لأنهم يثنون اللفظ بنظيره، ولا نظير له في الإخبار عن نفسه وعن غيره؛ لأنه لا يقول: أنا وأنا، كما [لا] يقول أنت وأنت، وهو وهو.فإن قيل: لفظ الجمع مع الرمز والإشارة ودلالة الحال يدل على **قصد المتكلم** ومن أحد من الخصوص؛ فاستغنوا بذلك عن اللفظ، كما تقول في قول القائل: "أي

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٤٦/١

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٣/٢

شيء يحسن زيد؟ " فإنه يحتمل التكثير والتقليل والاستفهام؛ وإنما يتوصل إلى **قصد المتكلم** بدلالة الحال.قيل: لم ننكر أن يكون في اللغة لفظ مشترك يدل دلالة الحال على قصد______________١ في الأصل: "قال".٢ في الأصل: "بينهما".."
(١)

"وأيضا: فإن قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون توقيفا أو اجتهادا، فإن كان توقيفا وجب اتباعه.وإن كان اجتهادا فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد الرسول وسمع كلامه، والسامع أعرف بالمقاصد ومعاني الكلام.ولأنه منصوص عليه بقوله: (عليكم بسنتي) .وإذا كان كذلك كان أولى من غيره كخبر الواحد مع القياس.فإن قيل: لا يجوز أن يكون توقيفا؛ إذ لو كان توقيفا لكان يظهر على ممر الأيام واختلاف الأحوال، ولكان لا يدعه من أن ينسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ويرويه عنه، ولكان يجب علينا اتباعه على أنه توقيف؛ لأنه إذا لم يخبر به عنه، ولم يسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجب علينا فرضه.وأما الاجتهاد فلا يوجب اتباعه؛ لأجل أن مشاهدة الرسول وسماعه لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد، وإنما يحصل حسن الظن وكونه أقرب إلى الصواب، وذلك لا يوجب اتباعه، كالعالم لا يجوز له اتباع من هو أعلم منه، وإن كان اجتهاد الأعلم أقرب إلى الصواب.ولأن هذا يقتضي أن يكون قول الصحابي إذا طالت صحبته أولى من غيره، وكبار الصحابة أولى من صغارهم.ولأن هذا يصح إذا علم أنه قاس على ما سمعه واضطر إلى قصده، فإنه ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى **قصد المتكلم**، وإنما هو على حسب قيام دلالة الحال.قيل: أما قولكم: إنه لو كان توقيفا لظهر ونقل، فلا يصح لوجهين:أحدهما: أنه لا يلزم الصحابي الرواية، بل هو مخير في ذكرها وتركها، وإنما يتعين عليه الفتيا، فهو كالمفتي مخير بين أن يذكر الدليل أو يذكر الحكم.." (٢)

"تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ / (٦٢ب/د) ﴿والسارق والسارقة﴾ نص عليه الشافعي في (الرسالة) وحكاه الآمدي عن الأكثرين، ورجحه ابن الحاجب، ووراءه مذاهب.أحدها: أنه لا يفيد العموم مطلقا، صححه الإمام ومن تبعه.الثاني: أنه لا يفيد العموم إذا لم يتميز الواحد منه عن الجنس بالتاء نحو: ﴿الزانية والزاني﴾ فإن تميز واحده عن جنسه بالتاء نحو: ((لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل)) أفاد الاستغراق قاله إمام الحرمين كما حكاه عنه المصنف، ولم ينقله على وجهه فإنه قال في القسم الأول: إن لاح **قصد المتكلم** للجنس، دل على الاستغراق نحو: الدينار أشرف من الدرهم وإن لم يعلم الحال فهو مجمل، ونقل في القسم الثاني قولين.الثالث — وبه قال الغزالي — أنه لا يفيد العموم في صورتين:إحداهما: ألا يتميز واحده عن جنسه بالتاء كما تقدم عن شيخه.الثانية: أن يتميز بالواحدة كالدينار والرجل يصح أن يقال: دينار واحد، ورجل واحد، فإن تميز واحده عن جنسه بالتاء، وخلا عنها نحو: ((لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل)) أو لم يتميز بوصفه بالوحدة نحو الذهب، لا يقال: ذهب واحد، فهو للاستغراق في الصورتين.تنبيهات:أحدها: ألحق المصنف الجمع المضاف بالمعرف، ولم يلحق المفرد المضاف." (٣)

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٥٠٢

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١١٨٧

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٢٧٩

"عن الأكثر لأنه حكي عن أبي حنيفة تجويز إخراجه استنباطا لما تقدم عنه من لحوق الولد بالفراش في الحرة دون الأمة.ومال الشيخ الإمام السبكي إلى أن دلالته على صورة السبب ظنية فقال: القطع بالدخول ينبغي أن يكون محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام، ويدعي أنه **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب، وبيان أنه ليس داخلا في الحكم، فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة: إن قوله عليه الصلاة والسلام: ((الولد للفراش)) وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد. وبيان حكمه إما بالثبوت أو الانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة، لأنها التي يتخذ لها الفراش غالبا، وقال: (الولد للفراش) كان فيه حصر أن الولد للحرة، ومقتضاه أنه لا يكون للأمة/ (٧٨/أ/د) ففيه نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره، فالمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب، أما القطع بدخوله أو خروجه فلا. انتهى.قلت: هو كلام ضعيف عجيب فإنه عليه الصلاة والسلام صرح بإلحاقه لسيد الأمة بقوله: ((هو لك يا عبد بن زمعة)) فكيف يستقيم مع ذلك حمل الفراش على الحرة دون الأمة؟ ثم ذكر السبكي أنه يقرب من ورود الحكم على سبب أن يرد في القرآن الكريم آية خاصة ثم يتلوها في الرسم آية عامة، لكن يقتضي مناسبتها لها دخول ما دلت عليه الآية الخاصة فيها، فهل تكون." (١)

"دخله التخصيص بعد تخصيصه مرة أخرى بخلاف الباقي على عمومه، وسبقه إلى ذلك الصفي الهندي.سادس عشرها: يقدم ما قل تخصيصه على ما كثر.قال الشارح: وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق.سابع عشرها: يقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة لترجيحها **بقصد المتكلم**، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليهاثامن عشرها: يرجحان؛ أي: دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين؛ أي: مفهوم الموافقة والمخالفة.تاسع عشرها: يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، للاتفاق على الأولى والخلف في الثانية، وقيل: عكسه.واختاره الصفي الهندي لما فيه من التأسيس بخلاف مفهوم الموافقة فإنه تأكيد.ص: والناقل عن الأصل عند الجمهور، والمثبت على النافي، وثالثها: سواء، ورابعها: إلا في الطلاق والعتاق، والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة، والخبر على الأمر والنهي، وخبر الحظر على الإباحة وثالثها: سواء، والوجوب، والكراهة، على الندب، والندب على المباح في الأصح، ونافي الحد خلافا لقوم، والمعقول معناه والوصفي على التكليفي في الأصح.ش: الثالث: الترجيح باعتبار مدلول الخبر، وذلك بأمور.أحدها: إذا كان أحدهما مقررا لحكم الأصل، والآخر ناقلا، فالجمهور على ترجيح الناقل، لإفادته حكما شرعيا، كحديث: ((من مس ذكره فليتوضأ))." (٢)

"الوضع اقتضى ذلك وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق خاصة وتقريره أن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام في الزمان الماضي، ولم يقل أحد أن معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصدور.وكذلك جميع الأفعال الماضية وكذلك

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٣٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٨٠

الأفعال المستقبلة نحو قولنا سيقوم زيد معناه صدور القيام عنه في الزمن المستقبل عينا لا أن معناه صدور القيام أو عدمه، وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين كقولنا زيد قائم معناه أنه موصوف بالقيام عينا، وكذلك المجرورات نحو زيد في الدار معناه لغة استقراره فيها دون عدم استقراره لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية فعلمنا أن اللغة إنما هي الصدق دون الكذب فإن قلت فما معنى قولكم: إنه يحتمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي اقتضى أن الصدق متعين له فلا يحتمل إلا إياه قلت: معناه أن ذلك يأتيه من جهة المتكلم لا من جهة الوضع فإن المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع، وقولنا في الشيء إنه يحتمل الشيء الفلاني أعم من كونه يحتمله من جهة مخصوصة معينة، بل إذا احتمله من أي جهة كانت فقد احتمله فإذا احتمله من جهة المتكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن إنه قابل للوجود والعدم لا نريد أنه يقبل الوجود من سبب معين بل من أي جهة كانت وأي سبب كان كذلك هاهنا، ونظير قولنا في الخبر أنه يحتمل الصدق والكذب قولنا في الكلام إنه يحتمل الحقيقة والمجاز، وأجمعنا علـــــــsالوضع اقتضى له ذلك، وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق خاصة وتقريره أن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام في الزمن الماضي، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصدور، وكذلك جميع الأفعال الماضية وكذلك الأفعال المستقبلة نحو قولنا سيقوم زيد معناه صدور القيام عنه في الزمن المستقبل عينا لا أن معناه صدور القيام أو عدمه. وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين كقولنا زيد قائم معناه أنه موصوف بالقيام عينا، وكذلك المجرورات نحو زيد في الدار معناه لغة استقراره فيها دون عدم استقراره لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية فعلمنا أن اللغة إنما هي الصدق دون الكذب، فإن قلت: فما معنى قولكم إنه يحتمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي اقتضى أن الصدق متعين له فلا يحتمل إلا إياه؟ قلت معناه أن ذلك يأتيه من جهة المتكلم لا من جهة الوضع فإن المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع، وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع. وقولنا في الشيء إنه يحتمل الأمر الفلاني أعم من كونه يحتمله من جهة مخصوصة معينة، بل إذا احتمله من أي جهة كانت فقد احتمله فإذا احتمله من جهة المتكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن إنه القابل للوجود والعدم لا نريد أنه يقبل الوجود من سبب معين بل من أي جهة كانت وأي سبب كان كذلك هنا، ونظير قولنا في الخبر إنه يحتمل الصدق والكذب قولنا إنه يحتمل الحقيقة والمجاز. وأجمعنا علـــــــQالمذكور بلزوم الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد، وإنما التردد في اتصاف الخبر بلزوم أحدهما عينا وهو غير داخل في الحد فافهم اهـ.بتصرف وزيادة فالقول جنس قريب يشمل القول التام وهو ما يفيد المخاطب فائدة يحسن السكوت عليها خبرا كان أو إنشاء والناقص وهو ما لم يفد ذلك إضافيا كان كغلام زيد أو تقييديا كالحيوان الصاهل أو لا ولا كمجموع المتعاطفين، وقيد يلزمه الصدق أو الكذب فصل يخرج القول الناقص والإنشاءات نعم الظاهر احتياج الحد المذكور لزيادة قيد لذاته ليخرج ما يلزمه الصدق أو الكذب لا لذاته بل للازمه نحو غلام زيد المستلزم لذاته خبرا وهو زيد له غلام ونحو اسقني الماء المستلزم لذاته خبرا وهو أنا طالب للماء أو المخاطب مطلوب منه الماء أو الماء مطلوب، وكذا ما لا يلزمه صدق ولا كذب بالنظر لعدم قصد المتكلم به إخبار أحد كصيغة الحمد لله إذا جعلت باقية على خبريتها ولم

يقصد بها إلا تحصيل الحمد كبقية صيغ الأذكار والتنزيهات فلا يرد حينئذ ما نقله ياسين في حواشي الصغرى عن العلامة علاء الدين النجاري من أن الجمل الخبرية لا يلزمها الإخبار أي احتمال الصدق والكذب بل قد تكون للتحسر والتحزن كما في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع فافهم(وأما الإنشاء) ففي اللغة الخلق والابتداء ووضع الحديث ففي المصباح أنشأه الله خلقه وأنشأ يفعل كذا أي ابتدأ وفلان ينشئ الأحاديث أي يصفها.اهـ المراد وفي الاصطلاح قول بحيث يوجب به مدلوله في نفس الأمر إذا صدر قصدا ممن هو أهل لذلك. فالقول جنس قريب، وقيد (بحيث يوجب به مدلوله) فصل أول مخرج لقول القائل: السفر علي واجب؛ لأن الوجوب فيه لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع عليه عقوبة عليه، وقيد (في نفس الأمر) فصل ثان مخرج للخبر كقام زيد فإنه لا يوجب مدلوله في نفس الأمر بل ولا في اعتقاد السامع إلا عند اعتقاده صدق المخبر وقيد (إذا صدر قصدا) أي مقصودا." (١)

"وأما الشروط اللغوية فهي أسباب كما تقدم بيانه والسبب متضمن لمقصد المتكلم وهو المصلحة التي لأجلها نصب شرطا وجعل عدمه مؤثرا في العدم فإذا كان متضمنا لمقصد المتكلم والمقاصد شأنها تعجيل النطق وشأنها أن تعم جميع الجمل تكثيرا لمصلحة ذلك المقصد بخلاف الاستثناء إذا لم يعجل به لم يفت به مقصد بل حصل ما ليس بمقصد وذلك فرق عظيم وأما إبطال جميع الكلام بالشرط فلأن الإبطال حالة النطق به غير معلوم فيستتبع الشرط في الجميع فلا يبطل من الكلام شيء وقد يفوت الشرط في الجميع فيبطل الجميع وقد يفوت في البعض فيبطل البعض دون البعض فهذه الأقسام كلها محتملة حالة النطق ولم يتعين منها الإبطال لا للكل ولا للبعض بخلاف الاستثناء الوارد على جميع الكلام يعد الناطق به نادما مقدما على الهذر من القول وما لا فائدة فيه ولا يقول أحد ذلك في الشرط لعدم تعينه وهذا فرق عظيم بينهما في الإبطال وعدمه فظهر الفرق بينهما في الثلاثة الأحكام الجائزة في الشرط الممتنعة في الاستثناء لغة وشرعا.(الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه) فنقول: الحكم إذا ورد مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والأخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما كوجوب الزكاة عند النصاب والحول فلم قلتم إن النصاب سبب والحول شرط ولم لا عكستم أو سويتم.والجواب أن الفرق بينهما يعلم بأن الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول ونبسط ذلك بقاعدة وهي أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع علة ولا نجعل بعضها شرطا كورود القصاص مع القتل العمد العدوان، المجموع علة وسبب؛ لأن الجميع مناسب في ذاته وإن كان البعض مناسبا في ذاته دون البعض.قلنا: المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما وتحريره.(الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة) إذا ورد الحكم عقيب أوصاف بم يعلم أنها أجزاء علة أو أنها علل مجتمعة وأي فرق بينهما.والجواب أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف ينظر إن كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا: هي علل مجتمعة ــــــــsقال: (الفرق السادس) قلت: ما قاله فيه وفي الفرق السابع

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٤/١

والثامن والتاسع والعاشر صحيح واضح والله أعلم.ـــــــQأحد من أخوتك فوجد الجميع فيها لاتحاد اليمين والحنث كذلك ها هنا اهـ وهو مبني على ما تقدم قبل من أن الظهار خبر لا إنشاء وهو موضع احتمال ونظر كما مر التنبيه عليه والسر في تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، وبين من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي، وكذا أي حيث قال بعدم تعدد الكفارة في كل، وبتعددها في من، وكذا أي مع أنه لا فرق بينهما في المعنى هو ما في البناني.قال ابن عرفة: قال عياض الفرق أن أصل وضع من وأي للآحاد فعرض لهما العموم فعمت الآحاد من حيث إنها آحاد وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها فحاصل كلام عياض أن من وأي لكل فرد لا بقيد الجمعية، ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما إلى التحنيث بالأقل اهـ.فلا دلالة لمن وأي إلا على معنى الكلية بخلاف كل فإن فيها معنى الكلية ومعنى الكل المجموعي فلذا وقع خلاف الأصحاب في قوله لنسائه: كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي وقوله لنساء أجنبيات: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أو كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي هل تتعدد الكفارة في كل من المسألتين نظرا لمعنى الكلية أو لا تتعدد نظرا لمعنى الكل المجموعي.قال البناني: وما ذكره خليل من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في: كل من دخلت.قال الباجي: هو ظاهر المذهب نقله في التوضيح نعم قد قيل في كل من المسألتين مثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حقه أن يحكي الخلاف في الفرعين معا أو يقتصر على التعدد فيهما أو عدمه وإلا فكلامه مشكل انظر التوضيح اهـ.وقال عبق وما نقله عج عن ق حيث قال: لا تتعدد عليه الكفارة إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولذا لو قال لزوجته: كل من أتزوجها عليك فهي علي كظهر أمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة بتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده ق اهـ هو المعتمد لا ما نقله عن الجلاب وأبي الحسن من أنه إذا قال: كلما تزوجت فالتي أتزوجها علي كظهر أمي فإنه يلزمه في كل من يتزوجها كفارة بخلاف قوله كل امرأة أتزوجها طالق اهـ وقد.قال عبق إذا قال لنساء أجنبيات: إن تزوجتكن فأنتن علي." (١)

"لتحقيق القاعدتين.(المسألة الأولى) أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والتي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات.(المسألة الثانية) يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا.فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما سؤال إذا كان الوجوب متقررا على جميع الطوائف فكيف سقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع أن فرض الكفاية يقع في الفعل البدني والقاعدة أن الأفعال البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد وهاهنا أجزأ كصلاة الجنازة والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل جوابه أن السقوط هنا ليس بنيابة الغير كما ذكره السائل في القاعدة بل من قاعدة أخرى وهي سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب لا لأن الغير ناب عن غيره فإذا شال زيد الغريق سقط عن جميع الناس الوجوب لأنه لو

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠٩/١

بقي لبقي لغير فائدة وحكمة لأن الحكمة حفظ حياة الغريق وقد حصلت فلم تبق بعد ذلك حكمة يثبت الوجوب لأجلها فهذا هو سبب السقوط عن غير الفاعل لا النيابة والتسوية فسبب السقوط عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل المعنى المذكور وأما التسوية بين الفاعل وغير الفاعل فما ذلك إلا في معنى السقوط لا في الثواب بل الفاعل يثاب وغير الفاعل لا ثواب له على فعل الغير ألبتة نعم إن كان نوى الفعل فله ثواب نيته.(المسألة الثالثة) نقل صاحب الطراز أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا عليه وطرد غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية كمن يلحق بمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب فإن ذلك الطالب يقع فعله واجبا وعلل ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا لأن الواجب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم.(سؤال) هذه المسألة نقض كبير على حد الواجب بأي حد حددتموه فإن هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم كان له الترك إجماعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب ومع ذلك فقد وصفتم فعله بالوجوب فقد اجتمع الوجوب وعدم الذم على تركه وذلك يناقض حدود الواجب كلها وهذا سؤال صعب فيلزم إما بطلان تلك الحدود أو بطلان هذه القاعدة والكل صعب جدا والجواب عن هذا السؤال أن نقول: الوجوب في هذه الصور مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين فلا جرم إن ترك مع الاجتماع أثم والترك مع الاجتماع لا يتصور إلا إذا ترك الجميع والعقاب حينئذ متحقق والقاعدة أن الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط فإذا كان منفردا.ـــــS. . . . . .ـــــQتعالى لبر أيوب - عليه السلام - أخذ الضغث ولم يقل - صلى الله تعالى عليه وسلم - فليكفر مقتصرا إذا لم يتعين مخلصا مع اختياره الأيسر لهم دائما بلا تفصيل بين مدة ومنوي وغيرهما وأيضا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد ودفع أبو حنيفة عتب المنصور بلزوم عدم لزوم عقد البيعة اهـ فمن هنا قال الغزالي في المنخول: والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك اهـ.وقول بعض الشافعية يجوز تقليد رواياته في الإيمان والتعاليق وغيرها في حق نفسه ويجوز تعليمها للعوام ولا يجوز الإفتاء بها.قال العطار: مما لا ينبلج له الصدر خصوصا في الطلاق لمزيد الاحتياط في الأنكحة واضطراب الرواية عنه يقضي بعدم تحرير النقل وإن فرض صحته فتأمل اهـ.وقيل وسر الفرق بينهما في هذا الحكم هو أن الشروط اللغوية لما كانت أسبابا كما تقدم بيانه والسبب متضمن **لمقصد المتكلم** وهو المصلحة التي لأجلها نصب شرطا وجعل عدمه مؤثرا في العدم كان الشأن فيه تعجيل النطق بخلاف الاستثناء فإنه لما لم يتضمن **لمقصد المتكلم** وإنما يخرج من الكلام ما ليس بمراد عما المراد فهمه من المستثنى منه ولعله لو بقي مع المراد ولم يخرج لم يختل الحكم لم يكن الشأن فيه ذلك وفيه نظر من ثلاثة وجوه: الوجه الأول أنا لا نسلم أن عدم النطق بالاستثناء لا يفوت مقصدا بخلاف عدم النطق بالشرط إذ لا شك في أنه إذا لم ينطق بالاستثناء فات مقصد فعدم النطق بالاستثناء نظير عدم النطق بالشرط وليس كون كل واحد منهما فضلة بمعنى أنه ليس أحد ركني الإسناد يوجب الاستغناء عنهما، الوجه الثاني كما قال. إن الشرط اللغوي سبب والسبب لا بد أن يكون مناسبا وما هو كذلك فشأنه تعجيل النطق به كذلك يقال في الاستثناء فيلزم أن يكون شأنه التعجيل ضرورة أن كلا منهما يتضمن **مقصد المتكلم** كما علمت، الوجه الثالث أنه لو قال قائل: أعط بني تميم عند تمام هذه السنة وفي نفسه إن أطاعوا ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة عند

الحاجة إليه لم يفت بذلك مقصد وكذلك في الاستثناء أعط بني تميم عند تمام السنة وفي نفسه إلا زيدا ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة لم يفت مقصد وتكون صورة النطق بالشرط عند تمام السنة أن يقول مثلا: ما أمرتك به من إعطاء بني تميم عند رأس السنة إنما ذلك.." (١)

"فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.فائدة قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار كثوب المرضع ودم البراغيث وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه أو العجز عن استعماله وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه فكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام متفق على عدم اعتباره ومتفق على اعتباره ومختلف فيه فكذلك تجده في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه.(سؤال) ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها فإنا إذا سألنا الفقهاء يقولون ذلكـــــــSقلت: ما قاله: في ذلك صحيح قال: (النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه إلى آخر كلامه فيه) قلت: هذا كلام ليس بالمستقيم فإنه بني على التقسيم إلى ثلاثة أقسام ثم أداه كلامه إلى خمسة أقسام قسمان أولان وقسمان لاحقان بهما ثم قسم هو الأخير وهو المتوسط ولا حاجة إلى هذا الكلام وهو التقسيم الذي هو على هذا الوجه الذي لا يفيد وإنما الصواب أنه ثلاثة أقسام أو ثلاثة أنواع متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف ومتفق على عدم اعتباره ومختلف فيه.قال: (فائدة قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق إلى آخر ما قاله فيها) قلت: لم يجود مساق هذه الفائدة فإن الظاهر من كلام الفقهاء أن بعضهم يعتبر في التخفيف من المشاق التي لا تستلزمها العبادات أشدها وهو الظاهر من مذهب مالك وبعضهم يعتبر من تلك المشاق أشدها وأخفها وهذه الفائدة أدى محصولها إلى أن ذلك العالم قال بالتفصيل وهو اعتبار الأشد من المشاق دون الأخف فيما عظمت رتبته واعتبار الأشد والأخف فيما لم تعظم رتبته قال: (وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة إلى قوله واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه) قلت: ما قاله في ذلك صحيح.قال: (سؤال ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها إلى آخر جوابه) .ـــــــQإلا زيدا نظرا للقول بأن العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه فلو عاد لجميع الجمل كما قاله الشافعي للزم توارد عوامل على معمول واحد نعم وجه الشافعية عود المستثنى المتأخر للجمل مع القول بأن العامل ما قبل إلا لا إلا بتقدير استثناء عقب ما قبل الأخيرة ويكون حذف من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١١٧/١

أحدهما لدلالة الآخر عليه كما في العطار على محلى جمع الجوامع ووجه الفرق بينهما على هذا الحكم قيل هو أن الشرط اللغوي سبب متضمن **لمقصد المتكلم** وما هو كذلك فشأنه أن يعم جميع الجمل تكثيرا لمصلحة ذلك المقصد بخلاف الاستثناء فإنه ليس متضمنا **لمقصد المتكلم** فلم يكن من شأنه أن يعم وقد علمت ما فيه وقال المحلي على جمع الجوامع هو أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا لتوقف المشروط على تحققه وإن تأخر في اللفظ بخلاف الاستثناء فإنه متأخر في التقدير أيضا لتوقف الإخراج على وجود المخرج منه فلا يلزم من عود الشرط إلى الجميع لتقدمه عود الاستثناء إليه مع تأخره لأن للتقدم أثرا في عوده إلى الكل لأنه إذا كان متقدما يكون ما عدا الأولى معطوفة على جملة تقرر لها الجزائية والعطف للمشاركة فيناسب أن تشاركها فيما ثبت لها بخلاف الأخيرة في الاستثناء فإنها لم تعطف على ما ثبت له الاستثناء لأن الاستثناء يذكر بعدها فلو عاد إلى الكل لصار المعطوف عليه مشاركا للمعطوف فيما ثبت له والأمر بالعكس وضعف بأن الشرط إنما يتقدم على المقيد به فقط أي الذي قصد تقييده به فيمكن أن المتكلم قصد أن يجعله قيدا لبعض الجمل لا لكلها اهـ بتوضيح من العطار والله سبحانه وتعالى أعلم.[الفرق بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه](الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه) كوجوب الزكاة عند النصاب والحول قالوا: النصاب سبب الزكاة والحول شرطها مع اشتراكهما في توقف وجوب الزكاة عليهما وانتفائه عند انتفاء كل واحد منهما نظرا لكون السبب كالنصاب مناسبا في ذاته لاشتماله على الغنى ونعمة الملك في نفسه والشرط كالحول ليس مناسبا في ذاته بل في غيره لكونه مكملا لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول يوضح ذلك قاعدة أن الشرع تارة يرتب الحكم عقيب أوصاف تكون كلها مناسبة في ذاتها كالقتل العمد العدوان رتب الشارع القصاص عقيبهما فيجعل مجموعهما علة وسببا.." (١)

"فإن قال قائل: إنما العموم والخصوص يتعلق **بقصد المتكلم** دون اللفظ، قيل له: لو جاز ذلك جاز أن يقال في الأمر والخبر والاستخبار أن جميع ذلك إنما يتعلق حكمه **بقصد المتكلم**. فإن قيل: ما أنكرت أن يكون قولهم: إن هذا عموم مجازا قيل له: إن كل مجاز فإنما هو مجاز عن حقيقة، فينبغي أن يكون للعموم حقيقة في اللغة حتى يستعار منه المجاز. وهذا يدل على أن قولهم هذا عام حقيقة إذ ليس يرجع منه إلى أصل غيره هو استعارة منه. وأيضا: لو كان لفظ العموم ولفظ الخصوص بأصل اللغة بمعنى واحد حتى يعبر بكل واحد منهما عن معنى الآخر لما كان أحدهما بأولى بأن يكون مخرجه مخرج العام منه بأن يكون مخرجه مخرج الخاص فصح أن الذي مخرجه مخرج العام موضوع في حقيقة اللغة للعموم، والذي مخرجه مخرج الخاص موضوع في حقيقته للخصوص. وأيضا: لو كان كما قال خصمنا لجاز أن يكون مؤكدا به العموم تأكيد الخصوص في حقيقة اللغة، فكان إذا قال ضربت غلماني كلهم أجمعين حتى لم أبق منهم أحدا إنه يكون مؤكدا لتخصيصه ودالا به على أنه ضرب البعض ولكان يجوز ما يؤكد به الخصوص تأكيد العموم حتى قال: ضربت غلامي وحده دون غيره مؤكدا به العموم ودلالة عليه، فإذا بطل هذا ثبت أن ما يعبر به عن الخصوص لا يكون للعموم، وما يعبر به عن العموم لا يكون للخصوص إلا بدلالة.واحتجوا أيضا: بأن الضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتها ألفاظ للعموم كحاجتهم إلى أسماء سائر المسميات التي يختص كل واحد منها باسم يتميز به من غيره، لأنهم بها يتوصلون إلى أفهامهم بعضهم بعضا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١١٩/١

ما في ضمائرهم، والإنابة عن مقاصدهم وأغراضهم، إذ كان معلوما أنه مستحيل متى أراد العبارة عن الجنس كله أن يذكر كل واحد من آحاده أو يشير إليه بعينه، لأن ذلك يفوق الإحصار والعدد ويمتنع فيه الإشارة والتعيين، فاحتاجوا من أجل ذلك إلى ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع يوجب." (١)

": سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: ﷺ«الاتباع أن يتبع الرجل ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، ثم هو بعد في التابعين مخير» ومن قال إنه ليس بحجة استدل بأن الله تعالى إنما أمر باتباع جميع المؤمنين ، فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب ، ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ ، فلم يكن حجة كقول التابعين ، والدليل على أنه ليس بتوقيف ، أنه لو كان كذلك لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم ينقل دل على أنه ليس بتوقيف قالوا: واعتلال من قال إنه حجة بأن الصحابي أعلم بمعاني كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومقاصده إنما يصح إذا علم بأنه قاس على ما سمعه واضطر إلى قصده ، فأما إذا احتمل أن يكون قاس على ما في القرآن ، أو على ما سمع غيره يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قاس على ما سمعه ولم يضطر إلى قصده ، فإنه ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم ، وإنما هو على حسب قيام دلالة الحال ، وإذا كان كذلك لم يصح ما قاله فإذا قلنا بالقول الأول ، وأنه حجة قدم على القياس ويلزم التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته ، وإذا قلنا: إنه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته." (٢)

"المبحث الثاني: أحكام القطعية في السنة من جهة الثبوتالمطلب الأول: قطعية الخبر المتواتر...المطلب الأول: قطعية الخبر المتواترتعريف (الخبر) و (المتواتر) :الخبر بتحريك الباء: واحد الأخبار، وهو النبأ١.أما تعريفه عند علماء الشريعة فذكر فخر الدين الرازي أنه غني عن الحد والرسم لكونه ضروريا٢، وعرفه غيره من علماء أصول الفقه، فذكر إمام الحرمين أنه: "الذي يدخله الصدق والكذب"٣، وقال الغزالي: إنه "القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب"٤، وقال الآمدي: هو "عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم الدلالة على النسبة أو سلبها"٥.والخبر عند علماء الحديث مرادف للحديث٦، وقيل الحديث ما جاء__________١ انظر الصحاح للجوهري٢/٦٤١ ولسان العرب٤/٢٢٧ والقاموس المحيط٢/٢.١٧ انظر المحصول٤/٢٢١-٣.٢٢٢ البرهان١/٤.٣٦٧ المستصفى٢/٥.١٣١ الإحكام١-٢/٦.٣٥٣ وذلك موافق لما جاء من تفسير الحديث بالخبر عند أهل اللغة. انظر اللسان ٢/١٣١-١٣٣ والصحاح ١/٢٧٨ والقاموس المحيط ١/١٧٠.." (٣)

"بلفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، لتصريح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه، فتنعقد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها، مما يفيد معنى تلك العقود في العرف،

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١/١١٦

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/٤٣٩

(٣) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٢٦٤

كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء (م/ ١٦٩، ١٧٢) ، وانعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ "الضمان" في العرف الحاضر.فالاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه.واختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقادالعقد إذا كان المعنى المقصود ظاهرا، لأن المقصود هو فهم مراد المتكلم.وتعتبر هذه القاعدة كالجزئي من الكلي من قاعدة" الأمور بمقاصدها" (م/ ٢) .فتلك عامة، وهذه خاصة، وتصلح أن تكون فرعا منها.ولفظ "العقود" في القاعدة جريا على الغالب، ولا تفيد الحصر، فتجري القاعدة في غير العقود كالدعاوى وسائر التصرفاتكما جاء في اللفظ الآخر.ويمكن التعرف على القصد بالعرف والقرائن والأحوال المصاحبة للعقد أو السابقة له، أو بالألفاظ المقارنة للعقد.وأخذ بهذه القاعدة جمهور الفقهاء من المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي.يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الألفاظ إذا اختلفت عباراتها، والمعنى واحد، كان حكمها واحدا، ولو اتفقت ألفاظها، واختلفت معانيها.كان حكمها مختلفا.وكذلك الأعمال، لو اختلفت صورها، واتفقت مقاصدها، كان حكمها واحدا في حصول الثواب في الآخرة، والأحكام في الدنيا".ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "إياك أن تهمل **قصد المتكلم** ونيته. . .، فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه. . .، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟ ".واعتبر ابن رجب رحمه الله تعالى هذه القاعدة مختلفا فيها، ووضع قاعدة بصيغة." (١)

"القاعدة: [١٩٥]مقاصد اللفظ على نية اللافظالتوضيحإن مقاصد الألفاظ كاليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، والصلاة.والطلاق، والعتق وغيرها تحمل على نية اللافظ، أي أنه لا يعتبر في النية إلا نية صاحبها المتلفظ بمضمونها، ومستند ذلك الحديث المشهور:"إنما الأعمال بالنيات "أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، ولذلك يجوز التورية في الكلام والأيمان، بأن **يقصد المتكلم** من كلامه غير المعنى المتبادر من الألفاظ، أو ينوي فيه خلاف الظاهر، أو يقصد تخصيص اللفظ العام، وقصره على بعض أفراده، ولما رواه سويد بن حنظلة أنهكان مع وائل بن حجر فأخذه عدو له، فحلف سويد: إنه أخي، فخلي عنه، فقال رسول الله: " أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخو المسلم "أخرجه الحاكم وصححه، وأبو داود بسند صالح، وابن ماجة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –:.(إن في المعاريض لمندوحة من الكذب".أخرجه ابن عدي، والبيهقي، وعنون به البخاري في صحيحه.ولقوله – صلى الله عليه وسلم –:"اليمين على نية المستحلف"أي في القضاء واليمين الواجبة فقط، وعلى نية الحالف في غيرها.." (٢)

"والأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه.(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٨٥) .٥ – ألفاظ العقود، وهي كل ما اعتاده الناس من المصطلحات في البيع والشراء والاستئجار وغيرها من أنواع المعاملات يصح العقد بها، ولا يشترط فيها لفظ معين، لأن هذا من العادات، والأصل في العادات عدم التحريم، وكل لفظ دل على **قصد المتكلم** في المعاملات وغيرها فهو معتبر، وتصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة، وكذا الهبة، وتجهيز الزوجة، والركوب في السفن، وعلى الدواب، والدفع إلى غسال أو خياط يعمل

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ١/٤٠٤

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٧٥٤

بالأجرة، أو الدفع لطباخ أو شواء ليطبخ أو يشوي، فيصح؛ لأنها من العادات.والأصل فيها عدم التحريم.(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٨٦) .." (١)

"القاعدة: [٢٢٠]تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعلالألفاظ الأخرى- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.- العقود تنعقد بما دل على مقصودها من قول أو فعل.-كل لفظ دل على **قصد المتكلم** في المعاملات وغيرها معتبر.التوضيحلابد في العقد من رضا الطرفين مع القصد له وإدراك مقصوده، وهذا أمر باطني لا يمكن التعرف عليه إلا بدليل عليه في الظاهر من قول أو فعل، فكل ما دل على مقصود المتعاقدين من قول أو فعل فإنه يصلح أن ينعقد به العقد، ولا يشترط للدلالة على القصد لفظ معين، أو صيغة معينة، لا ينعقد العقد ولا يصح إلا بها، ولا مانع من اختلاف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، لأنه لا يوجد حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة.ويختلف العلماء في ذلك فقال الشافعية، وهو قول في مذهب أحمد: لا تصحالعقود إلا بالصيغة بإيجاب وقبول، وقال الحنفية وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي: إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، وأما الأموال الجليلة فلا يصح فيها، والغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد وهو قول عند الحنفية: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.." (٢)

"إذا نطق مثلا بقوله الله ونحوه (يقول الحاضرون) قد تكلم فتفطن لما ذكرته من المدارك فإنه يشكل على كثير من الناس ويتفرع عليه أيضا ما إذا حلف لا يتكلم فأتى بذلك ولم أره منقولامسألةلا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ولا **قصد المتكلم** لكلامه ولا إفادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلاث كما ذكره في الارتشاففأما المسألة الأولى فصورتها أن يتواطأ (مثلا شخصان) على أن يقول أحدهما زيد ويقول الآخر قائمومن فروعها ما إذا كان له وكيلان بإعتاق عبد أو وقفه أو غير ذلك فاتفقا على أن يقول أحدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ولا استحضر فيها الآن نقلا." (٣)

"المسألة الأولى حد التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وعند الواقفية إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب سواء كان الذي صح واقعا أم لم يكن واقعا وأما قولنا العام المخصوص فمعناه أنه استعمل في بعض ما وضع له وعند الواقفية أن المتكلم أراد به بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون البعض وأما الذي به يصير العام خاصا فهو **قصد المتكلم** لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعضما تناوله اللفظ أو بعض ما يصلح أن يتناوله على اختلاف المذهبين فقد خصه." (٤)

"الصلاة وآية الصيام والخاص متقدم على العام وأما بيان أن كونه كافرا لا يخرجه عن العموم فقد ثبت في باب أن الكفار مخاطبون بالشرائع والله أعلم السمألة الثامنة **قصد المتكلم** بخطابه إلى المدح أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨١٤/٢

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٢٧/٢

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/١٩٧

(٤) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٧/٣

ومنع بعض فقهائنا من عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة وأبطلوا التعلق به في ثبوت الزكاة في الحلي وقالوا القصد به إلحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة وليس القصد به العموم والجواب أنا فهمنا الذم من الآية لدلالة اللفظ عليه واللفظ دل على العموم." (١)

"الدال هو المؤكد دون التأكيد، فإن التأكيد تابع، وإنما يؤكد بالاستغراق ما يدل على استغراق الجماعة الذين أرادهم بلفظ الناس. قلنا: لا يشعر بالاستغراق كما لو قال: أكرم الفرقة، والطائفة كلهم وكافتهم، وجملتهم لم يتغير به مفهوم لفظ الفرقة، ولم يتعين للأكثر، بل نقول: لو كان لفظ الناس يدل على الاستغراق لم يحسن أن يقول "كافتهم، وجملتهم " فإنما تذكر هذه الزيادة لمزيد فائدة فهو مشعر بنقيض غرضهم.الدليل الرابع: أن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة كما سيأتي، وباطل أن تكون مشتركا إذ يبقى مجهولا، ولا يفهم إلا بقرينة، وتلك القرينة لفظ أو معنى فإن كان لفظا فالنزاع في ذلك اللفظ قائم، فإن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا؟ وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالته على اللفظ؟ الاعتراض أن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال، ورموز، وإشارات، وحركات من المتكلم، وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته، ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل، ووجل الوجل، وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم أنه يريد التحية أو الاستهزاء، واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح. وقد تكون دليل العقل، كعموم قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] ، وخصوص قوله تعالى: (خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) إذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته، ومن جملته تكرير الألفاظ المؤكدة، كقوله: " اضرب الجناة، وأكرم المؤمنين كافتهم صغيرهم وكبيرهم شيخهم، وشابهم ذكرهم، وأنثاهم كيف كانوا على أي وجه وصورة كانوا، ولا تغادر منهم أحدا بسبب من الأسباب، ووجه من الوجوه " ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده. أما قولهم: ما ليس بلفظ فهو تابع للفظ، فهو فاسد فمن سلم أن حركة المتكلم، وأخلاقه، وعادته، وأفعاله، وتغير لونه، وتقطيب وجهه وجبينه، وحركة رأسه، وتقليب عينيه تابع للفظه بل هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوما ضرورية.فإن قيل: فبم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب، والسنة، وإن لم يفهموه من اللفظ؟ وبم عرف الرسول من جبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام؟ قلنا: أما الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتكريراته، وعادته المتكررة، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة، وإشاراتهم، ورموزهم، وتكريراتهم المختلفة، وأما جبريل – عليه السلام –، فإن سمع من الله بغير واسطة فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب بكلامه المخالف لأجناس كلام الخلق، وإن رآه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوبا بلغة ملكية، ودلالة قطعية لا احتمال فيها.الدليل الخامس وهو عمدتهم:

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١٣٥/٣

إجماع الصحابة فإنهم، وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب، والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم فعملوا بقول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١]." (١)

"فصل:١في نفي العامإذا قال: "لا أكرم من دخل داري" أو "لا ألبس الثياب" فهم منه العموم في النفي ولو قال: "لا أكرم كل عاقل دخل داري" لم يلزم أن لا يكرم كل واحد منهم بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض هذا كلام القاضي وأبي الحسين أيضا [فيما أظن وغيرهما فجعلوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عاما وبعضها يكون نفيها نفيا للعموم لا عموما للنفي وفرق بين عموم النفي وبين نفي العموم] .فصل:قال الشيخ٢: هذا الفصل عظيم الفائدة خصوصا في الإيمان وكلام الخلق المتكلم من الخلق باللفظ العام إما أن يقصد العموم أو الخصوص أو يذهل وإذا لم يقصد العموم٣ فإما أن يقصد ذلك الفرد المعين [أو يذهل وإذا قصد العموم فإما] ٤ أن يقصده باعتبار صفة شاملة هي الموجبة للحكم أو باعتبار الشمول للاسم وعلى هذا فمن وجد فيه ما قد يكون مانعا من الحكم أو وجد من يشمله الاسم دون المعنى اللازم للاسم غالبا فهذا لم **يقصد المتكلم** دخوله عينا ولا نوعا مع شمول اللفظ وهذا ينبني على الفرق بين ما يوجب الخصوص والعموم وما يبين الخصوص والعموم فالأول هو **قصد المتكلم** وإرادته والثاني الدلالة وقد تكلموا كلهم القاضي في الكفاية وغيره على الفرق بين ما يصير العام خاصا وبين ما يجعل العام في نفسه خاصا فيقال في الموجب أن الموجب للعموم **قصد المتكلم** فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم أو يقال الموجب للخصوص هو قصد____________١ هذا الفصل ساقط برمته من أصل اوألحقه ناسخها بهامش النسخة وما بين المعقوفين في آخره ساقط من ب.٢ كلمة "قال الشيخ" لا توجد في ا.٣ في ب "وإذا قصد العموم" خطأ.٤ ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب.." (٢)

"الخصوص وكلام القاضي يقتضي أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا **بقصد المتكلم** وإرادته وهذا جيد فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة أو عدم إرادة الصورة المخصوصة فإن الفرق بينهما واقع فالأول لا ريب فيه والثاني وهو١ عدم إرادة تلك الصورة لا بد أن يعنى بها عدم إرادة معنى عام يدخل فيه وإلا فعدم إرادتها عينا لا يؤثر بالضرورة٢.فصل:قول الصاحب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هل يفيد التكرار فيه قولان ذكرهما القاضي في الكفاية في الأفعال وقال في التعليق في قول بلال كان يمسح على [المرفقين] والخمار كان إخبار عن دوام الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم لا يداوم على ما لا يجوز وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر لأن كان للدوام ولم ينقل أنه دام به عذر منعه من المسح وقال أيضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة مسح الرأس هذا إخبار عن دوام فعله لأنه سئل كيف كان يتوضأ وإنما يداوم على الواجب وكذلك قال في الروايتين والوجهين في مسألة٣ وكذلك ذكر أبو الخطاب في قول أبي موسى كان إذا حضر أحد الخصمين ولم يحضر الآخر قضى عليه انه إخبار عن دوام الفعل فصارت الأقوال ثلاثة مطلق الفعل

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٢٨

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١١٤

والعموم والتكرار.________________١ في ا "والثاني عدم إرادة تلك الصورة ولا بد – إلخ".٢ في ا "لا يؤثر بالصورة" تصحيف.٣ لم تعين مسألة بعينها إحدى النسختين وفي ابياض يتسع لكلمة.." (١)

"الطبري عن الشافعي أنه سماه القياس الجلى وأنه قال ينتقض حكم الحاكم إذا خالفه [قال أبو الطيب وأما نقض حكم الحاكم إذا خالفه١] لأنه في معنى النص لزوال الاحتمال عنه وعلل بأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ثم قال أبو الطيب وفى التنبيه ما هو دون هذا ومثله بما ذكرته في موضع آخر من مسألة السلم ونحوه وقال هذا لا ينقض حكم الحاكم لمخالفته لأنه يعارضه قوله.[شيخنا] فصل:في فحوى الخطابمنه ما يكون٢ المتكلم قصد التنبيه بالادنى على الأعلى كآية البر فهذا معلوم أنه [**قصد المتكلم** بهذا الخطاب وليس قياسا وجعله قياسا٣] غلط فإنه هو المراد بهذا الخطاب.ومنه ما لم يكن **قصد المتكلم** إلا القسم الادنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى وهذا ينقسم إلى مقطوع ومظنون ومثالهما ما احتج به أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة فقال لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو فهذا قاطع لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم اياه فهو عن انالتهم اياه أنهى وأنهى واحتج على أن لا شفعة لذمى بقوله: "إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه" فاذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق وهذا مظنون.________________١ ما بين المعقوفين ساقط من ا.٢ في ب "ومثل ما يكون المتكلم....إلخ".٣ هذا الكلام ساقط من ب ولا يظهر الكلام بدونه.." (٢)

"أقسام الكلامينقسم الكلام من ناحية إمكان وصفه بالصدق أو الكذب إلى خبر وإنشاء.تعريف الخبر:الخبر هو: (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه) (١).قولنا (الدال بالوضع) أي أن اللفظ دل على المعني ذاته بنفسه وقد احترز بهذا القيد عن أن يكون اللفظ دالا بجهة الملازمة وهي أن يكون المعنى من لوازم أو مقتضيات اللفظ – مثلا إن قلنا هذا الشراب مسكر، وعللناه بلازم الإسكار وهي الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست هي نفس العلة.وقولنا: (على نسبة) أي كقولنا: قام زيد، فنسبنا القيام لزيد واحترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.وقولنا: (مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر كقوله تعالى (والجروح قصاص) [المائدة: ٤٥] وقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة: ٢٣٣] (والمطلقات يتربصن) [البقرة: ٢٢٨] (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران: ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.وقولنا: (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.وقولنا: (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الداروقولنا: (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو: المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيدا في الأول، ويقوم________________(١) وهذا التعريف مستفاد من: تعريف الآمدي في الإحكام (٢/ ١٥) إلا أنه عرفه بأنه اللفظ، واللفظ بالنسبة للخبر جنس بعيد وقد استبدلته بقولي: (القول)؛ لأنه جنس

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١١٥

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٤٧

قريب للخبر، يوضحه أن اللفظ أعم من القول فاللفظ يطلق على أي صوت اعتمد على مخرج الحروف بخلاف القول فهو اللفظ الموضوع لمعنى، وهو مقصوده هنا بقرينة باقي القيود التي ذكرها في التعريف، ومن تعريف ابن حمدان في "المقنع"كما نقله عنه المرداوي في "التحبير" (٢/ ١٥) إلا أنه لم يذكر بعض القيود.." (١)

"فحذاني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح وأنا إن شاء الله أذكر الغرض بهذا الكتاب ثم أذكر أقسامه وعدد أبوابه وترتيبها ثم أشرع في الكلام فيها بمعونة الله وحسن توفيقه - صلى الله عليه وسلم - باب ذكر الغرض من هذا الكتاب - صلى الله عليه وسلم -أعلم أن الغرض بهذا هو النظر في أصول الفقه فإن قيل قولكم أصول الفقه يشتمل على الأصول وعلى الفقه فما الفقه وما الأصول ثم ما أصول الفقه فيل أما قولنا فقه فإنه يستعمل في اللغة وفي عرف الفقهاء أما في اللغة فهو المعرفة **بقصد المتكلم** يقول فقهت كلامك أي عرفت قصدك به وأما في عرف الفقهاء فهو جملة من العلوم بأحكام شرعية فإن قيل فما الأحكام ها هنا قيل هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنا مباحا ومندوبا إليه وواجبا وقبيحا محرما محظورا ومكروها وليست الأحكام هي الأفعال لأن الأحكام مضافة إلى الأفعال لقول أحكام الأفعال والشيء لا يضاف إلى نفسه فإن قيل ما الحسن وما المندوب إليه والواجب والمحرم والمحظور والقبيح والمكروه لأنكم إن لم تبينوا ذلك لم تكونوا قد بينتم الأحكام فلا تكونوا قد بينتم الفقه ولا يمكن أيضا أن تستدلوا على ان الأمر على الوجوب أو الندب إلا بعد أن تعقلوا ذلك قيل له أما الحسن فهو فعل إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجه وأما المندوب إليه في عرف الفقهاء فهو فعل بعث المكلف من غير إيجاب وإذا أطلق أفاد لأن الله عز وجل ندب إليه وأما الواجب فهو فعل للإخلال به مدخل في استحقاق الذم أو للإخلال به تأثير في استحقاق الذم وأما القبيح فهو فعل له تأثير في استحقاق الذم واما المحرم والمحظور فهو ما منع من فعله بالزجر وإذا أطلق أفاد أن الله سبحانه حرمه وحظره ولك أن تقول إنه ما حرم فعله وحظر ومعنى تحريم الله إياه." (٢)

"مواضعة بخلاف ما أفاد به الآن فيكون مجازا فا قيل فيجب إذا أفاد المتكلم بكلامه معناه العرفي أو الشرعي أن يكون مجازا لأنه غير المواضعة الأصلية قيل هو مجاز بالاضافة إلى المواضعة ألأصلية وليس بمجاز بالاضافة إلى المواضعة العرفية لأنه لم يفد به في الاصطلاح معنى غير ما وضع له وكذلك القول في الاسم الشرعيوقد حد الشيخ أبو عبد الله أخيرا الحقيقة بأنها ما أفيد بها ما وضعت له وحد المجاز بأ نه ما أفيد به غير ما وضع له وهذا يلزم عليه أن يكون من استعمل اسم السماء في الأرض قد يجوز به لأنه قد أفاد به غير ما وضع له فان قيل من استعمل اسم السماء في الأرض لا يكون قد أفاد به الأرض لأنها لا تعقل منه قيل وكذلك من استعمل اسم الأسد في الشجاع لا يفهم منه الرجل الشجاع فان قلتم يفهم ذلك إذا دلنا على أنه أراد به الرجل الشجاع قيل لهم وكذلك يفهم من قوله السماء الأرض إذا دلنا على أنه أراد ذلك فان قال إنما أردنا بقولنا ما أفيد به غير ما وضع له أنه إذا أطلق المتكلم الاسم جوز السامع أن يكون المتكلم قد استعمله في المجاز وهذا غير قائم فيمن استعمل السماء في الأرض قيل هذا يلزمكم عليه أن يكون الاسم مجازا وإن استعمله المتكلم في حقيقته

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٥٣

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٤/١

لأن السامع له يجوز أن يكون عني به مجازا وفي ذلك كون الأسماء كلها مجازا وأيضا فما يجوز من **قصد المتكلم** باللفظة لا يقال إنه مستفاد منها فان قيل أردنا بقولنا ما أفيد به غير ما وضع له أنه إذا دل المتكلم على أنه ما أراد بكلامه الحقيقة علم أنه أراد المجاز ولا يلزم على ذلك أن يكون اسم السماء مجازا في الأرض وإن عناها المتكلم بقوله سماء لأن المتكلم إذا دل على أنه لم يرد الحقيقة ولم يستفد منه أنه أراد الأرض قيل أليس لو دل على أنه أراد الأرض عقل منه الأرض كما لو دل على أنه أراد به المجاز عقل منه المجاز وإنما لم يعقل الأرض من كلامه إذا قرن بكلامه دلالة مخصوصة وأنتم." (١)

"فالعقل والكتاب والسنة ويدخل في التخصيص بالعقل خروج الصبي من الخطاب وإذا بينا جواز التخصيص بالكتاب والسنة ذكرنا في أي حال يقع التخصيص وفي أي حال لا يقع ويدخل في ذلك بناء العام على الخاص ويتبع الكلام في التخصيص أن نتكلم في العموم هل يصير مجازا بالتخصيص أم لا وهل تخصيصه يمنع من التعلق به أم لا ولم نذكر تخصيص قول النبي بفعله لأنه من باب الأفعال إذ ذلك مبني على أن فعله حجة وتخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم بأقاويل الصحابة رضي الله عنهم مبني على أن أقاويلهم حجة وذلك إما أن يرجع إلى الإجماع أو إلى التقليد ولم نذكر تخصيص الإجماع لأنه مبني على كونه حجة وذلك داخل في أبواب الإجماع ولم نذكر التخصيص بأخبار الآحاد ولا بالقياس لأن ذلك مبني على كونهما حجتين فذكرنا ذلك في الأخبار وهذا في ابواب القياسفأما ما يظن كونه مخصصا فضربان أحدهما معنوي والآخر لفظي أما الأول فكقول بعضهم إن كون المكلف كافرا أو عبدا يخرجه من الخطاب بالعبادات وإن كان لفظ الخطاب يتناولهم وكتخصيص بعضهم العموم بالعادات وكالتخصيص **بقصد المتكلم** بالعموم إلى الذم وأما الثاني فيشتمل على أبواب منها الخطاب الوارد على سبب وسؤال ومنها العموم إذا تعقبه شرط أو استثناء أو صفة وحكم لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك ذلك البعض فقط أم لا ومنها هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع ما يظهر في المعطوف عليه وإذا كان أحدهما خاصا كان الآخر خاصا أم لا ومنها تخصيص العموم بذكر بعض ما شمله ومنها تقييد المطلق وتخصيصه لأجل المقيد فأما تخصيص العموم بمذهب الراوي فهو أن يجعل مذهبه كالرواية لنص سمعه والكلام في ذلك يختص بالأخبار." (٢)

"رأيت شفقا علم على طريقة واحدة أن المتكلم قد أراد الحمرة في أن ذلك محال وإنما يتفق ذلك في بعض الحالات أن يضطر إلى أنه أراد أحد المعنيين وإلا فالأصل أن يلتبس عليه ولو جاز أن يضطر إلى قصده أبدا لكان الاسم المشترك أظهر من الاسم الذي حقيقته معنى واحد لأن هذا الاسم لا يضطر السامع إلى معناه على طريقة واحدة وإنما يظن أنه قصد ذلك المعنى أو يعلم علم استدلال إذا كان المتكلم به حكيمافان قالوا إنما يضطر السامع إلى **قصد المتكلم** لما يقترن بكلامه من الإشارات قيل إنه لفظة من ليس يقترن بها إشارة ولو أقترن بها إشارة في بعض الحالات لجاز أن لا يقترن بها في حالة أخرى وكان ينبغي أن يحسن هذا الاستفهام الذي ذكرناه إذا لم تقترن الإشارة بكلامه وأيضا فليس بواجب حصول العلم عند الإشارة على كل حال فكان ينبغي أن يحسن هذا الاستفهام في حال دون حال إن قيل أليس قد يقول المتكلم

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/١٢

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/١٨٨

لمن قاله من عندك أعن العرب تسألني أم عن العجم فبطل قولكم إن ذلك لا يحسن الجواب أنه متى لم يعرف إلا مجرد اللفظة لم يحسن منه هذا الإستفهام وإنما يحسن منه ذلك إذا علم من ضمير السائل أن غرضه أن يسأله عن أحد القبيلتين إما العرب وإما العجم ولا يعرف أن غرضه أحدهما بعينه فيقول له أعن العرب تسألني أم عن العجم ولو كان الأصل حسن سؤاله عن أحد القبيلتين لكان ينبغي أن يكون حسن هذا الاستفهام هو الأكثر وقبحه هو القل والأمر بخلاف ذلك ويحسن أن يتصل الاستفهام على ما ذكرناه فعلمنا أنه إن حسن أن يقول المسؤول للسائل أعن العرب تسألني فلما ذكرناه وقد يكون عند المسؤول عالم من الناس يعجز عن ذكر آحادهم فيقول عندي عالم من الناس لا أستطيع ذكر آحادهم فيعتذر بذلك ويدل اعتذاره على أن المفهوم من لفظة من السؤال عن كل عاقل عنده إن قيل إنما يجيبه بذكر كل عاقل عنده لأنه إذا أجابه بذلك فقد صار إلى غرض السائل لأنه إن كان غرضه السؤال عن الكل فقد أجابه وإن كان غرضه السؤال عن البعض." (١)

"بمراد المتكلم وقد يكون ظنا فان كان ظنا فالظن تتزايد قوته إذا تزايدت أماراته فالمستفهم يطلب أن تكثر الأمارات الدالة على **قصد المتكلم** ليقوي ظنه فان كان الفهم علما فالعلم قد يكون ضروريا وقد يكون مكتسبا والضروري أجل من المكتسب فالمستفهم قد يطلب أن يتكرر القول من المتكلم أو أن يؤكد كلامه فربما اضطر إلى قصده وطلب ذلك غير عبث لأنه ليس بحاصل قبل الاستفهام واما الاستفهام الذي هو طلب لإزالة الإلباس إذا اقترن بالعموم ما يقتضي اللبس فيستفهم السامع إزالة ذلك اللبسونحن نذكر الوجوه التي يحسن لها الاستفهام في كلا القسمين فنقول إنمنها ما يظن السامع أن المتكلم غير متحفظ في خطابه أو هو كالساهي فيستفهمه ويستثبته حتى إن كان ساهيا أزال سهوة فأخبره عن تيقظ وإن لم يكن ساهيا علم ذلك من حاله ولذلك يستفهم الإنسان بتكرار العموم ويجيبه المتكلم بتكراره نحو أن يقول ضربت كل من في الدار فيقول السامع أضربتهم كلهم فيقول نعم ضربتهم كلهم ولو كان يطلب زيادة الفهم لأجابه بلفظ آخر فعلم أنه إنما يستثبته وكذلك قد يقول الإنسان جاءني زيد فيقول نعمومنها أن يظن السامع لأمارة أن المتكلم قد أخبر كلامه العام عن جماعة وأنه ليس يتحقق دخول بعضهم فيما أخبر به ويكون السامع شديد العناية بذلك فتدعوه شدة عنايته إلى الاستفهام عنه لكي يعلم المتكلم اهتمام السامع فلأنه خص في الأخبار ولهذا قد يقول القائل رأيت كل من في الدار فاذا قيل أرأيت زيدا فيهم فقال نعم زالت الظنة لأن اللفظ الخاص أقل احتمالا وربما لم يتحقق رؤيته له فيدعوه ما رآه من اهتمام المستفهم إلى أن يقول لست أتحقق رؤيتهومنها أن تدعوه شدة الاهتمام إلى الاستفهام طمعا في أن يضطر إلى **قصد المتكلم**." (٢)

"الاستغراق أجلى وأبين فيؤكد اللفظة التي هي أكثر استعمالا في المجاز فاذا اجتمع كعها تأكيدها تأكد العلم **بقصد المتكلم** أو الظن وحصل بهما من القوة ما لا تحصل بأحدهما لأن الأمارة القوية معما هو دونها في القوة القوة تكون منها لو انفردت فان قيل هلا أكدوا اللفظ بتكراره إن كان الأمر على ما زعمتم حتى يقولوا جاءني القوم جاءني القوم قيل هذا لا يلزم على الجواب الأخير وإنما يتوجه على الأجوبة المتقدمة والجواب عن ذلك أن العرب لم تفعل ذلك فنفعله فان قالوا

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢٠٢/١

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢١٧/١

فكان يجب أن يفعلوه وليس يجب إذا كان للإنسان عذر في شيء أن يفعل كلما ساواه في العذر ألا ترى أنهم إنما سموا الشيء الواحد بأسماء كثيرة ايتسع نقلتهم فيتمكنون مع ذلك من النظم والنثر لأنه قد يمتنع وزن البيت وقافيته مع بعض اسماء الشيء دون بعض وليس يجب لذلك أن يسموا كل شيء بأسماء كثيرة على أنه لا يمتنع أن يكونوا لم يؤكدوا اللفظ بتكراره استثقالا لتكرار اللفظ فعدلوا إلى لفظة أخرة لينقلوا غرضهم من التأكيد من دون استثقالفان قالوا لو حسن التأكيد لما فيه من ترادف الأمارات والأدلة وجواز حصول العلم الضروري **بقصد المتكلم** لحسن أن يقول الإنسان استندت إلى الحائط المبني من الآجر والطين لينفي أن يكون استند إلى إنسان بليد لأن اسم الحائط قد يتجوز به إلى البليد ويتجوز باسم الحمار فيه أيضا فكان ينبغي أن يحسن أن يقول ضربت الحمار النهاق والجواب أنه إنما حسن التأكيد اتباعا لفعل العرب وحسن ذلك منهم للأغراض التي ذكرناها وقد ثبت أن تلك الأغراض لا توجب أن يؤكدوا كل شيء فاذا كان كذلك لم يلزمنا أن نؤكد نحن ما ذكره السائل لأن العرب لم يؤكدوا به ولا يلزم العرب ذلك لما ذكرناه وأيضا فانما يجوز التأكيد لإزالة مجاز واحتمال مستعمل وليس أحد يقول استندت إلى الحائط فيخطر ببال السامع أنه استند إلى إنسان بليد وكذلك إذا قال ضربت الحمار وإنما يستعمل اسم الحائط أو الحمار في البليد عند وصفه بالبلادة فان كان جماعة في وصف رجل." (١)

"فان قالوا هلا قلتم إن القرينة كالعهد في وجوب انصراف العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا كما لو انصرف إلى العهد والجواب إن لام التعريف وضعت لتقييد ما السامع به أعرف فان كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف أليه الكلام وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه وليس كذلك ما يدل عليه الأدلة العقلية لأنه إنما يعرف انصراف العموم إليه إذا علم بدليل عقلي أن بعض العموم لا يجوز أن يراد وعلم أن المتكلم حكيم وربما غمض الدليل على أنه لا يجوز أن يراد فجرى مجرى سائر الأدلة المخصصة سيما وما يفيده اللفظ في المواضعة لا يقف على حكمة المتكلم وأيضا فاذا ثبت أن الألف واللام تفيد الاستغراق فالأولى أن يقال إنهما ينصرفان إلى العهد بقرينة وهو معرفة السامع **بقصد المتكلم** ويجري ذلك مجرى جميع ألفاظ العموم التي تعلم من **قصد المتكلم** أنه استعملها في الخصوص ويكون مجازافأما إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها نحو الاستثناء والشروط والتقييد بالصفة كقول القائل جاءني بنو تميم الطوال فقد ذهب قاضي القضاة إلى أن الاستثناء يجعل العموم مجازا ولم يقل ذلك في الشروط والصفة وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن العموم لا يصير مجازا بهذه الأمور الثلاثة ولعله عني ما نذكره الآن وهو أن هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العموم من جملة كلام ولا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة ولا مجازا ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقة وكذلك هو مع الشرط ومع الصفة والدليل على ذلك أن القائل إذا قال اضرب بني تميم الطوال أو قال إن كانوا طوالا أو قال إلا من دخل الدار فانه يرد بعضهم بلفظ العموم وحده لأنه لو كان كذلك ما كان قد أراد بالاستثناء أو الشرط أو الصفة شيئا لأن هذه الأشياء توضع لشيء يستقل في دلالتها عليه فيقال إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشيء وأراد بالعموم وحده البعض ولأنه إذا أراد البعض بلفظ العموم لم يبق شيء يريده بالاستثناء والشرط والصفة فثبت أنه إنما." (٢)

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/٢٢٠

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١/٢٦٤

"الأصل إباحة شرب الدماء والعادة ليست بحجة لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح والعقل في الأصل وإن اقتضى إباحة شرب الدماء فانه يقتضيها ما لم ينقلنا عنه شرع والعموم دليل شرعي فيجب أن ينتقل به وأما العادة في استعمال العموم فيجوز أن يكون العموم مستغرقا في اللغة ويتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأشياء فقط نحو اسم الدابة فانه في اللغة لكل ما يدب وقد تعورف استعماله في الخيل فقط فمتى أمرنا الله سبحانه في الدابة بشيء حملناه على الخيل دون ما يدب من نحو الإبل والبقر لما بيناه من أن الاسم بالعرف أحق وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة لأن اسم الدابة لا يصير مستعملا في العرف إلا في الخيل فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه – صلى الله عليه وسلم – باب في أن **قصد المتكلم** بخطابه إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاما – صلى الله عليه وسلم –اعلم أن بعض الشافعية يمنع من عموم قول الله سبحانه ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ وأحالوا التعلق به في ثبوت الزكاة في الحلي قالوا لأن المقصد بذلك إلحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة وليس القصد به العموم والجواب أن الذم إنما كان مقصودا بالآية لأنه مذكور فيها وهذه العلة قائمة في العموم لأن اللفظ عام فوجب كونه مقصودا وليس يمنع القصد إلى ذم من كنز الذهب والفضة من القصد إلى عموم ذم كل من كنزهما – صلى الله عليه وسلم – باب في الخطاب الوارد على سبب – صلى الله عليه وسلم –ينبغي أن نذكر ما السبب الذي يرد عليه الخطاب ونذكر قسمة الخطاب." (١)

"فلم يجز أن يخاطبوا به وليس كذلك خطاب العرب بالمجمل لأن العربي يفهم به شيئا ما لأن قول الله سبحانه ﴿أقيموا الصلاة﴾ قد فهم به الأمر بشيء وإن لم يعرف ما هو قيل إن جاز أن يكون اسم الصلاة واقعا على الدعاء ويريد الله سبحانه غيره ولا يبين لنا جاز أن يكون ظاهره قوله ﴿أقيموا﴾ لأمر ولا يستعمله في الأمر ولا يبين لنا ذلك وفي ذلك مساو إياه لخطاب الزنج لأنا لا نفهم به شيئا أصلا وإن كان قد أراد إفهامنا في الحال فلا يخلو إما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره فإن أراد الأول فقد أراد منا الجهل وإن أراد الثاني فقد أراد ما لا سبيل لنا إليه وهذه الدلالة تتناول العام المستعمل في الخصوص والمطلق المفيد للتكرار المنسوخ والأسماء المنقولة إلى الشريعة والنكرة إذا أريد بها شيء معين لأن ذلك مستعمل في خلاف ظاهره ولا يلزمنا إذا أشعرهم بالنسخ أو بالتخصيص أو بتعيين النكرة لأن الخطاب مع هذا الإشعار يصير مفيدا للشيء على طريق الجملة فلا يعزى ذلك بفعل الجهل ولا يكون تكليفا لما لا سبيل إليه بل إنما يفيد أنه **قصد المتكلم** إفهامه للجملة إن قيل أليس مع أن العموم خطاب لنا في الحال لا يجوز الإقدام على اعتقاد استغراقه عند سماعه بل لا بد من أن نقيس الأدلة السمعية والعقلية فننظر هل فيها ما يخصه أم لا فان لم يوجد فلم نجده قضينا باستغراق العموم وليس فقد الدليل هو لفظ فيقال لنا جوزوا أن يكون المراد غير ظاهره وإن وجدنا دليلا على التخصيص وكان عقليا فهذا يمتنع فيه ايضا وإن كان سمعيا فاما أن لا نجد في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره أو ننتهي إلى دليل سمعي لا يكون في الأصول ما يعدل بنا عن ظاهره فلم يلزمنا ما ألزمناهم من التوقف وقتا بعد وقت إلى غير غاية فهذا هو القول في المسألة

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢٧٩/١

الأولفأما إذا أراد بالخطاب غير ظاهره وأشعر بذلك بأن يقول المتكلم بالعموم اعلموا أنه مخصوص ولا يبين ما الخارج منه أو يقول جوزوا." (١)

"إن التأبيد يفيد الدوام في الأوقات كلها وإنما يخرج ما بعد الوقت والعجز من الخطاب لدلالة وما عداهما باق على الظاهر كما لو قال له افعل في كل وقت إلا أن تعجز أو تموت حسب ما نقوله في ألفاظ العموم كلها وكذلك قول القائل احبس فلانا أبدا حتى يعطى الحق ولازمه أبدا إلا أنا نعلم من **قصد المتكلم** أنه يريد حبسه حتى يخرج من الحق ما دام حيا لعلمنا أنه لا غرض له في حبس الموتى فان قيل فالأمر المقيد بالتأبيد يفيد دوام الفعل ما دام مصلحة فالنهي يفيد زوال المصلحة قيل إنا بالأمر نعلم أنه مصلحة فاذا كان مقيدا بالتأبيد أفاد كونه مصلحة أبدا كما لو قال هو مصلحة أبدا وأجاب عن قولهم بأن ذلك يمنع من القدرة على تعريفنا دوام الشريعة بأن ذلك لا يمنع من ذلك لأنه يجوز أن يضطر الأمة من قصد نبيها إلى أن شريعته لا تنسخ ويجوز أن يعلموا ذلك بأن يقول لهم شريعتي مصلحة ما بقي التكليف وبأن ينقطع الوحي ولقائل أن يقول إنه وإن جاز أن تعلم الأمة ذلك من قصد نبيها فالنبي صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يعرف أن شريعته لا تنسخ بخطاب أو تنتهي إلى خطاب فإن جاز أن يعترض الأمر المؤبد النسخ جاز مثله في ذلك الخطاب الذي عرف به النبي صلى الله عليه وسلم أو جبريل أن الشريعة لا تنسخ وإنما نعلم أن الوحي منقطع إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن شريعتي دائمة أو لا نبي بعدي فان جاز تأخير بيان النسخ مع تناول الأمر لجميع الأوقات جاز أن يكون مراده لا نبي بعدي إلا فلان أو فلان ويتأخر بيان هذا التخصيص وقوله شريعتي مصلحة ما بقي التكليف يفيد ظاهره دوام المصلحة لشرعه كما يفيده الأمر بها أبدا لأن أمر الحكيم بالفعل يدل على كونه مصلحة كما أن خبره عن كونه مصلحة يدل على ذلك فإن جاز تأخير بيان نسخ أحدهما جاز مثله في الآخر وأجاب عن قوله إن في تأخير بيان النسخ إلباس بأن الإلباس إنما يثبت إذا لم يبين الحكيم ما يجب بيانه مما يحتاج المكلف إليه فأما ما لا يحتاج إليه فلا يجب بيانه ولا إلباس في فقد بيانه وليس يحتاج المكلف في حال الخطاب إلى معرفة وقت ارتفاع العبادة ولقائل أن يقول وليس يحتاج." (٢)

"وقد اجيب عن الشبهة أيضا بأنه لا يمتنع أن نعلم باضطرار شيئا طريقه الخبر وإن لم نعلم طريقه مفصلا ألا ترى أنا نعلم باضطرار اعتقاد أهل بلاد الروم النصرانية وأن الغالب على كثير من البلاد الجبر والتشبيه وإن لم نعلم طريق ذلك مفصلا وكذلك نحن نعلم ضرورة أنه ليس في الصحابة رضي الله عنهم من جعل الأخ أولى بالمال كله من الجد ولا يمتنع ذلك وإن لم يعلم طريقه مفصلاولقائل أن يقول إنا لا نعلم أن أهل بلاد الروم نصارى كلهم لأنا نجوز أن يكون فيهم المتظاهر بالاسلام واليهودية بل يقطع على ذلك وأن يكون فيهم من يظهر النصرانية ويعتقد غيرها وإنما نعلم أن الغالب عليهم إظهار النصرانية وذلك قد أخبرنا به جماعة نعلم صدقهم ولو كان الغالب عليهم إظهار دين الاسلام لما حاربونا ولما انكتم ذلكوأما تشبيه مسألة الجد بما نعلمه من أن الغالب على كثير من البلاد الجبر والتشبيه فانه يقتضي أن نعلم أن الغالب على الصحابة أن الأخ لا يرث جميع المال مع الجد على أنا نعلم أنه لم يكن في الصحابة من يظهر ذلك لأنه لو أظهره مظهر لنقل ولكن

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٣١٧/١

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٣٧٣/١

للمحتج بهذه الشبهة أن يقول لعل من سكت عن القول في مسألة الجد والأخ لم يجتهد في المسألة وليس له فيها قولوقد اجيب عن الشبهة بجواب آخر وهو انه لا يمتنع أن يضطر إلى أن الساكت عن الإنكار راض بكون ما سكت عن إنكاره قولا له فان لم يكن لنا إلى ذلك طريق معين كما نعلم **قصد المتكلم** عند كلامه وإن لم يكن لنا طريق معين إلى ذلك وليس لأحد ان يقول قد لا يكون الساكت راضيا بذلك القول لنفسه فلا يجوز أن يحصل العلم بأنه قد رضي بالقول لنفسه كما ليس له أن يقول لا أعلم **قصد المتكلم** لأن مثل كلامه قد يوجد ولا أعرف قصده ألا ترى أنه قد تجتمع الجماعة للرأي فيشير بعضهم ويسكت الباقون ويفترقون فيعلم أنه رأي جميعهم فاذا علمنا باضطرار أن مذهب جميع السلف أن الأخ ليس أولى بجميع المال من الجد علمنا أنه من هذا القبيل." (١)

"فصل:إذا تقرر ما تقدم؛ فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل.فإن كان بالمتصل؛ كالاستثناء، والصفة، والغاية، وبدل البعض، وأشباه ذلك؛ فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان **لقصد المتكلم** في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد، وهو ينظر إلى قول سيبويه: "زيد الأحمر" عند من لا يعرفه "كزيد" وحده عند من يعرفه، وبيان ذلك أن زيدا الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد بالنسبة إلى **قصد المتكلم**، كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما، وهكذا إذا قلت: "الرجل الخياط" فعرفه السامع؛ فهو مرادف "لزيد"؛ فإذا المجموع هو١ الدال، ويظهر ذلك في الاستثناء إذا قلت: "عشرة إلا ثلاثة"؛ فإنه مرادف لقولك: "سبعة"؛ فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب____________= قبل ذلك، فإذا وجدت اقتضت أحكاما".والفرق بين الشاطبي وبين الأصوليين في حقيقة التخصيص أن التخصيص عنده بيان المقصود في عموم الصيغ؛ فهو يرجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص؛ فالشاطبي جعل التخصيص بيانا لوضع اللفظ، والأصوليون قالوا: إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه. انظر "مسألة تخصيص العام بالسبب "ص٢٢-٢٣" لمحمد العروسي عبد القادر.١ ولا تخصيص فيه، وهو حقيقة فيه، وهذا رأي أبي الحسين أن ما خص بغير مستقل كالشرط والاستثناء والصفة؛ فالباقي يكون اللفظ فيه حقيقة، وذلك لأن هذه المذكورات صارت كالجزء من الدال على المعنى المقصود، وصار الدال معها لمعنى غير ما وضع له أولا، وقوله: "ويظهر ذلك في الاستثناء"؛ لأن العام الذي أخرج منه البعض كقولك: أكرم بني تميم إلا البخلاء منهم باق على عمومه دلالة وإرادة، وليس من العام المخصص في شيء، ومثل هنا بعشرة، وليست أسماء العدد من العموم في شيء؛ إلا أن غرضه إفادة أن الاستثناء كجزء من الكلام الدال على السبعة، وهو أظهر من الصفة. "د".." (٢)

"لو كانت تقتضي ذلك لما احتيج إلى ثان (١) منها، وثالث؛ لأن كل صيغة من هذه لا تفيد إلا ما أفادت الأولى، فهو كقول القائل: رأيت ثلاثة أنفس وواحدا، أو واحدا وواحدا وواحدا. لما كانت الثلاثة موضوعة لا جرم لم يحسن أن تؤكد بما ذكرنا من عطف الآحاد عليها، وكذلك لو قال القائل: أعطه عشرة دراهم؛ تسعة [ودرهما، أو] (٢) ثمانية ودرهمين. لم

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٦٩/٢

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤٣/٤

يكن ذلك مفيدا؛ لاستغنائنا بكون الأول موضوعا لهذا العدد المخصوص.ومنها: أن قالوا: استشهادكم بالتأكيد وألفاظه غفلة منكم؛ لأن الخلاف في كل لفظ أوردتموه مؤكدا كان او مؤكدا، فلا يقتضى شيء من ذلك الشمول والعموم، بل هوصالح، فلمكان (٣) الصلاحية التي فيه عطف عليه مايصلح له، فأما الاقتضاء فإنما هو مجرد دعوى وزيادة على الصلاحية، ولا دلالة (٤) لكم عليها، وإنما أراد عطف شيء على شيء ليبلغ بذلك إلى غاية، هي العلم بأن قصده الاستغراق، فيقول: أكرم كل العلماء، فقيرهم وغنيهم شيخهم وشأبهم، قاصيهم ودانيهم، حتى ينتهي إلى الغاية، فيعلم المقول له أن **قصد المتكلم**: عمومهم وشمولهم بالإكرام.فصلفي الأجوبة لنا عن أسئلتهمفأما الأول: ومنعهم أن التأكيد لا يكون إلا بما يكون كالمؤكد، وما يقتضيه. فغير صحيح؛ لأن الأمر في ذلك أظهر وأشهر فإن القائل من أهل اللغة يقول: دخل السلطان نفسه. وإن كان اسم السلطان لا يقع على غيره، ولا وضع إلا للمسلط______________(١) في الأصل: "ثالث".(٢) زيادة يستقيم بها السياق.(٣) في الأصل: "فلما كان".(٤) في الأصل: "دالة"..." (١)

". . . . . ._____Qالأهل، مقصود منه، وتوقف الصحة العقلية عليه ؛ لأن سؤال القرية غير صحيح عقلا.مثال ما توقف عليه الصحة الشرعية: قولك للغير: (أعتق عبدك عني على ألف ؛ فإنه يستدعي التمليك؛ لتوقف العتق عليه شرعا. فالتمليك لازم للمعنى الذي وضع له لفظ أعتق عني "، وهو مقصود، وتوقف عليه الصحة الشرعية.وإن لم يتوقف أحد هذه الثلاثة على ما يلزم عما وضع له اللفظ واقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل الملفوظ به – كان الإتيان به بعيدا من الشارع ف " تنبيه وإيماء "كما سيأتي في باب القياس.وإن لم **يقصد المتكلم** ما يلزم عما وضع له اللفظ، لكن يحصل بالتبعية – فدلالة اللفظ عليه " دلالة إشارة ".مثل قوله – عليه السلام –: " «النساء ناقصات عقل ودين، قيل وما نقصان دينهن ؛ قال: تمكث إحداهن." (٢)

"بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وأمثاله فالنهي متعلق بالبيع من جهة اللفظ وبإضرار الغير من جهة المعنى كما في قوله تعالى ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ النهي عن الموت في اللفظ وليس ذلك مقدورا بل هو في الحقيقة عما يقترن به من الكفروكذلك قوله تعالى ﴿ولا يصدنكم الشيطان﴾ والنهي عن الصد للشيطان في اللفظ وللمكلفين في المعنومثل هذا قول القائل لغيره لا أرينك ها هنا فإنه لم **يقصد المتكلم** بالنهي نفسه وإنما المقصود به المخاطب وتارة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصا بمورده بل يعم صورا غير المنهي عنه كالبيع وقت النداء للجمعة فإن الإتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاشتغال بهافدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته ولا لخلل في أركانه وشرائطه بل لكونه سببا لترك الجمعةوكذلك الصلاة في الدار المغصوبة إذ التحريم ليس مختصا بالصلاة." (٣)

"والرابع: إنه تمثيل، فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الإفراد بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه، وهو اختيار الإمام فخر الدين في (نهاية الإيجاز) قال القاضي عضد الدين: والحق أنها تصرفات

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٣٢٩

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢/٤٣٤

(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد صلاح الدين العلائي ص/١٧٩

عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم.ص: (وفي الأفعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني، ومنع الإمام الحرف مطلقا، والفعل والمشتق إلا بالتبع).ش: قال الشيخ عز الدين في كتاب (المجاز) وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف، فمن التجوز في الأسماء: التعبير بالأسد عن الشجاع، وبالبحر عن الجواد وهو كثير، وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها، كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو: ﴿فهل أنتم مسلمون﴾؛ أي: فأسلموا، أو النفي نحو: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾؛ أي: ما ترى، أو التقدير، نحو: ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم﴾ وعد حروفا كثيرة، وأما الأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيها له في التحقيقي، كقوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾، ﴿ونادى أصحاب الأعراف﴾، ﴿ونادى أصحاب النار﴾، وعكسه: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾؛ أي: تلته، وبلفظ الخبر عن الأمر." (١)

"والحق أن السبب لا يكون قرينة في القطع بالدخول، وهذا لا يجوز أن يصير اللفظ نصا صريحا في بعض مسمياته لقرينة خارجية تتصل به (بالنسبة إليه وهو صار نصا فيه لقرينة الورود فيه لا من حيث الوضع، ودلالة العام إما أن تتحد) بالنسبة إلى مسمياته من حيث الوضع لا غير فلا منافاة بين كونه نصا صريحا في محل الورود وبين كونه عاما هذا ما ذهب إليه الشيخ الإمام، فقال: القطع بالدخول ينبغي أن يكون محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، وبيان أنه ليس بداخل في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة: أن قوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش)).وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالثبوت وإما الانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة، لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا، وقال: الولد للفراش، كان فيه حصر أن الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعا، نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب، أما كونه بقطع دخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على تعيين واحد منهما، قال: وجميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها وبين ذينك الشيئين رتبة متوسطة، فيقول: قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع كل واحدة منها ما يناسبها من الآية رعاية لنظم القرآن وحسن اتساقه فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة، إذا كان مسوقا لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ." (٢)

"سادس عشرها: ما قل تخصيصه على ما كثر، وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق.سابع عشرها: دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة لترجيحها بقصد المتكلم، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء وقوله: (ويرجحان) أي: دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين، أي: مفهوم الموافقة والمخالفة أما مفهوم

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٦٨/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٨٠٤/٢

المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا، وقول المصنف: (المفهومين) أوضح من قول ابن الحاجب: المفهوم.." (١)

"القاعدة الثامنة والأربعون٤٨ – القصود في العقود معتبرةوتسمى قاعدة العقود، ومعناها: أنه إذا أبرم شخصان عقدا فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام التي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد، ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم **يقصد المتكلم** معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم. ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد إياسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها، ولهذا رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، وعومل بنيته الفاسدة، فمن تدبر ذلك علم علما يقينيا أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال والأفعال،وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال وينصر الظالم ويعينه على ظلمه، ويصحح الفاسد إذا فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة، وهي الأصل وإنما جعل اللفظ معبرا عنها، فإذا اختلف معها قدمناها عليه.وأدلة هذه القاعدة لا حصر لها من الكتاب والسنة:." (٢)

"الحكم على أصحابها، فحينئذ لابد من الجمع بين هذه الأدلة، أعني بين الأدلة التي تجعل للمقاصد أعظم الأثر في حل الشيء وحرمته وصحته وفساده وبين الأدلة التي تدل على أن النظر في المقاصد والنيات إنما هو لله وحده، وقد أجاب عنها ابن القيم أجمل جواب وأنا أنقل لك ملخصه، فأقول: الألفاظ إنما وضعت للدلالة على ما في النفوس، فإذا أراد أحد منا شيئا من أخيه عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، والشارع الحكيم لم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة قول أو فعل لما في الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا: (إن الله تبارك وتعالى تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) وكذا لم ترتب الأحكام على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما، بدليل أنه لم يرتب حكما على كلام النائم والناسي والمخطئ والمكره والسكران والغضبان، وأدلة ذلك مشهورة معروفة.إذا علمت ذلك فاعلم أن الألفاظ ثلاثة:الأول: أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي إلى مرتبة اليقين ككلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعقلاء الخلق فإنه

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٢٤/٣

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ٢٩/٣

حينئذ يجب حمل كلامه على ظاهره، أعني إذا **قصد المتكلم** لمعنى الكلام فإنه يجب حمله على ظاهره ولا يجوز إهمال ألفاظه، بل تحمل على معانيها وحقائقها اللغوية وهذا حق لا ينازع فيه عالم.." (١)

"كل منهما في التقسيم الثاني (ففهم إباحة النكاح والقصر على العدد) أي الأربع عند اجتماعهن في حق الحر (من آية – ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ – (من العبارة) لأنهما مقصودان من اللفظ، وإن كان الأول غير أصلي كما أشار إليه بقوله (وإن كانت) أي الآية (ظاهرا في الأول) أي إباحة النكاح، لأن المقصود بالإفادة بالكلام أصالة إنما هو بيان العدد، والسياق له لا لنفس الحل، لأنه عرف من غيرها قبل نزولها، وفي العبارة مسامحة، لأن الفهم المذكور من مدلول العبارة، لا منها، ويجوز أن يكون من للابتداء لا للتبعيض (وكذا حرمة الربا وحل البيع والتفرقة) بين البيع والربا بالحل والحرمة من آية، ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ من عبارة النص، وإن كانت ظاهرا في الأولين نصا في التفرقة، لأن سياقها لإنكار تسوية الكفار بينهما وبيان الفرق وإبطال قياسهم المفهوم من قولهم: إنما البيع مثل الربا (والتفرقة لازم متأخر) لمسمى اللفظ فيصح جعله من العبارة، وبخلاف المتقدم فإنه من الاقتضاء، وذلك لأن المتأخر كالمعلول، والمتقدم كالعلة، ودلالة العلة على المعلول مطردة بخلاف العكس كما بين في موضعه (ولذا) أي ولأن المعنى العباري يكون لازم ما وضع له (لم يقيد بالوضعي) أراد بالوضعي ههنا بقرينة المقام ما هو عين الموضوع له أو جزؤه كما هو المتبادر منه، وإن كان ما سبق في تعريف الوضعية يعم اللازم أيضا (و) قد (يقال) في تعريفها كما قال فخر الإسلام ومن تبعه (ما سيق له الكلام) قال صاحب الكشاف وغيره (والمراد) ما سيق له (سوقا أصليا أو غير أصلي وهو) أي غير الأصلي (مجرد **قصد المتكلم** به) أي باللفظ (لإفادة معناه) ليتوسل به إلى أداء ما هو المقصود بالذات من السياق (ولذا) أي لكون المراد السوق الأعم (عممنا الدلالة للعبارة في الآيتين) فيه تعريض لصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة بين البيع والربا عبارة لكونها مقصودة بالسوق، وعلى الحل والحرمة إشارة لعدم كونهما مقصودين، ولا يخفى عليك أن تسمية ما دل عليه اللفظ صريحا بالإشارة لا يخلو عن بعد (ودلالته) أي اللفظ (على ما لم يقصد به أصلا) لا أصالة ولا تبعا (إشارة) كانتقال الملك ووجوب التسليم في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزائد في الربا (وقد يتأمل) أي المعنى الإشاري أصله يتأمل فيه حذف الجار، وأوصل الضمير إلى الفعل مستترا والمعنى قد يقع التأمل في استخراج المعنى الإشاري من اللفظ، قال صاحب الكشاف: فكما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنص مع المقصود به من قوة الأبصار فهم ما ليس بمقصود من الكلام في ضمن المقصود به من قوة الذكاء، ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص (كالاختصاص) أي اختصاص الولد (بالوالد نسبا) أي من حيث." (٢)

"المسكوت سواء كان الحكم المذكور إيجابا أو سلبا (وقد يظهر) من كلام القوم (أنهما) أي المنطوق والمفهوم (قسمان للمدلول) : قاله المحقق التفتازاني: جعلهما من أقسام الدلالة محوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم، نقل عن المصنف أن كلمة قد ههنا للتكثير، وهي قد تستعمل لذلك كما قاله سيبويه وغيره (فالدلالة حينئذ دلالة المنطوق، ودلالة

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ٣٢/٣

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٨٧/١

المفهوم لأنفسهما) يعني حين جعل المنطوق والمفهوم قسمي المدلول، يقال في التقسيم إليهما الدلالة الوضعية: أما دلالة المنطوق بأن كان مدلولها، وأما دلالة المفهوم كذلك (والمنطوق) قسمان (صريح) هو (دلالته) أي اللفظ الناشئة (عن) مجرد (الوضع ولو) كانت تلك الدلالة (تضمنا) فانحصر الصريح في المطابقة والتضمن، وخرجت الالتزامية، لأنها ليست عن مجرد الوضع، بل لا بد فيها من علاقة اللزوم أيضا (وغيره) أي غير الصريح وهو دلالته (على ما يلزم) أي ما وضع له (وينقسم) غير الصريح (إلى) الدلالة على لازم (مقصود من اللفظ) يتعلق **قصد المتكلم** به وإرادة إفادة اللفظ (فتنحصر) الدلالة على اللازم المقصود بالاستقراء (في الاقتضاء كما ذكرنا آنفا) أي من ساعة، وفي أول وقت يقرب بنا، يعني قوله وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه كرفع الخطأ أو صحته (والإيماء) وهو دلالته على لازم مقصود بسبب (قرانه) أي اللفظ (بما) أي بشيء (لو لم يكن هو) أي ذلك الشيء (علة له) أي لمدلوله (كان) ذلك القران (بعيدا) عما هو المتعارف في المحاورات، لكون المتعارف في المحاورات إرادة علية ما قرن به له (ويسمى) هذا القسم المسمى بالإيماء (تنبيها) أيضا لأنه كما فيه إيماء إلى علية ذلك الشيء بسبب ذلك القران كذلك فيه تنبيه عليها أيضا (كقران) قول النبي صلى الله عليه وسلم (أعتق) رقبة (بواقعت) أي بقول الأعرابي " واقعت في نهار رمضان يا رسول الله "كذا ذكر الحديث في كتب الأصول، والمذكور في الصحاح الستة عن أبي هريرة " أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، قال ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد رقبة تعتقها؟ " قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال اجلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، قال: علي أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك عليه صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، وفي لفظ أنيابه، وفي لفظ نواجذه، ثم قال خذه فأطعمه أهلك " ذكره المصنف في شرح الهداية، فقران قوله صلى الله عليه وسلم في الجواب وقعت إلى آخره يفيد علية الوقاع للاعتاق، فإن غرض السائل بيان موجب فعله (وغير مقصود) عطف على مقصود، فهو القسم الثاني." (١)

"معناه قائما به ووصفا له وحقه أن يسند إليه سواء كان باختياره كضرب أولا كمات (عند المتكلم) متعلق له: أي في اعتقاده وزادوا على هذا قيد في الظاهر ليدخل فيه ما يفهم من كلام ظاهر كلامه أي اعتقاده أنه له، وليس في نفس الأمر اعتقاده كذلك كما دخل بقوله عند المتكلم ما ليس له في نفس الأمر، لكنه له عند المتكلم، وعند المصنف رحمه الله أنه لا حاجة إلى زيادة هذا القيد ولذا قال (ولا حاجة إلي في الظاهر لأن المعرف) على صيغة المجهول (الحقيقة في نفسها) يعني المذكور في التعريف بدون قيد في الظاهر كاف في تصوير ماهية الحقيقة من حيث هي، وإنما الحاجة إلى القيد المذكور في الحكم بأن الإسناد الذي دل عليه كلام المتكلم هل هو معتقد المتكلم ليتحقق هناك فرد من الحقيقة، وإليه أشار بقوله (ثم الحكم بوجودها) أي الحقيقة (بدليله) أي الوجود فشيء آخر (غير ذلك) أي غير الحقيقة في نفسها، ويلزم من هذا أنه إذا ظهر لنا من ظاهر حال المتكلم أن الفعل لهذا الفاعل في اعتقاده وليس كذلك في نفس الأمر لم يتحقق هناك فرد الحقيقة في نفس الأمر، وإن كان في ظننا أنه تحقق ويلتزمه المصنف رحمه الله، لكنه بقي شيء: وهو أن نحو زيد إنسان جسم خارج،

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٩٢/١

مع أن ظاهر كلام الشيخ عبد القاهر والسكاكي أنه حقيقة لا تدخل في التعريف، وذهب صاحب التلخيص إلى أنه ليس بحقيقة ولا مجاز (والمجاز) الجملة التي أسند فيها الفعل أو معناه (إلى غيره) أي غير ما هو له عند المتكلم (لمشابهة الملابسة) بين الفعل أو معناه، وبين غير ما هو له: يعني ينزل غير ما هو له في موضع ما هو له لكونهما متشاركين في معنى الملابسة: يعني كما أن الفعل أو ما في معناه ملابس لما هو له كذلك ملابس لذلك الغير (أو الإسناد كذلك) معطوف على قوله الجملة الخ: أي الحقيقة أما أن تفسر بالجملة المذكورة، وإما أن تفسر بإسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم، وعلى هذا القياس تعريف المجاز (والأحسن فيهما) أي في تعريفي الحقيقة والمجاز أن يقال (مركب) نسب فيه أمر إلى ما هو له عند المتكل، أو إلى غير ما هو له عنده لمشابهة الملابسة (ونسبة ليدخل) المركب (الإضافي) في نحو (إنبات الربيع) فإنه لا يدخل في تعريفهم لعدم الإسناد فيه، ومنه – شقاق بينهما﴾ – ومكر الليل والنهار، وذلك لشمول النسبة التامة وغير التامة بخلاف الإسناد، وإنما قال الأحسن، لجواز سهل الإسناد على المعنى الأعم وإن كان خلاف الظاهر، وأيضا لا مساحة في الاصطلاح، وزاد السكاكي في تعريف المجاز قوله بضرب من التأويل لئلا ينتقض بما إذا **قصد المتكلم** صدور الكذب عنه فيسند إلى غير ما هو له عنده من غير ملاحظة الملابسة المذكورة فإنه ليس بمجاز، والمصنف رحمه الله أخرجه بقوله لمشابهته الملابسة ولا يخفى أنه غير داخل في الحقيقة أيضا فيبقى واسطة بينهما (ويسميان) أي هذه الحقيقة وهذا المجاز (عقليين) لأن." (١)

"هذا، ولا يخفى ما فيه والله أعلم بصحة هذا النقل، وقد يشتبه على بعض الطلبة كلام المدرسين (واحتج) المجيب (الأول) القائل بأن المراد بالمؤاخذة في الأولى الأخروية، وفي الثانية الدنيوية فلا تكون الغموس واسطة بين اللغو والمنعقدة كما يقول المجيب الثاني (بأن المفهوم من) قول القائل (لا يؤاخذ بكذا لكن) يؤاخذ (بكذا عدم الواسطة) يعني إذا **قصد المتكلم** بيان حكم حقيقة يتحقق في ضمن أفراد كثيرة باعتبار المؤاخذة وعدمها مثلا. فقال: يؤاخذ بهذا القسم منها ولا يؤاخذ بذاك فالمتبادر من هذا البيان أن لا يبقى شيء منها خارج من القسمين، وإلا لم يكن البيان وافيا فيلزم كون الغموس في اللغو أو المعقودة وليست بمعقودة فلزم دخولها في اللغو فلزم أن لا يكون المراد بالمؤاخذة المنفية عن اللغو الأخروية فيتعين الدنيوية وهي الكفارة (وعند الشافعي) المراد بالمؤاخذة (فيهما) أي الآيتين (الدنيوية وهي) أي الغموس (داخلة في المعقودة) عنده بناء على حمل العقد على عقد الطلب وعزمه كقوله الشاعر:(عقدت على قلبي بأن يكتم الهوى ...)(كما) هي داخلة (في المكسوبة فلا تعارض) بين الآيتين لاتفاقهما على المؤاخذة في الغموس (ودفعه) أي دخولها في المعقودة (بأن حقيقة العقد) إنما تكون (بغير القلب) لأن العقد في الأصل ربط الشيء بالشيء وذلك فيما اصطلح عليه الفقهاء لما فيه من ربط أحد الكلامين بالآخر، أو ربط الكلام بمحل الحكم وليس في عزم القلب شيء منهما، وصرف الكلام عن الحقيقة بغير ضرورة لا يجوز (قد يمنع) على صيغة المجهول (بأنه) أي العقد (أعم) من أن يكون في الأعيان أو المعاني فيعم المصطلح وعقد القلب، وإليه أشار بقوله (يسند إلى الأعيان فيراد) به (الربط) لبعضها ببعض (وإلى القلب فعزمه) أي فيراد به عزم القلب (وكثر) إطلاق العقد عليه (في اللغة) وفي التلويح أن إطلاقه عليه في اللغة أشهر من العقد المصطلح فإنه من مخترعات

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١١/٢

الفقهاء وأجيب بأن العقد فيما له حكم في المستقبل صار حقيقة شرعية قال تعالى – ﴿أوفوا بالعقود﴾ – والأمر بالإيفاء لا يصح إلا فيما له حكم في المستقبل (بل) الأولى في الجواب أن يقال (الظاهر) أن المراد بالمؤاخذة (في) الآية (الأولى الأخروية للإضافة إلى كسب القلب) إذ الغالب في المؤاخذة على عمل القلب والأخروية، على أن الغموس كبيرة محضة لا تناسب الكفارة الدائرة بين العباد والعقوبة، وأيضا فالمتبادر من المؤاخذة إذا أطلقت أن تكون بحسب الآخرة (وهذا) الجمع بين هاتين الآيتين (جمع من قبل الحكم) إذ الاختلاف بين الآيتين إنما كان باعتبار المؤاخذة في الغموس وعدمها اللتين كانا حكم الآيتين فيتصرف في مفهومهما بتعميمه بحيث انقسمت إلى الأخروية والدنيوية فجعلت احداهما محل الإثبات والأخرى محل النفي لئلا يتحد موردهما." (١)

"٢. الصريح والكناية* تعريف الصريح:هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهورا تاما لكثرة استعماله.ويكون حقيقة، كقول الرجل لزوجته: (أنت طالق) ، فهذا لفظ صريح لإزالة النكاح وهو حقيقة، كما يكون مجازا، كقول الرجل: (والله لأقومن الليلة) ، وهو إنما يقوم بعضها، فهو لفظ صريح، وهو مجاز.* حكمه:لوضوح اللفظ الصريح بنفسه في الدلالة على معناه فإن ما يترتب عليه يصح بمجرد التلفظ به من غير افتقار إلنية المتكلم به.فقول الرجل لزوجته: (أنت طالق) ، لا يتوقف إمضاء أثره الذي هو الفرقة بين الزوجين على **قصد المتكلم** به، ولو قيل لرجل: (لفلان عليك مائة دينار؟) فقال وهو في حال عقل واستواء: (نعم، لفلان علي مئة دينار) ، فإن ذلك يلزمه بمجرد اللفظ.." (٢)

"عليه ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا إلى الأصل فيها وإن كان القصد من الآية العكس أي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لأنه أظهر (لا إن خلفه) أي خلف المقدم غيره أي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي (كقولك) في شيء (لو كان إنسانا لكان حيوانا) فالحيوان مناسب للإنسان للزومه عقلا لأنه جزؤه ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا أما أمثلة بقية الأقسام فنحو لو لم تجئني ما أكرمتك لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك (ويثبت) التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (إن لم يناف) انتفاء المقدم (وناسب) انتفاءهـــــــQالقطعي المدلول عليه بطريق الإشارة فهو برهان التمانع القطعي بإجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدورين قادرين ولعجزهما أو عجز أحدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلا لا التمانع الذي تدل عليه الآية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا.وقد يكون خطابيا ولا ينبغي أن يتوهم أن كل تمانع عند المتكلمين برهان وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالإشارة لا تنافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لأن الفساد المدلول عليه بالإشارة وهو كون مقدورين قادرين وعجز الإلهين المفروضين أو عجز أحدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة وهو خروج السماوات والأرض عن النظام المحسوس فأين أحدهما من الآخر فقد ظهر لك أن القول باشتمال القرآن على الدليل الخطابي النافع للعامة الكافي لإلزامهم وإفحامهم كاشتماله على البرهان القطعي النافع للخاصة قول سديد لا محيد عنه اهـ.وهذا كله

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٤٣/٣

(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٢٩١

مبني على تقرير الآية على وجه الاستدلال وهو استعمال أهل الميزان على ما تقدم والشارح لم يسلكه وإنما قررها بمقتضى الاستعمال الأكثر وهو بيان أن علة امتناع الجواب هو امتناع الشرط فلا ملازمة ولا استنتاج نظير الأمثلة السابقة ولذلك قال بعد وإن كان القصد من الآية العكس فلا يرد عليه ما أورد على السعد وإنما ذكرنا ما يتعلق بكلامه تكثيرا للفائدة.(قوله: ولم يخلف التعدد إلخ) نظر فيه بإمكان ترتب فسادهما على مجرد إرادة القادر المختار وأجيب بأنه لم يخلفه غيره بحسب الواقع.(قوله: نظرا إلى الأصل) وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط ولا يحتاج لهذا التعليل إلا على كلام المعربين أما على هذا فلا.(قوله: أي الدلالة إلخ) أي فيكون المقصود الاستعمال على وجه الاستدلال لا بيان العلة وفيه أن التمثيل بها على هذا الوجه لما نحن بصدده غير صحيح تأمل.(قوله: أي كان له خلف) إشارة إلى أنه ليس المراد بقول المصنف لا إن خلفه غيره تحقق الخلف بل أن يعلم أن هناك خلفا قد يتحقق في المادة المفروضة.وقد لا يتحقق فإن تحقق ثبت التالي وإلا لم يثبت ولهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالي ولم يقل فينتفي التالي وبهذا يتضح مثال المصنف فإن الشيء فيه قد يكون حالا مثلا فيلزم وجود التالي وقد يكون حجرا مثلا فلا يلزم فلذلك قال الشارح لجواز أن يكون حالا.(قوله: أما أمثلة إلخ) أي بقطع النظر عن خلف وعدمه (قوله: ويثبت التالي) أي يتحقق بقسميه من نفي وإثبات قال في المطول قد تستعمل أن ولو للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود في جميع الأزمنة في **قصد المتكلم** وذلك إذا كان الشرط مما يستبعده استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط أنسب وأليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اهـ.(قوله: وناسب انتفاءه) أي المقدم وبنى." (١)

"قال الآمدي١ "والمختار فيه أن يقال: الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها"٢.فقيده باللفظ، لأنه كالجنس للخبر وعده من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي، وبالدال، احترازا عن اللفظ المهمل، وبالوضع احترازا عن اللفظ الدال على جهة الملازمة، وبقوله: على نسبة عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة، وبمعلوم إلى معلوم، حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم، وبقوله: سلبا وإيجابا، حتى يعم مثل نحو "زيد في الدار، ليس في الدار"، وبقوله: يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام احترازا عن اللفظ الدال على النسب التقييدية، وبقوله: مع **قصد المتكلم** به الدلالة على النسبة أو سلبها، احترازا عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر، كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن_______________١ هو: علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، الملقب بسيف الدين الآمدي المكنى بأبي الحسن، الفقيه الأصولي، ولد سنة: ٥٥١هـ، له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وغيرهما. توفي سنة: ٦٣١هـ بدمشق. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٥٧-٥٨.٢ الإحكام للآمدي ٢/٩.." (٢)

"فلا تستلزم قلب الحقائق نحو الحال ناطقة فلا تجوز في أسماء الأجناس وتجوز في المشتقات وهنا خبر المبتدأ وهو ابني اسم مشتق لأن معناه مولود مني فتجوز فيه الاستعارة فإنه من قبيل قولنا الحال ناطقة واعلم أنهم يسمون الاستعارة في أسماء

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٥٤/١

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٥

الأجناس استعارة أصلية والاستعارة في الأفعال والأسماء المشتقة استعارة تبعية لأن الاستعارة إنما تقع فيها بتبعية وقوعها في المشتق منه وسيأتي قريبا ويجب أن يعلم أن الجواب الذي أوردته في المتن إنما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان وترك المناقشة على دلائلهم الواهية وذلك أن قولهم زيد أسد ليس باستعارة مع أن قولهم رأيت أسدا يرمي استعارة ليس بقوي والفرق الذي ذكرته في المتن أن زيدا أسد دعوى أمر مستحيل قصدا بخلاف رأيت أسدا يرمي لا شك أنه فرق واه وما ذكر بعد ذلك أن في أسماء الأجناســــــــنصب قرينة مانعة عن إرادة المتعارف، ولا يخفى أن ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن إرادة معنى الحقيقة أمران متدافعان.(قوله فهذا عين مذهبهما) فيه بحث لأن الشرط على هذا عدم القصد إلى دعوى أمر مستحيل وعندهما عدم الاستحالة فأيد أحدهما عن الآخر.(قوله ويجب أن يعلم أن الجواب الذي أوردته في المتن إنما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان) قد تقرر في علم البيان نحو رأيت أسدا يرمي من باب الاستعارة بخلاف زيد أسد فإن المحققين على أنه تشبيه بليغ لا استعارة، وأن نحو الحال ناطقة بكذا من باب الاستعارة بالاتفاق ففهم المصنف من ذلك أن الاستعارة لا تجري في خبر المبتدأ إلا إذا كان مشتقا، وبين الفرق بين نحو زيد أسد، ونحو رأيت أسدا يرمي بأن الأول يشتمل على دعوى أمر مستحيل قصدا إذ التصديق والتكذيب إنما يتوجهان إلى الخبر الذي قصد المتكلم إثباته أو نفيه لأن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب بخلافه فيتصف الخبر بكونه محالا أو مستقيما فيفتقر نحو زيد أسد إلى تقدير أداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة إلى الاستقامة بخلاف نحو رأيت أسدا يرمي فإنه، وإن اشتمل على إثبات الأسدية لزيد لكنه لم يقع قصدا بل القصد إنما هو إلى إثبات الرؤية فلا يفتقر إلى تقدير أداة التشبيه للتصحيح بين الفرق وبين ما إذا كان الخبر جامدا وبين ما إذا كان مشتقا بأن الأول يشتمل على قلب الحقائق، وهو جعل حقيقة الإنسان حقيقة الأسد بخلاف الثاني فإنه لا يشتمل إلا على إثبات وصف للحقيقة التي ليس بثابت لها ثم اعترض بأن الفرق الأول ضعيف لأن الكلام المشتمل على المحال باطل سواء قصد أو لم يقصد فلا بد من التأويل، ولأن الاستعارة ربما تشتمل على دعوى أمر مستحيل قصدا مثل رمى أسد، وتكلم بدر، ولأن." (١)

"أي: يكون المستثنى والمستثنى منه جملتين إحداهما مثبتة، والأخرى منفية، والإثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم، وعلى المذهب الأخير يكون كالتخصيص بالعلم أو الوصف، فلا دلالة لهما على نفي الحكم عما عداهما عندنا، وعند البعض يكون دلالته من حيث المفهوم، وعلى المذهب الثاني يكون آكد من هذا فدلالته على الحكم في المستثنى تكون إشارة لا منطوقا.(حجته) أي: حجة المذهب الأول (أن وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شائع كالتخصيص فأما إعدام التكلم الموجود، فلا، وإجماعهم) أي: إجماع أهل العربية، وهو عطف على قوله: أن وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شائع.(على أنه من النفي إثبات وبالعكس، وأيضا لولا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فإن قيل لو كان المراد البعض يلزم استثناء النصف من النصف في اشتريت الجارية إلا النصف أو التسلسل) هذا دليل أورده ابن الحاجب على نفي المذهب الأول، وإثبات المذهب الثاني، وهو المذهب عنده ولما وجدته زيفا أوردته على طريق الإشكال وبينت فساده وتوجيهه أنه لو كان المراد من العشرة سبعة كما هو المذهب الأول فإذا قلت اشتريت الجارية إلا النصف يكون المراد

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/١٦١

بالجارية النصف فإن كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية فقد استثنيت نصف الجارية من نصف الجارية ـــــــQعلى المذهبين الأخيرين حكمان أحدهما نفي، والآخر إثبات بل حكم واحد فقط أما على المذهب الثاني فلأنه إنما يتعلق الحكم بالصدر بعد إخراج البعض منه، فلا حكم فيه إلا على الباقي.وأما على المذهب الثالث فلأن مجموع المستثنى منه، والمستثنى وآلة الاستثناء عبارة عن الباقي، ولا حكم إلا عليه هذا، ولكن لا يخفى أن الحجة الأولى لا تدل على نفي المذهب الثالث إذ ليس فيه إعدام للتكلم بل قول بأن عشرة إلا ثلاثة اسم للسبعة فليس فيه إلا العدول عن التكلم بالأخصر إلى التكلم بالأطول.١ –(قوله: فإن قيل تقرير السؤال) ظاهر من الكتاب وتوجيه الجواب منع الملازمة، وهي قوله: إن كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية لزم استثناء نصف الجارية من نصف الجارية، وإنما يلزم ذلك لو كان النصف مستثنى من المراد، وليس كذلك بل هو مستثنى من المتناول أي: ما يتناوله اللفظ، وهو الجارية بكمالها على ما سبق من أن الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه، وفيه بحث أما أولا فلأن المستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الاستعمال، **وقصد المتكلم** لا بحسب الوضع للقطع بأنه لا يصح استثناء بعض الأفراد الحقيقي عن اللفظ المستعمل في معناه المجازي إذا كان استثناء متصلا مثل ﴿جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾ [نوح: ٧] إلا أصولها بأن يراد بالأصابع الأنامل، ويخرج منها الأصول على أنه استثناء متصل، وما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى –." (١)

". . . . . ـــــــالوجه الثاني: أن استعارة لفظ الحقيقة للمجاز إنما هو تبع لاستعارة معناها لمعناه، وذلك لأن فائدة قولنا للرجل الشجاع: أسد، إنما هو تعظيمه، وتعظيمه إنما يحصل إذا استعرنا له صفة الشجاعة من الأسد الحقيقي، ووصفناه بها، فثبت أن التجوز باللفظ تبع للتجوز بالمعنى، ثم التجوز بالمعنى حاصل بمجرد **قصد المتكلم** للتعظيم والمبالغة، من غير احتياج إلى السمع، فكذلك التجوز باللفظ، يجب أن لا يحتاج التجوز به إلى السمع.وهذان وجهان قويان، وأجاب عنهما في «المحصول» بما ليس له محصول. واحتج المخالف بوجهين:أحدهما: أن العلائق بين محل الحقيقة والمجاز متعددة، كالشجاعة والبخر بين الأسد والرجل الشجاع مثلا، فلو لم يتوقف التجوز على السماع، لجاز بكل علاقة وصفية مشتركة بين المحلين، وذلك يقتضي جواز إطلاق لفظ الأسد على الرجل الأبخر، بجامع صفة البخر، لكن ذلك لا يجوز، فدل على أن التجوز يتوقف على السماع، واستعمال أهل اللسان.الوجه الثاني: أنهم قالوا للإنسان الطويل: نخلة، بجامع الطول، ولم يقولوا لكل طويل غير الإنسان: نخلة، ولولا اشتراط السماع في التجوز لجاز ذلك.والجواب عن الأول: أن الواضع إنما فوض إلينا التجوز بشرط ظهور العلاقة، لئلا يقع في لغته ما يخالفها في البيان، والبخر علاقة خفية كما سبق، فلذلك لم." (٢)

". . . . . ـــــــالقوة والضعف، والخصوص والعموم، كما تختلف العلوم في ذلك، وإنما علمنا صدق قولنا: الواحد نصف الاثنين بضرورة العقل، لا لكون العلم بماهية الخبر بديهيا، حتى لو قلنا: زيد قائم، لم نعلم صدق هذا الخبر بالضرورة، حتى نعلم مطابقته بمشاهدة أو نقل، وإذا بطل كون

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٤٤/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥٢٧/١

تصور ماهية الخبر بديهيا ؛ وجب أن يكون كسبيا، وطريق اكتسابه الحد، وقد قيل في حده ما ذكرناه أولا، وهو ما تطرق إليه التصديق والتكذيب، وقيل: ما يحتمل التصديق والتكذيب، وأورد عليه أن التصديق هو الإخبار عن كون الخبر صدقا أو كذبا ؛ فيكون تعريفا للخبر بنفسه، وهو دور.قلت: هذا سؤال قوي ؛ لأن قول القائل: قام زيد، جملة خبرية، فإذا قال له السامع: كذبت أو صدقت ؛ فقد أجابه بجملة خبرية أيضا، وكلا الجملتين خبر ؛ فلو عرفنا الأولى بتطرق الثانية إليها، عرفنا الخبر بتطرق الخبر عليه.فالأجود إذن في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي، وهو أن الخبر: هو اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع **قصد المتكلم** به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه.وقال القرافي: الخبر: هو الموضوع للفظين فأكثر، أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسنادا يقبل التصديق والتكذيب لذاته، نحو: زيد قام. وذكر أنه إنما قال: للفظين فأكثر ؛ لأن أقل ما يتركب منه الخبر لفظان، نحو: زيد قائم، وقام." (١)

". . . . . .ـــــــــكالربويات الستة، مع أن غيرها مثلها.الثانية: «تأكيد حكم المخصوص بالذكر، لشدة مناسبته» ، كتأكيد وجوب الزكاة في السائمة، لمناسبة السوم له، أو لكون المخصوص بالذكر سببا لورود النص، أو مسئولا عنه، كما لو قيل: ما تقول في السائمة؟ فيقول: في السائمة الزكاة، أو يقال: ما حكم الربيبة في الحجر؟ فيقال: حرمت عليكم الربائب.الثالثة: أن يخص الشيء بالذكر «احتياطا له، لئلا يخرجه بعض المجتهدين» ، عن أن يكون مرادا بالحكم بضرب من الاجتهاد، كما سبق في مسألة اختصاص العام بسببه، ونحو ذلك من الفوائد، مثل أن **يقصد المتكلم** إفراد كل صورة من المنطوق به، والمسكوت عنه بنص، ليكون أبعد عن احتمال التخصيص، أو يكون بيان حكم المسكوت عنه قد سبق، وأن يكون مقصود صاحب الشرع تكثير ألفاظ النصوص ليكثر ثواب القارئ والحافظ لها، ولا تختص فائدته «بما ذكرتم» من دلالته على نفي الحكم عما عداه.قوله: «قلنا: جعل ما ذكرناه» ، إلى آخره، أي: الذي ذكرتموه لا ينافي ما نقوله، فإن ما بينتم احتماله من الفوائد لا ينافي أن ما ذكرناه من فوائده، بل جعل ما ذكرناه من جملة فوائد تخصيص الشيء بالذكر أولى، تكثيرا." (٢)

". . . . . .ـــــــــوتقرير الفرق في هذا المكان: يحتمل أن يغفل المتكلم عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم، كالبكارة في قوله: البكر تستأذن. يحتمل أنه غفل حينئذ عن الثيوبة، فلم تخطر بباله، حتى يقصد نفي الاستئذان عنها، وكذا قوله: الثيب أحق بنفسها. يحتمل أن البكر لم تخطر له، حتى يقصد نفي أحقيتها بنفسها عنها. وإذا قال: السائمة تجب فيها الزكاة، يحتمل أن المعلوفة لم تخطر له حتى ينفي وجوب الزكاة عنها. وحينئذ لا يكون **قصد المتكلم** نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرا، وإن كان ظاهرا، لكن ظهورا ضعيفا، لمعارضة الاحتمال المذكور له، بخلاف ما قبل هذا المفهوم، وهو ذكر الاسم العام، وتعقيبه بذكر الصفة الخاصة، نحو: في الغنم السائمة الزكاة. فإن الاحتمال المذكور منتف ههنا قطعا ؛ لأنه لما نطق بلفظ الغنم العام في السائمة وفي غيرها، لزم استحضار الصنفين في ذهنه، وإلا كان متكلما بما لا يتصور ؛ فيكون هذرا من القول، ككلام المجنون ونحوه، وإذا لزم استحضار المعلوفة في ذهنه،

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٦٩/٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٧٢٧/٢

لزم أن تقييده بالسائمة بعد ذلك احتراز عن المعلوفة، وأنه قصد نفي الحكم عنها. فهذا تقرير الفرق بين منكري هذا المفهوم.والجواب: أن ما ذكرتموه ؛ وإن كان متجها، لكنه لا يمنع أن تعليق." (١)

". . . . . ــــــــالحكم على الوصف غير القار، كالبكارة والثيوبة، والسوم المجرد، ظاهر في **قصد المتكلم** نفي الحكم عن ضده المسكوت عنه ؛ لأن الشيء يذكر بضده غالبا، وإن كان قصد نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرا كفى في التمسك به ؛ لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن، ولذلك علقت على الأمارات، وثبتت بقياس الشبه عند قوم، وهذا المفهوم أقوى منه.بقي الحاصل من فرقكم المذكور، أن مفهوم تعقيب الاسم العام بصفة خاصة، نحو: في الغنم السائمة الزكاة، أظهر من مفهوم الوصف المجرد غير القار، لكن لا يقدح ذلك في صحة التمسك به، لجواز التمسك بالظاهر، والأظهر، والقاطع، كخبر الواحد، والخبر المستفيض، والمتواتر، وكقياس الشبه، وقياس الدلالة، وقياس العلة، وكالإجماعات، مع أن بعضها ظاهر، كالسكوتي وبعضها قاطع كالنطقي التواتري، والله أعلم.«الخامسة» : – مفهوم العدد – يعني من درجات دليل الخطاب تخصيص نوع من العدد «بحكم، نحو» قوله عليه السلام: لا تحرم المصة ولا المصتان. يعني في الرضاع، ليس الوضوء من القطرة والقطرتين يدل على مخالفة ما فوقه له، يعني تحريم ثلاث رضعات ووجوب الوضوء من ثلاث قطرات.." (٢)

"فجمعنا بينهما عملا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض.(ولو قال: لله علي صوم هذه السنةــــــــQولا تنافي لجواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره، كما إذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم.(فجمعنا بينهما كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) حيث اعتبرت الأحكام الثلاثة لجهة التبرع، البطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها. واشتراط التقابض، والثلاثة لجهة المعاوضة الرد بخيار العيب، والرؤية، واستحقاق الشفعة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. بقي أن يقال: يلزم التنافي من جهة أخرى، وهو أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة، والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك، وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلا بد أن لا يرادا بلفظ واحد، ونخبة ما قرر به كلام فخر الإسلام هنا أن تحريم المباح وهو معنى اليمين لازم لموجب صيغة النذر، وهو إيجاب المباح فيثبت مدلولا التزاميا للصيغة من غير أن يراد هو بها ويستعمل فيه، ولزوم الجمع بين الحقيقي والمجازي باللفظ الواحد إنما هو باستعمال اللفظ فيهما، والاستعمال ليس بلازم في ثبوت المدلول الالتزامي، وحينئذ فقد أريد باللفظ الموجب فقط، ويلازم الموجب الثابت دون استعمال فيه اليمين، فلا جمع في الإرادة باللفظ إلا أن هذا يتراءى مغلطة، إذ معنى ثبوت الالتزامي غير مراد ليس إلا خطورة عند فهم ملزومه الذي هو مدلول اللفظ محكوما بنفي إرادته للمتكلم، والحكم بذلك ينافيه إرادة اليمين به، لأن إرادة اليمين التي هي إرادة تحريم المباح هي إرادة المدلول الالتزامي على وجه أخص منه حال كونه مدلولا التزاميا، فإنه أريد على وجه تلزم الكفارة بخلفه، وعدم إرادة الأعم تنافيه إرادة الأخص، أعني تحريمه على ذلك الوجه، فلم يخرج عن كونه أريد باللفظ معنى.نعم إنما يصح إذا فرض عدم **قصد المتكلم**

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٧٦٧

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٧٦٨

عند التلفظ سوى النذر، ثم بعد التلفظ عرض له إرادة ضم الآخر على فوره، لكن الحكم وهو لزومهما لا يخص هذه الصورة، فلذا والله أعلم عدل صاحب البدائع عن هذه الطريقة فقال: النذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب، قال: فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه الثابت بالنص يعني قوله تعالى ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى أن قال ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] لما حرم – عليه الصلاة والسلام – على نفسه مارية – رضي الله عنها – أو العسل، فأفاد أنه إنما أريد باللفظ موجبه وهو إيجاب المباح، وأريد بنفس إيجاب المباح الذي هو نفس الموجب كونه يمينا قال: ومع الاختلاف فيما أريد به لا جمع، يعني حيث أريد باللفظ إيجاب المباح من غير زيادة، وبالإيجاب نفسه كونه يمينا لا جمع في الإرادة باللفظ بخلاف ما تقدم، فإنه متى أريد الالتزامي ليراد به اليمين لزم الجمع في الإرادة باللفظ، إذ ليس معنى الجمع إلا أنه أريد عند إطلاق اللفظ، ثم لا يخال أنه قياس لتعدية الاسم للمتأمل.وفيه أيضا نظر لأن إرادة الإيجاب على أنه يمين إرادته على وجه هو أن يستعقب الكفارة بالخلف وإرادته من اللفظ نذرا إرادته بعينه على أن لا يستعقبها بل القضاء وذلك تناف، فيلزم إذا أريد يمينا وثبت حكمها شرعا وهو لزوم الكفارة بالخلف أنه لم يصح نذرا إذ لا أثر لذلك فيه.(قوله ولو قال لله علي صوم هذه السنة) سواء أراده أو أراد أن يقول صوم يوم فجرى على لسانه سنة، وكذلك إذ أراد أن يقول كلاما فجرى." (١)

"القول في مقدمات أصول الفقه.اعلم أن أول ما نبدأ في هذا الفصل هو معرفة الفقه وأصوله ثم نبني عليه ما يتشعب منه فنقول.الفقه في اللغة من قولهم فقهت الشيء إذا ادركته وادراكك علم الشيء فقه١.قال أبو الحسن بن فارس وقيل هو في اللغة المعرفة **بقصد المتكلم** يقول القائل فقهت كلامك أي عرفت قصدك به٢.وأما في عرف الفقهاء فهو العلم بأحكام الشريعة.وقيل جملة من العلوم بأحكام شرعية.فإن قال قائل أن في الفقه ظنيات كثيرة فكيف يسمى علما قلنا ما كان فيه من الظنيات فهى مستندة إلى العلميات ولأن الظن منى يسمى علما لأنه يؤدي إليه قال الله تعالى: ﴿يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾ أي يعلمون.وقيل أن الفقه هو أستنباط حكم المشكل من الواضح يقال فلان يتفقه إذا أستنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الأستدلال قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم.______________١ قال الفيروزآبادي الفقه: بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم من جهة لشرفه انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٨٩/٤.قال الشيخ الآمدي الأشبه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص كل ما يريد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن انظر أحكام الأحكام للآمدي ٢٠٧/١ وهذاقاله فخر الدين الرازي في المحصول والمنتخب انظر المحصول لفخر الدين الرازي ٩/١.وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع هو فهم الأشياء الدقيقة فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.وقال الآمدي هو الفهم انظر أحكام الأحكام ٧/١ قال الشيخ الأسنوي عن قول الآمدي وهو الصواب فقد قال الجوهري الفقه الفهم تقول فقهت كلامك بكسر القاف أفقهه بفتحها في المضارع أي فهمت أفهم قال

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٨٤/٢

الله تعالى: ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ وقال تعالى: ﴿ما نفقه كثيرا مما تقول﴾ وقال تعالى: ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ انظر نهاية السول للأسنوي ١/٨.." (١)

"يترك الناس هذا القياس وهذا النظر ولا يقفون على قضيته وموجبه أو يعدل عن هذا النظر عادل أو يستعمل غير جهته مستعمل.وحين لم يتصور شيء من هذه الوجه دل أنه معرفة ضرورية بمعرفة قياسية ويجوز أن يصحح قول الشافعى فيقال إنما قال الشافعى ذلك لأن الضرب والشتم غير مذكور فى خطاب قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الاسراء: ٢٣] وإنما استدرك علمه وأن لم يذكر فى الخطاب من ناحية المذكور ويلقيه من قبله فأثبته علمنا بالفرع من ناحية أصله.وأيضا فإنه لا بد من نوع نظر فإن ما لم يعرف **قصد المتكلم** وأنه أخرج الكلام لمنع الأذى لا يجعل له هذا العلم.ألا ترى أنه يحسن أن يقول الرجل لغيره لا تشتم فلانا ولا تواجهه بقبيح ولكن اقتله ويقول: لا تضربه ولكن اقتله.وأمثال هذا يوجد كثيرا وإنما حبس ذلك لأن مقصوده لم يكن دفع الأذى عنه ولكن كان مقصوده إيقاع فعل دون فعل ويجوز أن يقصد العاقل فعلا ما فى عينه ولا يقصد فعل ما دونه.فأما إذا كان قصد المخاطب دفع الأذى بالمنع من التأفيف المنع من الشتم والضرب من طريق الأولى كما سبق فهذا تصحيح ما صار إليه الشافعى وسيأتى بأجلى من هذا فى باب القياس.وأما لحن الخطاب١ فقد قيل ما أضمر فى أثناء اللفظ وقيل لحن الخطاب ما يدل على مثله والفحوى ما دل على ما هو أقوى منه.وأما مفهوم الخطاب فما عرف من اللفظ بنوع نظر وقيل ما دل عليه اللفظ بالنظر فى معناه ومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب فلا يتجه له فرق صحيح.والجملة أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام.واعلم أن حقيقة دليل الخطاب أن يكون المنصوص عليه صفتان فيعلق الحكم بإحدى الصفتين وأن شئت قلت: فيقيد الحكم بإحدى الصفتين فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة فدليله نافيا للحكم مع عدم الصفة كقوله عليه السلام: "فى الغنم_______________١ وهو مفهوم الموافقة.." (٢)

"أما القسم الأول، فأربعة أوجه الخاص والعام والمشترك والمؤول والقسم الثاني أربعة أوجه أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا الاستدلال بعبارته وبإشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس، وهو وجوه أربعة أيضا معرفة مواضعها_____Qتقاصر عنه أفهام الرجالوإنما يتحقق قد تتأكد معرفة الشيء بذكر مقابله وتستفيد به زيادة وضوح، وإن كانت ثابتة في نفسها؛ ولهذا قيل، وبضدها تتبين الأشياء، ثم في هذا القسم لما لم يخالف بعضه بعضا؛ لأن الكل ظهور ولكن بعضه أعلى من بعض بخلاف غيره إذ الخاص يخالف العام والحقيقة تخالف المجاز اختصه بذكر ما يقابله في قسم آخر على حدة دون غيره، واعلم أنه ذكر في عامة الشروح في انحصار هذه الأقسام وجوه وأحسنها ما أذكره وهو أن المفهوم من النظم لا يخلو من أن يكون راجعا إلى نفس النظم فقط أو إلى غيره فالأول هو القسم الأول،والثاني لا يخلو من أن يكون راجعا إلى تصرف المتكلم أو إلى غيره، فالأول أن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٠/١

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٣٧/١

يكون تصرفه تصرف بيان أي إلقاء معنى إلى السامع، وهو القسم الثاني أو غير ذلك، وهو القسم الثالث والثاني هو القسم الرابع ثم القسم الأول، وهو نفس النظم لا يخلو من أن يدل على مدلول واحد وهو الخاص أو أكثر بطريق الشمول وهو العام، أو بطريق البدل من غير ترجح البعض على الباقي وهو المشترك، أو مع ترجحه وهو المؤول.ولا يفيد الترجح بالدليل الظني احترازا عن المفسر كما قيده البعض فقال من غير ترجح البعض بدليل ظني، وهو المشترك أو مع ترجحه به، وهو المؤول؛ لأنه يبقى حينئذ داخلا في قسم المشترك بل الأولى ترك التقييد ومنع الترجح في المفسر؛ لأنه إنما يثبت فيما يبقى فيه احتمال غيره وفي المفسر بطل جانب المرجوح بالكلية حتى صار كالخاص بل أقوى فلا يدخل فيما نحن فيه، والقسم الثاني، وهو أن يكون راجعا إلى بيان المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع أو لم يكن والأول إن لم يكن مقرونا **بقصد المتكلم** فهو ظاهر، وإن كان مقرونا به فإن احتمل التخصيص والتأويل فهو النص وإلا، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد فإما إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة أو لنفسها والأول هو الخفي والثاني فإن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل وإلا فإن كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل، وإن لم يكن مرجوا فهو المتشابه،والقسم الثالث، وهو أن يكون راجعا إلى الاستعمال لا يخلو من أن يكون اللفظ مستعملا في موضوعه وهو الحقيقة أو لا، وهو المجاز وكل واحد منهما إن كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال فهو الصريح وإلا فهو الكناية،والقسم الرابع، وهو قسم الاستثمار لا يخلو من أن يستدل في إثبات الحكم بالنظم أو غيره والأول إن كان مسوقا له فهو العبارة، وإن لم يكن فهو الإشارة والثاني إن كان مفهوما لغة فهو الدلالة، وإن كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء، وإن لم يكن مفهوما لغة ولا شرعا فهي التمسكات الفاسدة، ولكن الأولى أن نضرب عن مثل هذه التكلفات صفحا؛ لأن بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بأدنى تأمل بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا؛ لأن الكتاب ما يمكن ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية قوله (معرفة مواضعها) أي مآخذ اشتقاق الألفاظ التي هي أسماء لأقسام الكتاب، فهذا يرجع إلى أسماء للأقسام وقوله صيغة ولغة إلى نفس ذلك القسم، فإن قوله المؤمنون." (١)

"وهذا معنى قول النبي – عليه السلام – «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» أي قضى بتأويله واجتهاده على أنه مراد الله تعالى؛ لأنه نصب نفسه صاحب وحي وفي هذا إبطال قول المعتزلة في أن كل مجتهد مصيب لأنه يصير الثابت بالاجتهاد تفسيرا وقطعا على حقيته مرادا، وهذا باطل.وأما القسم الثاني فإن الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثل قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] فإنه ظاهر في الإطلاق قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا ظاهر في الإحلال وأما النص فما ازداد ـــــــومنه السفير؛ لأنه يكشف مراد اثنين وسافر الرجل انكشف عن البنيان ومنه السفر؛ لأنه يكشف عن أخلاق المرء وأحواله، فيكون هذا اللفظ أي التفسير مقلوبا من التسفير ومعناهما واحد، وهو الكشف والإظهار على وجه لا شبهة فيه فيكون من باب الاشتقاق الكبير كجبذ وجذب وطسم وطمس إلا أنه قيل السفر كشف الظاهر لما ذكرنا والفسر كشف الباطن ومنه التفسرة للقارورة التي يؤتى بها عند الطبيب؛ لأنها يكشف عن باطن العليل فسمي كشف المعاني تفسيرا؛ لأنه كشف باطن الألفاظ.قوله (وهذا معنى قول

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/ ٢٨

النبي) أي ما ذكرنا أن التفسير هو الكشف بلا شبهة هو المراد من التفسير المذكور في الحديث، وقوله – عليه السلام – «فليتبوأ» أمر بمعنى الخبر أي فقد تبوأ أي اتخذ النار منزلا، قضي بتأويله الباء للاستعانة، والضمير في أنه راجع إلى الحاصل بالتأويل والاجتهاد أي حكم بأن ما صرفت اللفظ إليه واجتهدت في استخراجه، وهو مراد الله تعالى، وفي هذا أي الحديث إبطال قولهم لما ذكر، وما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال كل مجتهد مصيب أراد به في حق العمل أي يجوز له العمل بما أدى إليه اجتهاده ويؤجر عليه، وإن كان خطأ عند الله تعالى أو أراد أن كل مجتهد مصيب في المقدمات ولكنه يقع في الخطإ بعد ذلك إن أصاب الحق غيره.[القسم الثاني في وجوه بيان النظم][تعريف الظاهر والنص]قوله (الظاهر اسم لكل) المراد من الظاهر هو المصطلح أي الشيء الذي يسمى ظاهرا في اصطلاح الأصوليين، ومن قوله ما ظهر الظهور اللغوي فلا يكون فيه تعريف الشيء بنفسه إذ الأول بمنزلة العلم فلا يراعى فيه المعنى، وقيل هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وقيل هو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره قوله (وأما النص فكذا) اعلم أن أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا أن **قصد المتكلم** إذا اقترن بالظاهر صار نصا وشرط في الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا فرقا بينه وبين النص، قالوا لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق، وهذا؛ لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له؛ ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته، قالوا وإليه أشار المصنف بقوله بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وبقوله فازداد وضوحا على الأول بأن قصد به وسيق له.قلت هذا الكلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب، فإن شمس الأئمة – رحمه الله – ذكر في أصول الفقه الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، مثاله قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] .وقوله جل ذكره، ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله عز اسمه، ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] ، فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة. وهكذا ذكر القاضي الإمام أبو زيد في التقويم وصدر الإسلام أبو اليسر في أصول الفقه أيضا، ورأيت في نسخة أخرى من تصانيف أصحابنا." (١)

"وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة مأخوذ من قولهم نصصت الدابة إذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد وسمي مجلس العروس منصة لأنه ازداد ظهورا على سائر المجالس بفضل تكليف اتصل به ومثاله قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] فإن هذا ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد؛ لأنه سبق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهورا على الأول بأن قصد به وسيق له ومثله قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه ظاهر للتحليل والتحريم نص للفصل من البيع والربا لأنه سيق الكلام لأجله فازداد وضوحا بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغتهـــــــــه في أصول الفقه الظاهر اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة ولا إجالة رؤية نظيره في الشرعيات قوله تعالى، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١] ، وقوله تعالى، ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] ، وذكر السيد الإمام الأجل أبو القاسم السمرقندي – رحمه الله – الظاهر ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤٦/١

بعيدا نحو الأمر يفهم منه الإيجاب، وإن كان يحتمل التهديد وكالنهي يدل على التحريم، وإن كان يحتمل التنزيه فثبت بما ذكرنا أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن ألا ترى كيف جمع شمس الأئمة وغيره في إيراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق وألا ترى أن أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط، ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل، ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا إذ ليس بين قوله تعالى، ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] ، مع كونه مسوقا في إطلاق النكاح وبين قوله تعالى، ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] ، مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام.وهو قوله تعالى، ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فأنى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداء ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، يؤيد ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة: - رحمه الله - وأما النص فما يزداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة وإليه أشار القاضي الإمام في أثناء كلامه وقال صدر الإسلام النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام، وقال الإمام اللامشي: النص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، نص في التفرقة بين البيع والربا حيث أريد بالإسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة.وأما قوله بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة فمعناه ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة بل بالقرينة السابقة التي تدل على أن قصد المتكلم هو التفرقة ولو ازداد وضوحا بمعنى يدل عليه صيغة بصير مفسرا فيكون هذا احترازا عن المفسر.يقال الماشطة تنض العروس فتقعدها على المنصة بفتح الميم، وهي كرسيها لترى بين النساء قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] ، أي ما حل لكم من النساء؛ لأن منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم،." (١)

"واحتج أصحابنا - رحمهم الله - بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد والمعاني، وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها فالمقصود بالأمر كذلك يجب أن يكون مختصا بالعبارة، وهذا المقصود أعظم المقاصد فهو بذلك الأولـــــــQذكروا ليطابق ما ذكره في أول الباب، فقال واحتج أصحابنا بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة فكأنه أراد بذكر كلمة إنما حصر الدلالة على العبارات؛ وإن كان لا ينقاد له اللفظ وأراد بالمعاني مدلولات الألفاظ يعني الموضوع للدلالة على المعاني التي قصد المتكلم إلقاءها إلى السامع، وأراد أن يبينها له هي العبارات لا غير، ولا يجوز قصور العبارات عن المعاني أي ولا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤٧/١

يجوز عقلا أن يوجد معنى بلا لفظ فيحتاج في الدلالة عليه إلى شيء آخر؛ لأن المهملات أكثر من المستعملات وكذا في المترادفات كثرة فأما وقوع المشترك في اللغة فليس من قبيل قصور العبارة ألا يرى أن لكل معنى من المشترك اسما على حدة إذا ضم إلى المشترك صارا مترادفين.وكأنه جواب سؤال، وهو أن يقال قد سلمنا أن العبارات هي الموضوعة للدلالة على المعاني إلا أن العبارات قاصرة عنها؛ لأنها متناهية لتركبها من حروف متناهيات والمعاني غير متناهية فلا بد من أن يكون غير العبارة دالا عليها أيضا ضرورة فقال ليس كذلك؛ لأنا نجد المهملات أكثر من المستعملات ولا نجد معنى لا يمكن التعبير عنه بلفظ عند الحاجة إليه ولا نسلم أن المعاني التي تعقلها الذهن واحتيج إلى التعبير عنها غير متناهية لاستحالة تعقل الذهن ما لا يتناهى، وإليه أشار بقوله المعاني المقصودة، وإذا ثبت أن الوضع للدلالة على المعاني المقصودة محصور على العبارات، وأنها لا تقصر عن المعاني لا يكون للفعل دلالة على معنى الأمر ولا يستفاد ذلك منه أصلا؛ لأنه لو استفيد منه لم يبق الحصر في العبارات وقد تم الاستدلال، ولكن الشيخ أدرج دليلا آخر للتوضيح فقال: وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها مثل ضرب ويضرب وسيضرب، قالوا وهذا على مذهب الفقهاء، فإن عندهم صيغة المضارع للحال وإذا انضم إليه سوف أو السين صارت للاستقبال وقد تعرف ذلك في شرح الجامع الصغير للمصنف، ولكن لا حاجة إلى هذا التأويل ههنا؛ لأنه في بيان خصوص المعنى لا في بيان خصوص اللفظ؛ وإنما يحتاج إليه في خصوص اللفظ وهو أن يقال ضرب مختص بالماضي ويضرب بالحال وسيضرب بالاستقبال وأراد بقوله مختصة بعبارات أن معنى الماضي مختص بالصيغة الموضوعة له.وكذا معنى الحال والاستقبال نفيا للترادف الذي هو خلاف الأصل فوجب أن يكون معنى الأمر، وهو الطلب أو الإيجاب مختصا بالعبارة الموضوعة له كذلك؛ لأنه من أعظم المقاصد إذ الثواب والعقاب مبنيان عليه وثبوت أكثر الأحكام به فهو بالاختصاص بالصيغة أولى، ألا ترى أنه لو لم يختص بالصيغ وثبت بالفعل كما يثبت بالصيغة لزم منه الاشتراك في لفظ الأمر، وهو خلاف الأصل وإذا ثبت اختصاصه بالصيغة لم يثبت بالفعل، ويحتمل أن يكون كلمة إنما للتأكيد لا للحصر؛ ولهذا لم يذكر في بعض النسخ ويكون الكل دليلا واحدا، وتقريره أن العبارات وضعت دلالات على المعاني المقصودة والعبارة غير قاصرة عنها لما بينا أن المهملات أكثر من المستعملات فيكون للمعنى المثبت بالأمر صيغة موضوعة لا محالة؛ لأنه معنى مقصود بل هو أعظم المقاصد وإذا كان له صيغة موضوعة." (١)

"فإن استويا اعتبر أقربهما مثاله ما قال في الجامع أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه لامرأة أخرى أنه جعل عطفا على الجزاء دون الشرط لأنا لو عطفناه على الشرط كان قبيحا لأنه ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالضمير المرفوع المنفصل وهو التاء في قوله دخلت وذلك قبيح قال الله تعالى ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] فأكده وذلك أن الفاعل مع الفعل كشيء واحد وإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم فقبح العطف بخلاف ضمير المفعول لأنه منفصل في الأصل لأنه يتم الكلام بدونه على ما ذكرنا نظيره أنت طالق إن ضربتك لا بل هذه ينصرف إلى الثانية فإذا عطفناه على الجزاء كان معطوفا على ضمير مرفوع منفصل وذلك أحسن فلذلك قدمناهـــــــQكقولك رأيت ابن زيد

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/١٠٤

وكلمته ينصرف الكناية إلى الابن دون زيد ثم إلى المكني الأقرب ثانيا وكما في العصبات يعتبر قوة القرابة أولا ثم القرب ثانيا مثاله رجل له امرأتان فقال لأحديهما أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه مشيرا إلى المرأة الأخرى لا إلى دار أخرى أنه أي قوله لا بل هذه يجعل عطفا على الجزاء دون الشرط حتى لو دخلت الأولى الدار طلقتا جميعا ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما ولهذا الكلام وجوه ثلاثة أحدها أن يجعل معطوفا على الجزاء وتقديره لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق والثاني أن يجعل معطوفا على الشرط وتقديره لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق والثالث أن يجعل معطوفا على المجموع وتقديره لا بل هذه طالق إن دخلت الدار فيكون طلاقها معلقا بدخولها والكلام لا يحمل على هذا الوجه بحال ويحمل على الوجه الثاني عند وجود النية فإذا عدمت حمل على الوجه الأول استدلالا بغرض المتكلم وصيغة الكلام.أما الاستدلال بالغرض فهو أن كلمة بل تستعمل للتدارك والظاهر أن يقصد الإنسان تدارك أعظم الأمرين والغلط في الجزاء أهم وأعظم من الغلط في الشرط لأنه هو المقصود في مثل هذا الكلام فوجب العمل به للرجحان فيما يرجع إلى **قصد المتكلم** وأما الاستدلال بصيغة الكلام فهو أن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا من غير أن يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح وإن كان جائزا تقول العرب فعلت أنا وزيد وقلما تقول فعلت وزيد بل هو شيء لا يكاد يوجد إلا في ضرورة الشعر قال الله تعالى ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] ﴿فإذا استويت أنت ومن معك﴾ [المؤمنون: ٢٨] فلم يعطف على الضمير حتى أكده بالمنفصل وإنما وجب ذلك لأن من شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه ليفيد العطف فائدته وهو التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في المعنى ولهذا لا يعطف الاسم على الفعل ولا على العكس ثم الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزء من الكلمة ألا ترى أن إعراب الفعل يقع بعد هذا الضمير في نحو يضربان ويضربون إذ النون فيهما بدل عن الرفع في يضرب.وألا ترى أنهم أسكنوا لام الفعل مع هذا الضمير فقالوا ضربت وضربنا احترازا عن توالي الحركات وإنما يحترز عنه في كلمة واحدة لا في كلمتين فعرفنا أنه بمنزلة حرف من حروف الفعل فإذا كان كذلك كان العطف عليه عطفا على الفعل في الظاهر فوجب تأكيده بالمنفصل ليكون عطفا للاسم على الاسم ولأن الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد لافتقار كل منهما إلى الآخر إذ الفعل لا يتصور بدون الفاعل ومن قام به الفعل لا يتصف بالفاعلية بدون الفعل فكان له في ذاته شبه بالعدم نظرا إلى افتقاره إلى الفعل إلا أنه إذا كان قائما بنفسه بأن كان مظهرا منفصلا لا يعبأ بهذا الشبه اعتبارا للحقيقة فإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان ضميرا مستكنا أو بارزا متصلا تأكد الشبه بالعدم والعطف على المعدوم حقيقة باطل فعلى ما تأكد شبهه بالعدم كان قبيحا فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود من كل وجه وهذا بخلاف العطف على الضمير المنصوب المتصل حيث جاز من غير مؤكد." (١)

"وقيل: إن الفقه هو العلم١. وقيل: معرفة **قصد المتكلم٢**. وقيل: فهم ما يدق. وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها."و" الفقه "شرعا" أي في اصطلاح فقهاء الشرع "معرفة٣ الأحكام الشرعية" دون العقلية "الفرعية" لا الأصولية٤، ومعرفتها إما "بالفعل" أي بالاستدلال "أو" ب"القوة القريبة" من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال. وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين.وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية – دون العقلية– من تحليل وتحريم وحظر وإباحة. وقيل: هو

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٣٧/٢

العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية٥. وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفا.وقيل: معرفة أحكام٦ جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها. وقيل: العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.وكل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة، يطول الكتاب بذكرها من غير طائل٧.______________١انظر الاحكام للآمدي ١/ ٦، المستصفي ١/ ٤، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ ٢. قاله الشريف الجرجاني وأبو الحسين البصري. "التعريفات ص١٥٧، المعتمد ١/ ٨".٣. في ش: "معرفة" المجتهد جميع.٤ كأصول الدين وأصول الفقه. "القواعد والفوائد الأصولية ص٤".٥. قاله الباجي "انظر الحدود ص٣٥ وما بعدها".٦. ساقطة من ش.٧ انظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في "الإحكام للآمدي ١/ ٦، الروضة وشرحها لبدران ١/ ١٩، التمهيد للأسنوي ص٥ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٣، العبادي على شرح الورقات ص١٢ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص٤، الحدود للباجي ص٣٥ وما بعدها، المستصفى ١/ ٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ١/ ١٠ وما بعدها، للمعتمد للبصري ١/ ٨، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٤٢ وما بعدها، مختصر الروضة للطوفي ص٧ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص١٧٥".." (١)

""وصورة السبب قطعية الدخول ١ في العموم" عند الأكثر [فلا يخص٢ باجتهاد] فيتطرق التخصيص إلى٣ ذلك العام، إلا تلك الصورة، فإنه لا يجوز إخراجها٤، لكن السبكي قال: إنما تكون صورة السبب قطعية إذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام، وإلا فقد ينازع٥ فيه الخصم، ويدعي أنه قد **يقصد المتكلم** بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو٦ بيان حكمة السبب، وهو حاصل مع كونه خارجا، كما يحصل بدخوله، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين٧.فائدة:"قيل: ليس في القرآن عام لم يخص٨ إلا قوله تعالى: ﴿وما من دابة في______________١ في ش: لدخول.٢ في ش ز: يختص.٣ ساقطة من ض ع ب.٤ هذا ما ذكره المصنف سابقا صفحة ١٨١، ونقلنا بعده نص البعلي: أن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا."وانظر: تيسير التحرير ٢٦٧/١، نهاية السول ١٥٩/٢، اللمع ص٢٢، البرهان ٣٧٨/١، المنخول ص١٥١، المحصول ج١ ق١٩١/٣، جمع الجوامع ٣٩/٢، التمهيد ص١٢٤، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٢، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٢، العضد على ابن الحاجب ١١٠/٢، المستصفى ٦٠/٢".٥ في ش ز: تنازع.٦ ساقطة من ض.٧ انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩/٢-٤٠.٨ نقل الشوكاني عن علم الدين العراقي أنه قال: "ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع: أحدها: قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ النساء/٢٣، فكا ما سميت أما عن نسب أو رضاع، وإن علت، فهي حرام، ثانيها: قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ الرحمن/٢٦، ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ آل عمران/١٨٥، ثالثا: قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ البقرة/٢٨٤، ثم اعترض الشوكاني على الموضع الرابع بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وهي أشياء، ثم ألحق الشوكاني بما سبق قوله تعالى: ﴿وما من دآبة

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤١/١

في الأرض إلا على الله رزقها﴾ هود/٦."انظر: إرشاد الفحول ص١٤٣ وما بعدها، الروضة ٢/٢٣٨، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤".." (١)

"الأول١. اهـ.واستدل للأول بمشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ٢.رد بالمنع بلا لدليل٣ ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعة وغيرهما٤.أجيب بالمنع، ثم لو كان لعرف٥. والأصل عدمه، وخروجهن٦ من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور، ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر٧ باتفاق بدليل ﴿اهبطوا﴾ ٨ لآدم وحواء وإبليس٩.رد **بقصد المتكلم**، ويكون مجازا١٠.أجيب: لم يشترط أحد من أهل اللغة العلم بقصده، ثم لو لم يعمهن لما عم١١ بالقصد، بدليل جمع الرجال، والأصل الحقيقة، ولو كان مجازا لم يعد العدول عنه عيا١٢.__________١ ساقطة من ش، وفي د: للأول.وانظر: إرشاد الفحول ص١٢٧، العدة ٢/٣٥٤.٢ انظر: فواتح الرحموت ١/٢٧٣، ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/٢٦١، مختصر الطوفي ص١٠٤، إرشاد الفحول ص١٢٨.٣ في ش: بلا دليل، وفي د: بل له دليل، وفي ب: لدليل.٤ انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٢٤، فواتح الرحموت ١/٢٧٥.٥ في ع ب: العرف.٦ في ض: وأخرجوهن، وفي ب: وإخراجهن.٧ في ش: الذكور.٨ الآية ٣٦ من البقرة، وأول الآية: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا..﴾ الآية.٩ انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/١٢٤، ١٢٥، فواتح الرحموت ١/٢٧٥، تيسير التحرير ١/٢٣٢، مختصر الطوفي ص١٠٤، إرشاد الفحول ص١٢٨.١٠ انظر: تيسير التحرير ١/٢٣٢، العضد على ابن الحاجب ٢/١٢٤.١١ في ش: علم.١٢ في ز: عبثا، وفي ض ع ب: عيبا.." (٢)

"على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم.....» (١) .وقال أيضا: «فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه» (٢) .١٨- أن العبرة في الأحكام الشرعية بالمقاصد والنيات، وذلك إذا ظهرت، أما إذا لم يظهر قصد ولا نية فالعبرة بالظاهر.قال ابن القيم: «إذا ظهر **قصد المتكلم** لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه: وجب حمل كلامه على ظاهره» (٣) .وقد ذكر ابن القيم لاعتبار النية والقصد في المعاملات والعبادات والثواب والعقاب أمثلة كثيرة (٤) .منها: بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وبيعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله طاعة وقربة.وكذلك الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله.وكذلك الصوم، فلو أمسك رجل من المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما.ولو دار حول الكعبة يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفا.وكذلك لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته. ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام.ومن الأدلة على هذه القاعدة:قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» (٥) .وعلل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بأن نية كل واحد منها قتل صاحبه.وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو__________(١) "إعلام الموقعين" (١٢٨/٣) .(٢) المصدر

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٨٧/٣

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢٣٧/٣

السابق (١٢٧/٣) .(٣) "إعلام الموقعين" (١٠٨/٣) .(٤) انظر المصدر السابق (١٠٩/٣ - ١١١) .(٥) سبق تخريجه، انظر (ص ٣٤١) من هذا الكتاب.." (١)

"أ- تظهر قوتها إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، وذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد» (١) .فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحبا كذلك.ب- ويظهر ضعفها عند تعدد الجمل واستقلال كل واحد منها بنفسها، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» (٢) .إذ إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه؛ فإن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إن كان عطف مفرد على مفرد: كقام زيد وعمرو، أما إن عطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى، نحو: اقتل زيدا وأكرم عمرا.ج- ويظهر التساوي حيث كان العطف ظاهرا في التسوية، وكان **قصد المتكلم** ظاهرا في الفرق، فيتعارض ههنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح.______________(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤/٤) ، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (٥٨١/١) برقم (٣٠٢٨) .(٢) أخرجه أبو داود (١٨/١) برقم (٧٠) ، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (١٢٥٩/٢) برقم (٧٥٩٥) .." (٢)

"وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك..، وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية **وقصد المتكلم** ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح، والله أعلم. انتهى.." (٣)

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٦٢

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٨٢

(٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١٠٧